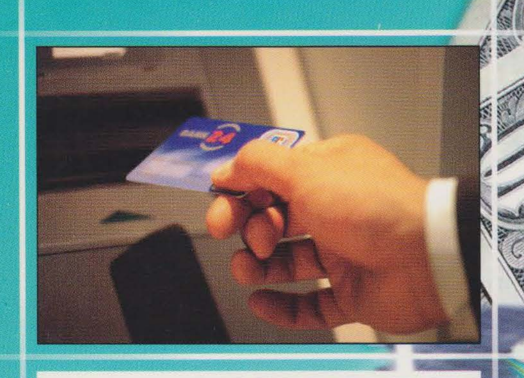
فقه البنوك

تقريراً لبحث سماحة الأستاذ آية الله

الشيخ محمدباقر الأيرواني دامت افاضاته



بقلم

يوسف أحمد الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فقه البنوك



دار الهدى للطباعة والنشر

اسم الكتاب: فقه البنوك

تقرير الشيخ آية الله الأيرواني

بقلم: الشيخ يوسف أحمد الأحسائي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م/١٣٨١هـ.ش

مركز التوزيع: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

الشابك: ٥ ـ ٤٩ ـ ٥٩٠٢ ـ ٩٦٤

فقه البنوك

تقريراً لبحث سماحة الأستاذ آية الله
الشيخ محمدباقر الأيرواني دامت افاضاته

بقلم
يوسف أحمد الأحسائي

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

الإهداء

أتشــرف بـإهداء ثــواب هــذا العمــل إلى ســيدي ومولاي أبي عبد الله الحسين عليه السلام سائلاً منه القبول.

وما عساني أبلغ به لدى من عمَّ العالم بفيوضاته المباركة ..

لكـن سـيدي أبـا عـبد الله جئـت ببضـاعة مـزجاة فـأوفِ لـيَ الكـيل وتصـدق علـيَّ إن الله يجــزي المتصدقين ...

يوسف أحمد الأحسائي

غرة محرم الحرام /١٤٢٣هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه وبريته محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين

تفتقر حوزاتنا العلمية الى الابحاث الاستدلالية والمعمّقة عن المسائل الحديثة المستجدّة تلبية منها للحاجة المعاصرة ، إذ كان فقهاؤنا الكرام قد اعطوا رأيهم الفقهي في كثير منها فذلك على مستوى الفتوى دون الاستدلال والبحث المعمّق .

ومن جملة تلك المسائل المستجدّة ما يرتبط بفعّاليات البنوك ، فانه لشدة الابتلاء بها عاد البحث عن الموقف الشرعي ازائها ضرورياً .

وانطلاقاً من هذه الضرورة قمت بالقاء مجموعة من المحاضرات الفقهية الاستدلالية على اخوتي الاعزاء طلبة علوم اهل البيت عليهم السلام في مدينة قم المقدسة تعرضت فيها الى بعض فعّاليات البنوك دون جميعها لضيق الوقت وخوف الملل .

وكان من جملة الحضور اخي الاعز العلامة الشيخ يوسف الاحسائي دام عزه ، وقد قام بضبط ما القيته بشكل جيّد ، واستجازني في طبع ذلك تعميماً للفائدة فلم اقف دون تحقيق رغبته . اسأله تعالى ان يجعله كما يرام ويوفقنا جميعاً للعمل لمرضاته . باقر الايرواني

١٦/ [illegible]

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، فاطر السماوات والأرضين، بارئ الخلائق أجمعين.

وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على أفضل الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد بن عبد الله.

وعلى آله الهداة الميامين، ومن والاهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد: إن من الأمور التي امتاز بها الدين الإسلامي على غيره من الأديان هو مواكبته للتطورات التي تطرأ على الساحة الحياتية للإنسان في هذه الدنيا، فلا تكاد تمر على حدث أو تطور في هذه الحياة إلاّ وتجد أن الإسلام قد وضع لمساته على هذا الحدث وبين الوجه في مشروعيته إن كانت له مشروعية أو عدمها إن لم تكن، ومن أهم هذه الأمور التطور الذي طرأ على المعاملات المالية، حيث إن التعامل مع

الأموال في العصور السالفة لم يكن بالشكل الذي هو عليه الآن، فلم تكن هناك مصارف لإيداع أموال الناس فيها، ولا استثمار، ولا قروض... بالشكل الذي نراها اليوم، حيث إن حركة المصارف (البنوك) نشأت في العصور المتأخرة، وكانت في بدايتها تقوم بأعمال مختصرة جداً كإيداع أموال الناس وحفظها دون أي تصرف فيها، ثم تطورت هذه المصارف وبدأت تزاول أعمالاً أخرى شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ومع هذا التطور الذي نراه اليوم فقد برز علماء الإمامية في بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملات التي تمارسها المصارف بشتى أقسامها ومختلف أعمالها، فقد برز علماؤنا لبيان الوجه الشرعي في هذه المعاملات، لشدّة الابتلاء بهذه المسائل، وكان جلّ الجهد في السابق منصباً على الفتوى وبيان الحكم الشرعي فقط، دون بيان الوجه الاستدلالي على هذه المسائل، وكما أن الحاجة ماسّة لبيان الحكم الشرعي على مستوى الفتوى، كذلك الحاجة ماسة لبيان الوجه الشرعي لهذه المسائل، وقد برز لهذه المهمة جملة من علمائنا المعاصرين، وكان ممن برز لهذه المهمة شيخنا الأستاذ حفظه الله تعالى، فقد عقد هذا البحث لبيان أحكام البنوك وما تقوم به من أعمال في عصرنا الحاضر، في ضمن بحثه الفقهي وجعل هذا البحث حلقة في

سلسلة بحوثه الفقهية، فبدأ ببحث بعض المسائل التي هي ليست من صميم أحكام البنوك وإنما ترتبط به بنحو وآخر، إلاّ أنه لابد من تنقيحها حتى يتسنى له البناء عليها بشكل واضح، وقد أدرجتُها تحت عنوان المدخل، وهي خمس نقاط:

النقطة الأولى عقدها لبيان حكم مجهول المالك.

والنقطة الثانية عقدها لبيان ملكية الدولة والبنك وعدمها.

والنقطة الثالثة عقدها لبيان موضوع الربا.

والنقطة الرابعة عقدها لذكر بعض طرق التخلص من الربا.

والنقطة الخامسة عقدها لتوضيح بعض المصطلحات.

وبعد أن أنهى بحث هذه النقاط وتنقيحها بشكل صحيح بدأ بالبحث في أحكام البنوك ضمن خمسة عشر أمراً، بحث فيها أهم المعاملات التي تتداول في المصارف في عصرنا الحاضر، وكما لا يخفى ما لشيخنا الأستاذ من بيان خلاب في طرح المسائل الفقهية، فقد دأب في هذا البحث على عادته حيث دعّم هذا البحث بكثير من الأمثلة العملية حتى يسهل فهمها وتناولها ببساطة دون أي تشويش في طرح الفكرة، وطرح كل ذلك في ما يقرب من الخمسين محاضرة، على تلامذته، وقد وفقني الله تعالى في تدوين هذه البحوث في كراسي

الخـاص، وبعـد أن أنهـى الشيخ الأستاذ البحث بكامله طرحت عليه فكرة طبع هذا البحث ككتاب خاص يثري المكتبة الإسلامية بما يحتويه مـن سلاسـة البـيان وفـن الطـرح وترتيب المسائل فوافقني على ذلك فقمـت بمـا اسـتطعت عملـه مـن جهـد متواضـع للغايـة، فقد قمت بمـراجعة هـذه الـبحوث وترتيـبها وتخـريج بعض مصادرها من آيات وروايـات وآراء، مضـافاً إلى بعـض التعلـيقات البسـيطة التي لا تخرج الكـتاب عـن كونـه تقريراً لبحث أستاذ، وسمَّيت هذا الجهد المتواضع بـ(فقه البنوك) سائلاً من الله العلي القدير أن يسدد خطى علمائنا لما فـيه خدمـة الشريعة المقدسة وصونها من الزيف والانحراف، ولاسيما أسـتاذنا الشـيخ حفظـه الله تعـالى ورعـاه، وأن يتقـبل مني هذا الجهد المتواضع إنه سميع مجيب.

يوسف أحمد الأحسائي

قـــم المقدسـة

غرة محرم الحرام من عام ١٤٢٣هـ

مدخل

للبنوك أعمال ووظائف متعددة وخدمات متنوعة تقدمها لعملائها، لعلَّ من الصعب التعرض لجميعها، ولذا نحاول التعرض لأهمها، وقبل الدخول في صميم البحث نشير إلى خمس نقاط، يجدر الاطلاع عليها قبل ذلك؛ لشدة ارتباطها به، وهي كالتالي:

النقطة الأولى: حكم مجهول المالك.

ذهب غير واحد من الأعلام إلى أنَّ أموال الدولة والبنوك هي من مصاديق مجهول المالك، وهذا ما سوف نتعرض له في النقطة الثانية إن شاء الله تعالى.

وفي هذه النقطة نتعرض لحكم مجهول المالك، أي ما هو الموقف الشرعي إزاء الأموال المجهول مالكها.؟

وفي هذا المجال نقول: هناك عنوانان: (عنوان مجهول المالك)،

و(عنوان اللقطة)، ويفترق هذان العنوانان موضوعاً وحكماً.

أمّا الفارق الموضوعي: فهو أنّ اللقطة عبارة عن كل مالٍ ضائع لا يعرف مالكه، وعلى هذا تكون اللقطة متقومة بركنين:

أحدهما: الضياع.

وثانيهما: عدم معرفة المالك.

وأمّا مجهول المالك، فإنّه عبارة عن كل مالٍ لا يعرف صاحبه، من دون أخذ عنصر الضياع بعين الاعتبار.

فمثلاً: إذا فرض أنّ شخصاً زار آخر ونسي عنده شيئاً، ككتابٍ أو ما شاكله، وخرج من عنده وانقطعت أخباره ولم يعرف صاحب البيت له مكاناً، فإنّ مثل هذا ليس من اللقطة، إذ لا ضياع في البين، ولكنه من مجهول المالك.

وعلى هذا تكون النسبة بين عنوان اللقطة وعنوان مجهول المالك هي العموم والخصوص المطلق، إذ كل لقطة يكون مالكها مجهولاً وليس كل مجهول المالك يكون لقطة، هذا هو الفارق الموضوعي بين هذين العنوانين، وإليه أشار صاحب الجواهر تتّئ بقوله: " الفرق بين موضوعي مجهول المالك واللقطة هو اعتبار

صدق اسم الضياع من المالك في الثاني دون الأول"(١).

ومن خلال هذا يتضح: أنَّ أموال البنوك والدولة ليست من مصاديق اللقطة، إذ لا ضياع في البين، وإنَّما هي ـ على رأي بعض الأعلام ـ من مصاديق مجهول المالك، إذ لا يعرف مالكها، كما سيتضح الحال في النقطة الثانية إن شاء الله تعالى.

لفت نظر

تعرَّض الشيخ الأعظم قدس سره في مكاسبه إلى البحث عن أحكام مجهول المالك بشكل موجز عند بحثه عن جوائز السلطان، حيث قال ما نصه: "..ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان لتوقف الأداء الواجب ـ بمعنى التمكين وعدم الحبس ـ على الفحص.." (٢).

هذا كله في الفارق الموضوعي بين العنوانين المذكورين.

وأمَّا الفارق الحُكْمِي: فهو أنَّ حكم اللقطة التعريف

(١) جواهر الكلام ٣٨ : ٢٧٢ .

(٢) المكاسب المحرمة ٢ : ١٨٥.

والفحص عن المالك لفترة سنة، وإذا لم يتعرَّف على مالكها في نهاية السنة فالملتقط بالخيار بين أُمور ثلاثة: التصدُّق بالعين الملتَقَطة عن المالك، أو تملّكها مع الضمان أو من دونه، أو حفظها كأمانة لمالكها.

وأمَّا مجهول المالك فحكمه الفحص عن مالكه إلى حدٍّ اليأس عنه، من دون تقيد بفترة سنة، فإنَّ السنة هنا لا موضوعية لها، بل المدار على اليأس، وربما لا يحصل ذلك في سنة، وقد يحصل في أكثر أو أقل، وبعد اليأس يثبت أمر واحد وهو التصدُّق بالمال عن صاحبه.

دليل حكم مجهول المالك

وبعد اتضاح هذا نعود إلى بيان المستند والدليل على أنَّ حكم مجهول المالك هو ما أشرنا إليه.

والمستند هو الروايات الخاصة، كصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف

لـــه وارثـاً ولا نسباً ولا (ولداً) [١].؟ قال: اطلب، قال: فإنَّ ذلك قد طـال، فأتصدق به.؟ قال: اطلبه)) [٢].

وقـد رواهـا الشـيخ الكلـيني تَتَرَّكُ بسند ينتهي إلى يونس، عـن أبـي ثابـت، وابـن عون، عن معاوية بن وهب، والسند إلى يونس لا مشكلة فيـه [٣]، وإنّما المشكلة في أبي ثابت وابن عون،

---

(١) هكـذا ذكرها صاحب الوسائل في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، بينما في الكافي ٧ : ١٥٣ / ٢، والتهذيب ج ٩ : ٣٨٩ / ١٣٨٨، والاستبصار ٤ : ١٩٦ / ٧٣٧ (بلداً) وكذلك صـاحب الوسـائل في الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ذكر (بلداً)، نعم الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤١ / ٧٦٩ ذكر (ولداً) .

(٢) وسـائل الشـيعة ٣٦ : ٢٩٧ ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ، ح٢ ، باختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٣) فقـد رواهـا الشيخ الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عـن يونـس ، عـن أبـي ثابـت وابـن عـون ، عن معاوية بن وهب . ورواها الشيخ الصـدوق بإسـناده عـن يونـس ، عـن ابـن عـون (فقـط)، عـن معاوية بن وهب ، باخـتلاف يسير في بعض الألفاظ ، ورواها الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بإسناده عن يونس ، عن أبي ثابت وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، بنفس ألفاظ الشيخ الكليني .

فإنَّ كلاً منهما مجهول الحال[١]، ومن هنا تكون الرواية ضعيفة، لو قصرنا النظر على هذا السند.

هذا ولكن صاحب الوسائل ﭬ قد نقل الرواية مرة أُخرى في كتاب الدين، عن الشيخ الطوسي ﭬ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب[٢]، والطريق المذكور صحيح؛ لأنَّ أحمد بن محمد هو ابن عيسى الأشعري القمّي الثقة الجليل، وطريق الشيخ إليه صحيح، كما يتضح ذلك من خلال مشيخة التهذيب[٣]، أو الفهرست[٤]، وحماد بن عيسى، ومعاوية بن وهب هما من أجلاّء أصحابنا، إذن ضعف الطريق الأول لا يؤثر شيئاً بعد صحة الطريق الثاني.

---

(١) وباصطلاح الرجاليين مهمل ، حيث لم يذكرا في كتب الرجال أصلاً ، فلم يذكرهما النجاشي ولا الشيخ ولا غيرهما ، وأما المجهول عندهم فهو مَنْ ذُكِرَ ولم يتعرض لحاله أو عبر عنه بالمجهول .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٦٢ ، الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ، ح٢ .

(٣) فراجع مشيخة التهذيب ، ص ٤٢ ، وص ٧٢ .

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ، ص٦٠ ، ترجمة رقم (٧٥) .

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ صاحب الوسائل ﷺ لم يشر في الموضع الأول إلى أنه قد نقل الرواية في موضع آخر بطريق آخر، والمراجع حينما يلحظ الطريق الأول يحكم على الرواية بالضعف، ومن هنا لابد للفقيه من التتبع والبحث والتنقيب، إذ لعلَّه يعثر على طريق آخر تخرج به الرواية من الضعف إلى الصحة.

إذن فالرواية المذكورة صحيحة السند، ولو قصرنا النظر عليها لكنا نحكم بوجوب الفحص من دون تصدّق.

ولكن دلّت بعض الروايات الأُخرى على أنَّه يتصدق متى ما حصل اليأس بعد الفحص، من قبيل صحيحة يونس بن عبد الرحمان: ((سُئِلَ أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر.. رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به.؟ قال: تحملونه إلى الكوفة، قلنا: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع.؟ قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على

مَنْ جعلت فداك.؟ قال: على أهل الولاية)) [١].

وعليه يلزم حمل الصحيحة الأُولى ـ التي أمر فيها الإمام عليه السلام بالطلب من دون أن يذكر التصدُّق ـ على حالِ عدم اليأس، ولأجل أنَّ معاوية بن وهب ـ في الصحيحة الأُولى ـ قد عرف الإمام منه عدم حصول اليأس له أخذ يكرر عليه بالطلب، بقرينة الصحيحة الثانية.

هذا مضافاً: إلى أنَّنا لا نحتمل لزوم الطلب إلى الأبد، إذ لا معنى له لو فرض التيقّن بعدم إمكان العثور على المالك، فإنَّه آنذاك بلا مبرر، فإنَّ الفحص إنَّما يكون مطلوباً بنحو الطريقية للعثور على المالك، ومع اليقين بعدم إمكان العثور عليه لا يحتمل وجوب الفحص، وعليه فالصحيحة الأُولى لابد من تقييدها، حتى لو قطعنا النظر عن الصحيحة الثانية.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠ ، الباب ٧ من أبواب اللقطة ، ح٢ ، وكذلك غيرها في نفس الباب .

الروايات المعارضة

ذكرنا فيما سبق أنّ المستفاد من الجمع بين الصحيحتين الأُولـيين ـ صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة يونس بن عبد الرحمان ـ هو لزوم الفحص أولاً عن مجهول المالك ومع اليأس تنتقل النوبة إلى التصدُّق.

هـذا ولكن توجد روايات معارضة لذلك نستعرض أهمها مع المناقشة، وهي على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلَّ على أنَّ مجهول المالك يخمَّس والباقي بعد التخميس يملكه من هو بيده، وتنحصر هذه الطائفة بصحيحة علي بن مهزيار الطويلة الواردة في مبحث الخمس، حيث جاء فيها: ((.. فأمَّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿**وَاعلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ..الآية**﴾[1] والغنائم والفوائد يرحمك الله هي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي

---

(١) الأنفال : ٤١ .

لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابنٍ، ومثل عدوٍ يُصْطَلَم فيؤخذ ماله، ومثل مالٍ يؤخذ لا يعرف له صاحب..)) (١).

وقد ذكر المحقق الإيروانيقدس سره: أنَّ الصحيحة المذكورة صريحة في المطلوب، أي أنَّ مجهول المالك يتملكه من هو بيده بعد دفع مقدار الخمس(٢).

وعلق السيد الخوئيقدس سره **على ذلك:** بأنَّ الصحيحة ليست في مقام البيان بلحاظ الباقي بعد التخميس، بل هي في صدد بيان أنَّ المال المجهول المالك يخمَّس، وأمَّا أنَّ الباقي يملكه من هو بيده، فليست بصدد ذلك، ولعلَّ الواجب التصدُّق، ولو تنزلنا فأقصى ما في البين هو الإطلاق، أي أنَّنا بالإطلاق نستفيد تملّك الباقي، حيث سكت الإمام عليه السلام ولم يقل يتصدق بالباقي، فمن إطلاقه ـ بمعنى سكوته عن لزوم التصدُّق بالباقي ـ يفهم التملك، فالتملك مستفاد من الإطلاق، وحينئذٍ نقول: إنَّ

---

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠١ ، الباب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح٥ .

(٢) حاشية المحقق الإيرواني على المكاسب ، ص٦٢ .

الإطلاق المذكور يقيد بالروايات الدالة على وجوب التصدُّق، وهذا نص عبارته: "الظاهر عدم دلالتها عليه، أولاً: فلأنَّها في مقام بيان ما يجب فيه الخمس لا في مقام بيان تملك من بيده المال المجهول المالك، وعليه يمكن أن يكون وجوب الخمس في خصوص مجهول المالك الذي يجوز لمن بيده تملكه بدليل خاص خارجي... وثانياً: سلمنا كون الرواية في مقام البيان من تلك الجهة أيضاً فغاية الأمر ثبوت الإطلاق لها لا الصراحة فتقيد بما دل على وجوب التصدُّق بمجهول المالك في الموارد الخاصة تعييناً.." [1].

وما ذكره بعيد: فإنَّ من يقرأ الصحيحة يفهم بوضوح تملك الباقي بشكل لا يمكن الحكم بالتقييد بوجوب التصدُّق بالباقي.

والأولى أن يجاب عن الصحيحة: بأنَّها ليست ناظرة إلى مجهول المالك، بل هي ناظرة إلى المال الذي يحتمل أن لا مالك له رأساً، كمن وجد درّة في الصحراء أو في بطن حيوان، فإنَّه يحتمل عدم ملك شخص لها سابقاً، وأنَّها من المباحات العامة، ومثل هذا لو أخذه شخص فيلزمه تخميسه؛ لأنَّه فائدة من الفوائد،

---

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٣٥ .

ويتملك الباقي، فالصحيحة ناظرة إلى هذا وليس إلى المال المملوك لشخص مجهول، والقرينة على ذلك هي أنَّ الصحيحة قالت: (لا يعرف له صاحب) ولم تقل (لا يعرف صاحبه)، وما ذكرناه إن لم يكن هو المقصود جزماً فلا أقل من كونه محتملاً، بحيث تعود الصحيحة مجملة من هذه الناحية، ومعه فهذه لا تعارض الصحيحتين السابقتين اللّتين استفدنا منهما وجوب الفحص أولاً ثم التصدُّق بعد ذلك.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على أنَّ حكم مجهول المالك حكم اللقطة، أي تعرَّف سنة ثم يتخير بين الأُمور الثلاثة التي تقدم ذكرها، كما دلت عليه رواية حفص بن غياث: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم، هل يرد عليه.؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرِّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلاَّ تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيَّره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر

لـه)) [١].

ويمكـن أن يجـاب عـنها: بأنَّ موردها وديعة اللّص، فإمَّا أن نقتصـر عـلى موردهـا أو نـتعدى إلى مطلـق وديعـة الظـالم، وأمَّا التعدي إلى مطلق مجهول المالك فأمر صعب، إذ نحتمل الخصوصية لـلمورد، فـيكون مـا ذكـر حكماً خاصاً لوديعة اللّص، أو مطلق وديعة الظالم.

والشيخ الأعظم ﴿ﻧﺘﺮﻙ﴾ نقل أنَّ الأصحاب لم يتعدوا منها إلى مطلـق مجهـول المـالك، حيـث قـال مـا نصـه: ".. وقـد تعـدى الأصـحاب مـن اللّص إلى مطلق الغاصب، بل الظالم، ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب.." [٢].

إن قلـت: إنَّنا نجدكم تتعدون في بقية الموارد من دون إبداء احتمال خصوصية المورد، فكيف هنا أبديتم هذا الاحتمال، وكأنَّه لا مجال لكم للتخلص سوى ذلك فتمسكتم به.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٣ ، البابـ١٨ من أبواب اللقطة ، ح١ .

(٢) المكاسب المحرمة ٢ : ١٨٧ ، ط: لجنة تحقيق تراث الشيخ .

قلت: إنّنا نسلّم بصحة التعدي منها إلى مطلق مجهول المالك، وهو أمر وجيه، ولكن فيما إذا لم تكن هناك روايات معارضة تدل على أنّ الحكم هو الفحص حتى اليأس ثم التصدّق، أمّا بعد وجود تلك الروايات فيضعف احتمال التعدي ويكون احتمال الخصوصية للمورد أمراً وجيهاً، وهذا معناه أنّ احتمال الخصوصية للمورد يتأثر قوةً وضعفاً بوجود الروايات المعارضة وعدمه، فإذا لم تكن روايات معارضة يصبح احتمال التعدي وعدم الخصوصية للمورد قوياً، وأمّا إذا فرض وجود المعارض فيضعف ذلك، وعليه فاحتمال الخصوصية للمورد موجود فنطبّق حكم اللقطة على وديعة اللّص، أو مطلق الظالم.

هذا مضافاً: إلى أنّ الفارق العملي والثمرة العملية بين حكم اللقطة وحكم مجهول المالك نادر، فصحيح أنّ حكم اللقطة التعريف سنة، ولكن فيما إذا فرض أنّه يحتمل العثور على المالك خلال السنة، أمّا إذا مضت ستة أشهر مثلاً ويئسنا من العثور على المالك فلا يجب مواصلة الفحص آنذاك، وبهذا يتحد حكم مجهول المالك مع حكم اللقطة من هذه الناحية، وأمّا إذا مضت

فـترة سـنة وكـنا نحتمل العثور على المالك لو فحصنا أكثر ـ وهو قضـية نـادرة جداً ـ فآنذاك تظهر الثمرة، ففي اللقطة قد يقال: لا يجـب مواصـلة الفحـص؛ لأنَّ النصـوص عبَّدتـنا بسنة، بينما في مجهـول المـالك يلـزم الفحص أكثر، فالثمرة تظهر هنا، وهي كما قلنا نادرة.

ثـم إنَّـه قـد يـناقش في سند الرواية: من ناحية حفص بن غـياث، فإنَّـه عـاميٌّ لم يـرد لــه توثيق في كتب الرجال، كما ذكر السيد الخوئي تتئرُّ[١].

وكـان الأولى المناقشـة: مـن ناحية القاسم بن محمد[٢] ـ أي الأصـفهاني ـ فإنَّـه لم يوثـق، وأمَّـا حفـص فهو وإن لم يرد توثيق بشـأنه في كتـب الـرجال، ولكـن الشـيخ الطوسي تتئرُّ نقل في العـدة: أنَّ الأصـحاب قـد عملـوا بروايات جملة من العامة منهم

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٢٤ .

(٢) حيث إنَّه واقع في سند هذه الرواية ، فإن سندها هكذا: محمد بن الحسن بإسناده عن الصـفار ، عـن علـي بـن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث .

حفص بن غياث[1]، ومن هنا أخذ السيد الخوئي قدس سره في الآونة الأخيرة بالعمل برواياته من ناحية كلام الشيخ الطوسي قدس سره، فإنّه نحو توثيق لحفصٍ نفسه أو لرواياته على الأقل.

هذا مضافاً: إلى أنَّ المشايخ الثلاثة قد رووا هذه الرواية في كتبهم[2]، ولعلَّ نفس هذا المقدار يوجب الوثوق بصدق الرواية وصدورها، فيغض النظر حتى من ناحية القاسم بن محمد الأصفهاني.

---

(١) العدة في أصول الفقه ١ : ١٤٩ ، وهذا نص عبارة الشيخ في العدة: ".. وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به)) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه..".

(٢) فقد رواها الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٠٨ . والشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦ : ٣٩٦ ، وفي الاستبصار ٣ : ١٢٤. والشيخ الصدوق في الفقيه ٣ : ١٩٠ .

وتختص المناقشة آنذاك من حيث الدلالة بالشكل الذي أشرنا إليه.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على لزوم الحفظ والوصية إذا حان الموت، من قبيل صحيحة هشام بن سالم قال: ((سألَ خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام ـ وأنا جالس ـ فقال: إنَّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأُجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث.؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين ـ وحرك يده ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلاّ فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوصِ به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه))[1].

والجواب عن ذلك: أنَّ الصحيحة لابد أن تحمل على حال عدم اليأس عند الفحص عن المالك، فالإمام عليه السلام قد عرف أنَّ الطلب الذي تحقق منهم ضعيف وقليل ولم يحصل لهم اليأس وأخذ يؤكد عليهم بالطلب لأجل ذلك، أي لأجل أنَّ الطلب

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٦ ، الباب٦ من أبواب ميراث الخنثى ، ح١ .

كـان ضعيفاً، ولم يحصل اليأس، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام (مساكين) أي هـم مسـاكين في دعواهـم عـدم إمكـان الحصول على المالك، وكأنَّه عليه السلام يريد أن يقول: إنَّه لم يحصل اليأس وعليكم بالفحص أكثر، والقرينة على لزوم الحمل على ذلك أمران:

أحدهما: إنَّ ما دل على وجوب التصدُّق بعد الفحص هو قرينة على ذلك، فإذا أُريد الجمع العرفي فمقتضاه هو ما ذكر، أي بقرينـة مـا سـبق تحمل هذه الطائفة الدالة على الفحص المستمر على حالة عدم تحقق اليأس.

ثانـيهما: إنَّـنا لا نحـتمل كـون وجوب الفحص ثابتاً شرعاً بـنحو الموضـوعية، بـل هـو ثابـت بـنحو الطريقـية للعثور على المـالك، فـلا يحـتمل ثـبوت وجـوب الفحص إلى الأبد بحيث إذا حانـت الوفـاة يلـزم الايصاء حتى مع اليأس المؤكد، فإنَّه أمر غير محـتمل، فلابد وأن يكون المنظور للصحيحة هو حال عدم اليأس. وممـا يؤكـد مـا ذكـرناه هـو أنَّ بقـاء مجهـول المـالك إلى الأبد مع الفحـص المستمر والوصية للوارث بذلك قد يكون موجباً أحياناً لـتعريض المـال إلى التلف، كما لو كانت العين المجهول مالكها مما

يضرها البقاء الطويل، خصوصاً في تلك العصور التي كانت وسائل المحافظة على الأشياء غير متوفرة بشكل جيد، فتكون في معرض التلف، فحينئذٍ سيكون المقصود من الصحيحة بناءً على هذا هو الفحص مادام لم يحصل اليأس.

ثم لو تنزلنا عن كل ما أشرنا إليه فمورد الصحيحة هو الحق الكلي، أي الدين الثابت في الذمة، فيفصّل بين الدين الثابت في الذمة ويقال: بلزوم الفحص والوصية ولا تصل النوبة إلى التصدُّق، لأجل الصحيحة المذكورة، وبين الأعيان فيقال: بلزوم التصدُّق بعد اليأس، لأجل ما تقدم من الروايات، كما اختار ذلك السيد اليزدي ﺘﺘﺮُّﻩ[(١)].

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على لزوم التصدُّق مباشرة من دون حاجة إلى فحص، عكس ما كانت عليه الطائفة السابقة، من قبيل رواية علي بن أبي حمزة قال: ((كان لي صديق من كُتّابِ بني أمية، فقال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت

---

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب ، ص ٣٨ .

لـــه، فـأذن له، فلما أن دخل سلَّم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إنّــي كنــت في ديــوان هــؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضــت في مطالــبه، فقــال لـــه أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنَّ بني أمـية وجـدوا مـن يكتـب ويجبي لهـم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعـتهم لمـا سـلبونا حقـنا، ولـو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه.؟ قال: إن قلت لك تفعل.؟ قال: أفعل، قال له: فاخـرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت علـيه مالـه، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عـز وجـل الجـنة، فأطـرق الفـتى طويـلاً، ثم قال لـه: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما تـرك شـيئاً عـلى وجه الأرض إلاّ خرج منه حتى ثيابه التي كانت عـلى بدنه، قال: فقسمت لـه قِسْمة واشترينا لـه ثياباً وبعثنا إليه بـنفقة، قـال: فمـا أتـى علـيه إلاّ أشـهر قلائل حتى مرض، فكنا نعـوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق ففتح عينيه ثم قال لي: يـا علـي وفَـى لي والله صاحبك، ثم مات، فتولينا أمره، فخرجت

حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إليّ قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا، والله قال لي عند موته))(١).

فإنَّها دلت على أنَّ حكم مجهول المالك هو التصدُّق بلا حاجة إلى فحص، حيث قال عليه السلام (ومن لم تعرف تصدقت به) ولم يذكر الفحص أولاً ثم التصدُّق.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّ الرواية إمَّا ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فالإمام عليه السلام يريد أن يبين أنَّ المال إذا لم يعرف صاحبه فحكمه التصدُّق، أمَّا ما هو الطريق لعدم معرفة المالك فالرواية ساكتة عن ذلك وليست بصدده.

أو يقال: إنَّ التعبير المذكور يستعمل عرفاً لإرادة حالة الفحص واليأس، فنقول في تعابيرنا المتداولة إذا سألَنا شخص عن أموال من هذا القبيل: إذا لم تعرف صاحبه فتصدق به، ومقصودنا إذا لم تعرف بعد الفحص، فلا يحتمل أنَّ الفحص لا

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٠٠ ، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، ح١ .

يجب حتى القليل منه، بحيث لو سأل من بعض أصحابه لعرف صاحبه بسرعة، فلا يحتمل أنَّ الإمام عليه السلام يحكم بوجوب التصدُّق حتى في الحالة المذكورة التي يمكن فيها التعرف على المالك بسرعة، هكذا ينبغي الجواب عن الرواية المذكورة.

هذا ولكن السيد الخوئي قدس سره قال: إنَّ هذه الرواية معارضة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..الآية**﴾[1] فإنَّ كلمة الأمانة تشمل مجهول المالك أيضاً، إذ هو أمانة أيضاً، غايته هو أمانة شرعية وليست مالكية[2]، أي أنَّ المالك لم يجعل الشخص أميناً، بل الذي جعله كذلك هو الشارع، ومقتضى وجوب رد الأمانة عدم جواز التصدُّق بها بل

---

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) الأمانة الشرعية: هي ما جعل الشارع الشخص أميناً على ما تحت يده للغير، مثل العين التي تنتزع من يد الغاصب فإن الشارع قد جعل الآخذ لها من الغاصب أميناً عليها إلى أن تصل إلى يد مالكها، وأما الأمانة المالكية: فهي ما كانت بإذن المالك كما في الوديعة والعارية فإن المالك قد جعل الشخص الآخذ لهما أميناً عليهما، وفي كلتا الحالتين لا يضمن الأمين إلاّ مع التعدي أو التفريط في الحفظ .

الفحـص عن مالكها، فإنَّ التصدُّق إتلاف للأمانة وليس رداً لها، والمعارضـة هـي بـنحو العمـوم مـن وجه، إذ الآية تعم كلا نحوي الأمانـة، وهـي بهـذا الاعتـبار أعـم مـن الـرواية الخاصة بالأمانة الشـرعية، فإن الأموال المتجمعة لدى الشخص المذكور في الرواية هـي أمانـة من قبل الشارع مادام يقصد الحفظ، وهي ـ الآية ـ في نفـس الوقـت أخـص باعتـبار اختصاصـها بحالـة الـتمكن مـن الفحـص والأداء إلى المـالك، إذ لا يحـتمل الأمـر بالأداء في حالة عـدم الـتمكن، بيـنما الـرواية هي مطلقة من هذه الناحية وتدل عـلى أن الحكـم هـو التصـدُّق سـواء أمكـن الفحص والأداء إلى المـالك أم لا، ومـورد المعارضـة حالـة إمكان الفحص والأداء إلى المـالك أو الشـك في ذلـك، فمقتضـى إطـلاق الآية هو الوجوب بيـنما مقتضـى الـرواية عدمـه، وبعد المعارضة بين الرواية والآية نـرجع إلى عمـوم مـا دل على حرمة التصرف في مال الغير بدون طيـب نفسـه، وحيـث لا نحـرز طيـب نفس المالك بالتصدُّق قبل الفحـص فلا يكون جائزاً، بل يجب الفحص، وهذا نص عبارته: "إلاّ أنَّها يعارضها قوله تعالى: **﴿إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات**

إلى أهـلها﴾ بـالعموم مـن وجـه، وبعـد التساقط يرجع إلى أصل الـبراءة عـنه ويلتزم بعدم وجوب الفحص، وحينئذٍ يدور أمر من بـيده المـال بـين أمرين: إمَّا التصدُّق به، وإمَّا إبقاؤه بقصد الحفظ والـرد إلى المـالك ثـم الوصية به، والأول تصرف في مال الغير لا يجـوز إلاّ عـند إحـراز رضاه، فيتعين الثاني؛ لأنَّه إحسان ينصرف إليه التصرف المنهي عنه بخلاف الأول"[١].

وجوابـه أولاً: إنَّ مـا ذكـر وجيه لو كانت النسبة بين الآية والرواية هي العموم والخصوص من وجه، ولكنها ليست كذلك، بـل هـي العمـوم والخصـوص المطلق، فالرواية أخص مطلقاً من الآيـة، وتدل على أنَّ حصة معينة من الأمانة، وهي مجهول المالك، يتصـدق بهـا ولا يلـزم ردها إلى المالك، فلا معنى إذن للمعارضة والتساقط.

ودعـوى: كـون الآيـة أخـص باعتـبار اختصاصـها بحالـة التمكن من الفحص والأداء.

---

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٢٩ .

مدفوعة: بأن الاختصاص المذكور يقتضيه نفس الأمر بأداء الأمانة وليس هو تقييداً للأمر وشيئاً إضافياً عليه.

وثانياً: إنَّ الآية الكريمة لا تدل على وجوب الفحص، فإنَّ كلمة (تؤدُّوا) ليست بمعنى الأداء باليد، أي ليس المقصود: إنَّ الله يأمركم تسليم الأمانة باليد، بل لا يبعد أن تكون ناظرة إلى تحريم الخيانة، فلا تجوز خيانة الأمانة، فلو طلب المالك أمانته فلا يجوز آنذاك خيانته والامتناع من التسليم إليه.

وبعبارة أُخرى: يحتمل أن يكون المقصود من كلمة (أن تؤدُّوا) هو عدم الامتناع من التسليم لا أكثر، ومن هنا لو فرض أنَّ مالك الأمانة جاء إلى المؤتَمَن وقال له: اعطني أمانتي، فيكفي أن يقول المؤتَمَن: هي في الصندوق فخذها منه، ولا يجب عليه أن يقوم بنفسه ويسلمها له، ولا يحق للمالك أن يطلب منه ذلك مستدلاً بالآية الكريمة، فإنَّ مثل هذا الاستدلال باطل، وعلى هذا الأساس نقول في مقامنا: إنَّ الآية الكريمة لا يستفاد منها وجوب الفحص حتى تكون معارضة للرواية السابقة الدالة على عدم وجوب الفحص.

وإن شئت قلت: إنَّ كون الآية معارضة للرواية، إمَّا باعتبار أنَّ الرواية تدل على التصدُّق، وهو أمر يتنافى ومقتضى رد الأمانة، وإمَّا باعتبار أنَّ الرواية لا تلزم بالفحص وتكتفي بالتصدُّق من دون فحص.

فإن كان المقصود هو الأول، فالمفروض أنَّ السيد الخوئي ﷺ يسلّم بلزوم التصدُّق ولا يرفضه، وإنَّما يرفض التصدُّق من دون فحص، فلو كانت الآية معارضة للرواية من هذه الناحية، وبالتالي يرجع إلى الأصل ـ وهو عدم حلية التصرف في مال الغير من دون إحراز طيب نفسه ـ فيلزمه رفض التصدُّق مطلقاً.

وإن كان المقصود هو الثاني، فجوابه ما أشرنا إليه ـ من أنَّ الآية الكريمة لا تدل على وجوب الفحص، بل هي في صدد بيان أنَّ خيانة الأمانة وعدم تسليمها إلى المالك أمر محرم ـ وأمَّا الأداء بعنوانه، بأن يقوم المؤتَمَن ويسلّم بيده، أو يفحص عن المالك ليسلّم العين فأمر لا يستفاد من الآية الكريمة.

وثالثاً: لو تنزلنا وسلمنا أنَّ الآية تدل على لزوم التسليم باليد، الذي لازمه وجوب الفحص، فنقول: إنَّ هذا الوجوب

مقـيد بمـا إذا طلـب المـالك أمانته، وقال: سلم لي أمانتي، فآنذاك تأتي الآية وتقول: ﴿إنَّ الله يأمركم..﴾ وأمَّا إذا فرض أنَّ المالك لم يطالـب بهـا، أو قـال: لِتَبقَ عندك، أو تصرَّفْ فيها بما شئت، فلا يلزم آنذاك ردّها.

إذن الوجوب في الآية مشروط بذلك، وفي المقام نقول: نحن نحـتمل أنَّ المـالك لا يـريد تسليم أمانته ولا يرفض التصدُّق بها، ومعـه كـيف نتمسـك بعمـوم الآيـة الكـريمة لـتحريم التصـدُّق ووجـوب الفحـص.؟ وهـل هـذا إلاّ تمسـك بالعـام في الشـبهة المصـداقية، وذلك نظير ما إذا قيل: (أكرم كل فقير إن كان عادلاً) وشـككنا في عدالـة فقـير خـاص، فهـل يمكن التمسك بالعموم لإثـبات عدالـته.؟ كلاّ، فإنَّ الحكم لا يثبت شرطه وموضوعه، بل يقـول: إنْ تَحَقَـقَ الشـرط والموضـوع فالحكم ثابت، أمَّا أنَّه ـ أي الشـرط والموضوع ـ متحقق أو لا فمسكوت عنه، والأمر في المقام كذلك، فإنَّ وجوب رد الأمانة مشروط بمطالبة المالك وعدم رضاه بالتصـدُّق، والمفـروض أنَّـه مشـكوك، فـلا يمكن التمسك بالآية الكريمة لإثبات حرمة ذلك.

وإذا قيل: إنَّ هذا وجيه، ولكن التصدُّق حيث لم يحرز رضا المالك به فهو محرم من باب حرمة التصرف في مال الغير بدون إحراز رضاه.

فإنَّه يقال: إنَّ هذا رجوع إلى التمسك بالأصل، الذي هو المرجع بعد تساقط الآية والرواية، وليس تمسكاً بنفس الآية الكريمة.

ورابعاً: إنه مع إذن الولي الشرعي في التصدُّق حسبما دلت عليه الرواية لا يكون ـ التصدُّق ـ مخالفاً لمقتضى أداء الأمانة

وخامساً: لو تنزلنا عن كل ما سبق فنقول: إنَّ الرواية متى ما عُورِضَت بالآية فالمناسب سقوط الرواية فقط عن الاعتبار؛ لأنها مخالفة لكتاب الله، لا أنَّهما يتساقطان معاً ويرجع إلى الأصل، وهذا من الأُمور الواضحة.

ومن خلال هذا كله اتضح: أنَّ الطوائف الأربع لا تصلح لمعارضة ما استفدناه من الصحيحتين ـ صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة يونس ـ من وجوب الفحص أولاً ثم التصدُّق.

أُمور جانبية

هناك أُمور جانبية نشير إلى بعضها باختصار.

الأمر الأول: كسب الإجازة

إذا فحص من بيده المال المجهول مالكه ويئِس من العثور على المالك فحكمه هو التصدُّق ـ كما ذكرنا ـ ولكن هل أنَّه لابد أن يكسب الإجازة أولاً من الحاكم الشرعي ثم إذا وافق يتصدق، ومن دون الموافقة لا يتصدق، أو أنَّه لا حاجة إلى كسب الإجازة.؟

قد يقال: بالحاجة إلى كسب الإجازة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إنَّ الحاكم الشرعي ولي الغائب، ومعه فيلزم في المقام كسب الإجازة من وليّ صاحب المال بعد تعذّر تحصيلها من نفس المالك المجهول.

وفيه: أنَّنا وإن كنا نسلّم ولاية الحاكم الشرعي على الغائب، فيما هو ضروري من التصرفات المرتبطة به ـ الغائب ـ ولا نحتمل أنَّ الشارع يترك الغائب مهملاً بالرغم من الضرورة

إلى التصـرف في بعـض شـؤونه، ولكـن نقـول: بعد الجزم بجواز التصرف يدور الأمر بين احتمالين:

أحدهما: أنَّه يجوز لكل إنسان ذلك.

وثانيهما: أنَّ ذلك خاص بالحاكم الشرعي.

ولا إشكال في أنَّ القدر المتيقن هو الحاكم الشرعي، فينبغي الاقتصـار عليه، فالولاية على الغائب بهذا المقدار ـ أي في حدود الأُمـور الـتي يجـزم بضرورة التصرف والتصدي لها ـ ثابتة، ولكن هـذا يتم فيما إذا لم يجعل الشارع الولاية على التصرف لشخص آخـر، والمفروض أنَّنا قد استفدنا من الروايات أنَّ من بيده مجهول المـالك يحـق لـه التصدُّق، فالولاية ثابتة لـه شرعاً على التصدُّق، ومعـه لا تصل النوبة إلى الحاكم الشرعي؛ لأنَّه وليٌّ إذا لم ينصب الشارع ولياً خاصاً غيره.

الوجـه الـثاني: أنَّ الحـاكم الشرعي أعرف بموارد التصرف والاسـتحقاق، فيلزم إناطة أمر التصدُّق به، باعتبار هذه الخبروية،

وقد تمسك بذلك السيد اليزدي ﷺ [١]، وقد يظهر ذلك من الشيخ الأعظم ﷺ أيضاً[٢].

وفيه: أنَّ الحاكم الشرعي أعرف بموارد الصرف على مستوى الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية، بمعنى أنَّه أعرف بالموارد الكلية للصرف وليس أعرف بالمصاديق الجزئية.

وبعبارة أوضح: إنَّنا لو لم نعرف كيف نتصرف في مجهول المالك فهنا يكون الحاكم الشرعي ـ حينما يقول: إنَّ مصرفه هو التصدُّق دون الاستملاك أو غيره ـ أعرف من غيره، أمَّا بعد أن شخَّص لنا المورد الكلي وقال: يلزم الصرف في التصدُّق على الفقراء، فكون هذا فقيراً وذاك ليس بفقير ليس هو أعرف فيه من غيره ليناط الصرف في هذه الموارد الجزئية بإجازته ونظره، فإنَّه لكثرة أشغاله لا يكون أعرف في هذا المجال.

الوجه الثالث: التمسك برواية داود بن أبي يزيد، عن

---

(١) حاشية اليزدي على المكاسب، ص ٣٨.

(٢) المكاسب المحرمة ٢ : ١٩٣. ط: لجنة تحقيق تراث الشيخ.

أبـي عـبد الله عليه السلام: ((قـال رجـل: إنّـي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفـت فـيه عـلى نفسـي، ولـو أصـبت صـاحبه كنت دفعته إليه وتخلصـت مـنه.؟ فقـال لـه أبو عبد الله عليه السلام: والله أن لو أصبته كنـت دفعـته إلـيه.؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله، ما لـه صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: اذهـب فقسـمه في إخوانـك ولـك الأمـن ممـا خفـت مـنه، قال: فقسمته بين إخواني))[١].

بتقريـب: أنّـه عليه السلام قال: (والله ما له صاحب غيري) وهذا يعني أنّه عليه السلام هو صاحب مجهول المالك، ولكن هو صاحبه بمعنى الولاية الشرعية عليه، فيكون المقصود: والله ما له وليٌّ غيري.

هـذا وقـد نـاقش المحقق الإيرواني قدس سره[٢]، والسيد الخوئي قدس سره[٣]: في دلالـتها بأنّهـا لم تذكر كون المال مجهول المالك، وإنّما

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠ ، الباب ٧ من أبواب اللقطة ، ح١ .

(٢) حاشية الإيرواني على المكاسب ، ص٦٢ .

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٣٣ .

قال السائل: (قد أصبت مالاً) ولم يفترض كونه مجهول المالك، والإمام عليه السلام قال: (أنا صاحبه) ومن المحتمل أن يكون ذلك المال ملكاً شخصياً له عليه السلام، وكأنَّه قد سقط من الإمام عليه السلام وعثر عليه السائل المذكور، فقال عليه السلام: (أنا صاحبه)، ويحتمل أن يكون ذلك المال من أموال الإمام عليه السلام بالولاية، أي من قبيل الأنفال، فإنَّ أمرها يرجع إلى الإمام عليه السلام أيضاً، وعلى كلا الاحتمالين تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، الذي هو مجهول المالك.

وفيه: إنَّ ما ذكر وجيه لو فرض أنَّ السائل قد شَخَّصَ ذلك المال وقال: إنَّه مال بأوصاف كذا وكذا.. وحينئذٍ يقال: إنَّه عليه السلام قد عرف ذلك المال بأنَّه من أمواله، ولكن المفروض أنَّ السائل لم يشخصه، بل قال: (قد أصبت مالاً) واحتمال إعمال الإمام عليه السلام للجنبة الغيبية بعيد في أمثال ذلك، بمعنى أنَّه مخالف للظاهر.

ولعلَّ الأولى مناقشتها: من حيث السند، فإنَّ الشيخ الكليني قدس سره قد رواها عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن الحجال، عن داود بن أبي يزيد، عن

أبي عبد الله عليه السلام، ورواها الشيخ الصدوق قدس سره أيضاً في الفقيه، عن الحجال[١]، عن داود بن أبي يزيد.

والسند الأول ـ سند الشيخ الكليني ـ تنحصر المشكلة فيه من ناحية موسى بن عمر، فإنَّه مردد بين الثقة وغيره[٢]، ولذلك يكون ساقطاً عن الاعتبار لاحتمال كونه غير الثقة.

وأمَّا السند الثاني ـ سند الشيخ الصدوق ـ فالمشكلة فيه أنَّ

---

(١) في نسخة من نسخ الفقيه (الجمّال) والملقب بهذا اللقب في مشيخة الفقيه إثنان: أحدهما صفوان بن مهران، وهو ثقة . وثانيهما سالم بن مكرم ، المعروف بأبي خديجة ، وقد وثقه النجاشي ، وضعفه الشيخ ، وهو محل خلاف ، وعليه فالعنوان المذكور دائر بين الحجَّال و الجمَّال ، بحسب اختلاف النسخ ، فإن كان هو الحجَّال فلا طريق للصدوق إليه ، وإن كان هو الجمَّال فهو وإن كان للصدوق طريق إليه ، ولكنه مشترك ـ في مشيخة الفقيه ـ بين الثقة ، وهو صفوان بن مهران ، وبين المختلف فيه وهو سالم بن مكرم .

(٢) فإن هذا العنوان ـ موسى بن عمر ـ مشترك بين جماعة ، الثقة منهم هو موسى بن عمر بن بزيع ، فقد وثقه النجاشي في الترجمة رقم (١٠٨٩) ، والشيخ في رجاله في أصحاب الجواد عليه السلام رقم (١٤) وغيره لم يوثق .

الصدوق لم يذكر طريقه إلى الحجّال في مشيخته، ومن هنا يكون الطريق مجهولاً، وتصبح الرواية ساقطة عن الحجية بكلا طريقيها.

ولكن يبقى الاستناد إليها على مستوى الاحتياط أمراً وجيهاً.

ولو كانت هذه الرواية صحيحة السند، أمكن الحكم بالتخيير بين التصدُّق، والقسمة على الإخوان؛ لأنَّ الصحيحتين المتقدمتين ـ صحيحة يونس، وصحيحة معاوية بن وهب ـ أمرتا بالتصدُّق، وهذه أمرت بالقسمة بين الإخوان، والجمع بينهما يقتضي التخيير، بعد وضوح أنَّ القسمة بين الإخوان قضية مغايرة للتصدُّق مفهوماً، إذ لم يفترض فيها لزوم الدفع للفقراء.

بل يمكن أن نقول أكثر: لو كانت الرواية المذكورة صحيحة السند أمكن القول بصرف مجهول المالك في شؤون منصب الإمامة، أعم من التصدُّق والقسمة بين الإخوان؛ لأنَّه عليه السلام قال: (ماله صاحب غيري) وهذا معناه أنا وليّه، بمقتضى المنصب، فيلزم أن يصرف في شؤون المنصب، وحينما ذكر القسمة بين الإخوان يحمل ذلك على بيان بعض المصاديق، وهكذا التصدُّق في

الصحيحتين المتقدمتين يحمل على ذلك، أي على كونه بياناً لبعض المصاديق، ولكن لأجل عدم تمامية السند يلزم التوقف عن إعمال التعميم من هذه الناحية، ويقتصر على الصحيحتين المتقدمتين، ويحكم بالتصدُّق بضم إجازة الحاكم الشرعي مراعاة للاحتياط من ناحية الرواية المذكورة.

الأمر الثاني: معلوم المالك

اتضح مما سبق أنَّ مصرف مجهول المالك هو التصدُّق بعد الاحتياط بكسب الإجازة من الحاكم الشرعي، وهذا واضح فيما إذا كان المالك للمال مجهولاً، وأمَّا إذا كان معلوماً وانقطعت أخباره ولم يمكن التعرف على حاله وأنَّه حي أو ميت وأين هو، فهل الحكم كذلك أيضاً.؟

نعم المناسب أن يكون كذلك، فإنَّ الحكم المتقدم لمجهول المالك ليس إلاّ باعتبار عدم إمكان الوصول إلى المالك ودفع ماله إليه، ولا يحتمل أن تكون لمجهولية شخصه خصوصية من هذه الناحية، ومادامت النكتة هي ذلك، فنقول: إنَّ هذه النكتة

موجودة في معلوم المالك بالشكل المذكور، بل إنَّ صحيحة يونس المتقدمة قد فرضت كون المالك معلوماً، ولكنه غاب وانقطعت أخباره، حيث قال: (رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله..) وقد حكم عليه السلام بالتصدُّق، وهذا يدل على أنَّه لا خصوصية لمجهولية المالك.

الأمر الثالث: اليأس بدون فحص

ذكرنا أنَّ حكم مجهول المالك هو الفحص حتى اليأس ثم التصدُّق، ولكن إذا فرض في موردٍ حصول اليأس قبل تحقق الفحص.

إمَّا لخصوصية في المورد، كما إذا فرض أنَّ شخصاً من الحجّاج ترك شيئاً في مكة وسافر إلى بلاده ولم يدرَ مَن هو ومِن أي بلد.؟

وإمَّا لخصوصية الزمان، كما لو فرض أنَّ شخصاً عثر على شيء قد تركه شخص قبل سنوات، وغفل عن الفحص عنه، ولطول المدة لا يحتمل العثور عليه بالفحص.

والمهم أنّه بعد فرض عدم احتمال العثور على المالك بالفحص، لا يلزم الفحص عنه؛ لأنّ احتمال كون وجوب ذلك بنحو الموضوعية أمر بعيد، ولذا حكم الإمام عليه السلام في صحيحة يونس المتقدمة بالتصدُّق بعد أن افترض له السائل عدم احتمال العثور على المالك لو زاد في الفحص، فإنّ هذا منبه على كون وجوب الفحص ثابتاً بنحو الطريقية دون الموضوعية.

الأمر الرابع: على من التصدُّق.؟

ذكرنا فيما سبق أنّ الحكم بعد اليأس عن المالك هو التصدُّق، ولكن على من يكون التصدُّق، فهل على خصوص الفقراء أو على الأعم من ذلك.؟

والجواب: أنّ صحيحة يونس وإن كانت مطلقةً من هذه الناحية ولم تحدد لزوم التصدُّق على خصوص الفقراء، إلاّ أنّ ذلك هو المنصرف منه عند الاطلاق.

وهل يلزم أن تكون نيّة التصدُّق عن المالك المجهول، أو يكفي التصدُّق بلا حاجة إلى ذلك.

والجـواب: أنَّ مقتضـى إطـلاق صـحيحة يونس عدم لزوم ذلـك، وإن كـان مـا ذُكِـرَ أحـوط، لاحتمال دعوى الانصراف إلى ذلـك، أي أنَّ مقصـود الصحيحة بسبب الانصراف هو التصدُّق عـن المـالك؛ لأنَّـه أقـرب طـريق إلى إيصال المال إليه أو صرفه في صالحه.

الأمر الخامس: الضمان لو ظهر المالك

إذا فرض حصول التصدُّق بعد اليأس من المالك، ثم ظهر المالك بعد ذلك، فما هو الحكم في مثل ذلك.؟

والجواب: إن رَضِيَ المالك بالتصدُّق فلا إشكال، وأمَّا إذا لم يرضَ به، فهل يحكم لـه بالضمان أو لا.؟

المناسب: عدم الضمان.

وقد يوجَّه ذلك بالتمسك بإطلاق صحيحة يونس، فإنَّها لم تحكم بالضمان على تقدير ظهور المالك.

ولكـن هـذا يـرده: أنَّ الإطـلاق المذكـور إمَّـا أن يـراد بـه الإطلاق اللفظي أو يراد به الإطلاق المقامي، وكلاهما مدفوعان.

أمَّا الأول: ـ الإطلاق اللفظي ـ فلأنَّه لا يوجد لفظ يتمسك بإطلاقه، فمثلاً في قولنا: (اعتق رقبة) يوجد مفهوم الرقبة، ويقال: حيث لم يقيد بالمؤمنة فيدل ذلك على كون المقصود هو طبيعي الرقبة، وإذا رجعنا إلى صحيحة يونس فأين هو اللفظ والمفهوم الذي يراد التمسك بإطلاقه.؟ أنَّه لا يوجد ما يحتمل فيه ذلك سوى قوله عليه السلام (فبعه وتصدق بثمنه) ومن الواضح أنَّ الضمان لو كان ثابتاً فهو ليس قيداً من قيود كلمة (بعه) أو كلمة (تصدق) فإنَّ ذلك ليس من أوصاف وقيود البيع، فالرقبة مثلاً توصف بالإيمان، ولذلك يكون ـ أي الإيمان ـ قيداً لها، وهذا بخلافه في الضمان فإنه ليس وصفاً لما ذكر وقيداً فيه ليكون عدم ذكره دالاً على إرادة الطبيعي.

وأمَّا الثاني: ـ الإطلاق المقامي ـ فباعتبار أنَّ التمسك بإطلاق المقام فرع إحراز كون المتكلم في مقام بيان الأحكام الأُخرى، التي منها أنَّه لو ظهر المالك فما هو الموقف، إنَّه لو كان المتكلم في مقام البيان من ناحية الأحكام الأُخرى ومع ذلك سكت عن بيانها فسكوته يدل على عدم ثبوتها، كما يقال في

أدلـة التـيمم مـن أنّهـا سكتت عن وجوب الإعادة لو أمكن الماء بعد ذلك، وهذا السكوت يدل على عدم وجوب الإعادة، بشرط أن يكـون المتكـلم ـ كمـا قلـنا ـ في مقـام البيان من هذه الناحية، ولكـن في صـحيحة يونـس لا نحـرز ذلـك، لاحـتمال كون الإمام عليه السلام في صـدد بيان وجوب التصدُّق بعد اليأس عن المالك، وأمّا لـو ظهـر بعـد التصـدُّق ورفـض التصدُّق فساكت عنه وليس في صدد البيان من تلك الناحية، ويكفينا عدم الجزم بذلك.

إذن لا يمكـن التمسك بالإطلاق اللفظي، لعدم وجود لفظ يصـلح التمسك بإطلاقه، ولا بالإطلاق المقامي، لعدم إحراز كون الصحيحة في مقام البيان من الناحية المذكورة.

والأولى أن يسـتدل على نفي الضمان بأصل البراءة، وذلك بأن يقال: إنَّ الحكم بالضمان يحتاج إلى دليل مثبت له، وحيث إنّه مفقود فنتمسك بالبراءة لنفيه.

وقـد تقـول: إنَّ الدلـيل موجـود وهـو قاعدة (على اليد ما أخـذت حـتى تـؤدي) أو قـاعدة (مـن أتلـف مـال الغير فهو لـه ضـامن) ، فـإنَّ مـن بيده المال قد تصرف في مال الغير بالتصدُّق،

وهـو لم يـرضَ بذلك، فيكون ذلك موجباً للضمان، كما في سائر موارد اليد والإتلاف.

وعليه فلا تصل النوبة إلى البراءة.

وجوابه: إنَّ مستند قاعدتي اليد والإتلاف ليس نصاً لفظياً ليتمسـك بإطلاقه، بل هو السيرة العقلائية القاضية بالضمان إذا تصـرف الشخص في ملك الغير بغير رضاه بذلك، ومن الواضح أنَّ السـيرة المذكـورة مختصـة بمـا إذا لم يكن التصرف بإذن الولي الشـرعي، أمَّـا بعـد أن أذن الشـارع بالتصـدُّق، فليسـت السيرة مـنعقدة على الضمان في مثل ذلك، ولا أقل من الشك في سعتها لـمثل ذلـك، فيتمسك بالقدر المتيقن، وهو الضمان في موارد عدم إذن المتولي الشرعي بالتصدُّق، هكذا ينبغي أن يجاب.

لا كمـا أفـاد الشـيخ الأعظـم ﵀ [١]، والسـيد الخوئـي

(١) المكاسـب المحرمة ٢ : ١٩٥ . وهذا نص عبارته: "هذا مع أن الظاهر من دليل الإتلاف اختصاصـه بـالإتلاف عـلى المـالك لا الإتـلاف لـه والإحسـان إليه، والمفروض أن الصـدقة إنمـا قلـنا بها لكونها إحساناً وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه".

ﷺ[1]: من أنَّ دليل الضمان بالإتلاف أو اليد منصرف إلى الإتلاف على المالك لا ما إذا كان له، كما في المقام، فإنَّ التصدُّق إحسان إلى المالك فهو في صالحه وليس عليه، هكذا ذكرا(قدس سرهما).

وهو قابل للتأمل فنياً: فإنَّ دليل الضمان بالإتلاف ليس لفظياً ليقال: هو منصرف إلى الإتلاف على المالك ولا يعم الإتلاف له، إنَّ التعليل بالانصراف يختص بالمستندات اللفظية ولا يعم المستندات اللبية، ولعلَّ المقصود نفس ما أشرنا إليه، وإن كانت الألفاظ قد لا تتلاءم مع ذلك.

ومن خلال هذا يتضح الجواب عن إشكال آخر.

فإنَّه قد يقال: لِمَ لا نقول بثبوت الضمان بمجرد التصدُّق

---

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٤٥ ، وهذا نص عبارته: "ثانياً لا ينبغي الشك في انصراف دليل الإتلاف إلى ما إذا كان الإتلاف على المالك، فهو قاصر الشمول لما إذا كان الإتلاف للمالك كما في المقام، حيث إن التصدُّق بالمال يكون نفعاً للمالك ولو في الآخرة..".

مــن دون تقيــيد بمــا إذا ظهــر المــالك ولم يــرضَ، حتى يقال: بأنّنا نشــك في اشــتغال الذمة لو ظهر ولم يرضَ فنتمسك بالبراءة، بل نقــول: إنّــه مــنذ الــبداية ـ أي حــين التصــدُّق ـ يحكم بالضمان؛ لقاعدة (من أتلف مال الغير فهو لــه ضامن) ومعه لا تصل النوبة إلى الــبراءة، إذ الشك ليس في الاشتغال بعد العدم، بل الاشتغال يكــون ثابتاً من حين التصدُّق، لقاعدة الإتلاف والتصرف في مال الغير بدون رضاه.

والجــواب: أنَّ مســتند قــاعدة الإتــلاف ـ كمــا قلــنا ـ هــو الســيرة، وهــي لا يجــزم بانعقادهــا مــع إذن المــتولي الشــرعي بالتصدُّق.

هكذا ينبغي أن يجاب عن هذا التوهم.

لا كمــا أفــاده الســيد الخوئــي تتَسُّ: مــن لــزوم محــذور التسلسل.

ببيان: أنَّ العين لو كانت تضمن ببدلها حين التصدُّق بها، فــيلزم ضــمان البدل أيضاً؛ لأنَّ البدل صار ملكاً لصاحب العين، وحيث إنّه مجهول فيطبق عليه حكم مجهول المالك، وهو التصدُّق،

ويثبت بذلك ضمان البدل ببدله، وهكذا ننتقل إلى البدل الثاني ونقول: هو مملوك لصاحب العين، وحيث إنَّه مجهول فنطبق عليه حكم مجهول المالك، وهكذا إلى الثالث.. فيلزم التسلسل في ضمان الأبدال، وهذا نص عبارته: "..أولاً إنَّ شمول (من أتلف) لمثل المقام مستلزم للتسلسل، فإنَّه إذا تصدق بالمال صار مديوناً للمالك بالمثل، وهذا الدين أيضاً مجهول المالك، فيجب التصدُّق به، ويكون ذلك إتلافاً له موجباً للضمان واشتغال الذمة بالمثل أو القيمة ثانياً بما أنَّه دين مجهول المالك فيجب التصدُّق به، وهكذا إلى ما لا نهاية له"[١].

فإنَّه يرد عليه أولاً: أنَّ ما ذكر تام لو فرض أنَّ وجوب التصدُّق كان ثابتاً شرعاً للأبدال أيضاً، ولكنه أول الكلام، فإنَّ الذي يجب التصدُّق به هو العين الأُولى دون أبدالها، فإنَّ صحيحة يونس التي هي مدرك التصدُّق خاصة بذلك، أي بنفس العين، حيث قال عليه السلام: (بعه وتصدق بثمنه) ولم يحكم عليه السلام بأكثر من

---

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٤٥ .

ذلك، فالأبدال مسكوت عنها ولا مثبت لوجوب التصدُّق بها حتى يلزم التسلسل.

وثانياً: لو تنزلنا وافترضنا كون الصحيحة مطلقة من هذه الناحية وتدل على ضمان الأبدال أيضاً، إلاّ أنَّه يمكن أن نقول: إنَّ الموجب للضمان ليس هو مجرد الحكم بجواز أو وجوب التصدُّق، بل هو ذلك بضميمة التصدُّق بالفعل، فمتى ما حصل التصدُّق بالفعل يثبت الضمان، ومن المعلوم أنَّ التصدُّق الفعلي خاص بالعين، وأمَّا البدل فحيث لم يتصدق به بالفعل فلا يثبت ضمانه، وبالتالي ينقطع التسلسل، وإنَّما يلزم التسلسل لو كان الموجب للضمان مجرد الحكم بوجوب أو جواز التصدُّق، ولكنه ليس كذلك ـ كما قلنا ـ، هذا كله في النقطة الأُولى.

وخلاصتها: أنَّ حكم مجهول المالك هو الفحص ثم التصدُّق بعد اليأس.

النقطة الثانية: هل الدولة والبنك مالكان.؟

وقع الكلام بين الأعلام في أنَّ الدولة والبنك هل هما مالكان، كي لا يطبق على أموالهما أحكام مجهول المالك، أو ليسا

مالكين فيطبق ذلك على أموالهما.؟

اختار غير واحد من الأعلام: أنَّهما ليسا مالكين.

وقبل أن نستدل على ذلك ينبغي الالتفات إلى نكتتين:

النكتة الأُولى: أنَّ البحث عن مالكية الجهة متشعب الأطراف والفروع، فقد تقرض جهةٌ جهةً أُخرى، أو قد تهدي جهةٌ إلى جهةٍ أُخرى شيئاً وما شاكل ذلك، فهل هذه المعاملات صحيحة أم لا.؟

إنَّ هذه فروع تذكر في مسألة مالكية الجهة، والتعرض لها في مقامنا قد لا يكون مناسباً، وإنَّما المناسب ـ حيث نريد التحدث عن أحكام البنوك ـ هو التعرف على الأموال الموجودة لدى البنوك، وهل هي مملوكة لها أو لا.؟

وهل الأموال التي يأخذها المواطنون من الدولة، كالمواد الغذائية، وكرواتب الموظفين وما شاكل ذلك، هل هي مملوكة لها أو يطبق عليها أحكام مجهول المالك.؟

فمحل بحثنا إذن ليس عن مطلق الفروع المرتبطة بمالكية الجهة، بل عن خصوص مالكية الدولة والبنك.

النكتة الثانية: حينما أنكر بعض الأعلام مالكية الدولة والبنك فليس ذلك من جهة تصور أنَّ الجهات لا يمكن أن تملك، كلا، فإنَّ أصاغر الطلبة يعرفون أنَّ الملكية أمر اعتباري، وأنَّ الاعتبار سهل المؤونة، ومن الممكن اعتبار الجهة مالكة، بل يقال أكثر من ذلك: إنَّ مالكية الجهة قد وقعت في بعض المجالات وليست هي مجرد إمكان، فإنَّ هناك تحققاً ووقوعاً خارجيّاً لها، كما في ملكية الفقراء للزكاة، فإنَّ المالك للزكاة هو عنوان الفقير لا شخص هذا الفقير أو ذاك، بحيث لو مات هذا الفقير يستحق ورثته المطالبة بحقه من الزكاة، وهكذا ملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة، كما لو أوقف شخص مدرسة على أهل بلده، فإنَّ المالك لها أهل البلد، وهم جهة وليسوا أشخاصاً.

إذن مالكية الجهة أمر ممكن، بل واقع.

وعليه فلماذا يقال إنَّ الدولة والبنك ليسا مالكين.؟

يمكن الجواب على ذلك ببيانين:

البيان الأول: أنَّ مالكية الدولة أو البنك وإن كانت ممكنة، إلاّ أنَّه لا دليل على الوقوع والتحقق، فالقصور ليس في

الامكـان، بـل في الدلـيل على الوقوع، فمثلاً لو اشترى شخص داراً مـن غـيره صـارت ملكـاً لـــه للدليل الدال على أنَّ الشراء موجب لملكية المشتري للعين المشتراة، وهكذا في باب الزكاة، فإنَّه قـد دلَّ الدلـيل الخـاص على ملكية الفقراء للزكاة، كقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء..**﴾[١] وهكذا الحال في باب الأوقاف، فإنَّ الدلـيل قـد دل عـلى ملكـية الموقـوف عليهم للعين الموقوفة، من قبـيل قولـــه عليه السلام: ((الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله))[٢] فإنَّـه في هـذه المـوارد ومـا شـاكلها قد دل الدليل الخاص عـلى ثـبوت الملكـية بـالفعل، وإذا لاحظنا الدولة والبنك نقول: صـحيح همـا يمكـن أن يكونـا مالكين، فإنَّ الدولة مثلاً يمكن أن تكـون مالكـة لـلمعادن وللغابـات وما شاكل ذلك من الثروات الطبيعـية ولا نشـك في إمكـان ذلـك، ولكـن ما هو الدليل على الوقـوع، أي مـا هـو الدال على أنَّ النفط ملك للدولة والغابات

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ١٧٥ ، الباب٢ من أبواب الوقوف والصدقات ، ح١ ، ٢ .

ملك لها، وهكذا..

إنَّـه لا دليل على وقوع الملكية بالفعل، ولو كنّا نملك دليلاً كالدلـيل في بـاب الأوقـاف والـزكاة لكـنا نحكـم بمالكـية الدولة للثروات الطبيعية دون توقف.

إذن المشـكلة في القصـور في الدلـيل عـلى وقـوع الملكـية بالفعل.

وهـذا مـا سمعناه من السيد الخوئي ﰄ حينما سألناه عن وجـه توقفـه في الحكـم بمالكية الدولة والبنك، حيث أجاب: بأنَّ ذلك للقصور في دليل الوقوع.

البيان الثاني: لو سلمنا بمالكية الدولة أو البنك، فالإشكال يـبقى مـن ناحية عدم وجود الممثل الشرعي لهما، فالقصور ليس مـن ناحـية مقتضـي الملكـية، بـل مـن ناحـية الولايـة الشرعية، فالـثروات الطبيعـية ملـك للدولة مثلاً، إلاّ أنَّه لو أعطى شخص مـن موظفـي الدولـة شخصـاً آخـر مقـداراً مـن تلـك الـثروات والأمـوال فكـيف تصـير ملكـاً لـه والحال أنَّ الدافع لها ليس لـه الولايـة شـرعاً، فـإنَّ الملكـية تحصـل للشخص فيما لو فرض أنَّ

الدافع كان هو المالك أو كان ولياً شرعياً على المالك، وكلاهما غير متحقق في المقام، فإنَّ المالك هو عنوان الدولة، وهذا الشخص الدافع ليس بمتولٍ شرعاً، وهكذا الحال إذا دفع موظف البنك مقداراً من المال، كقرض لشخص آخر، فإنَّه لا يتحقق القرض بذلك، ولا يتملك المدفوع إليه ذلك المال؛ لأنَّ الموظف ليست له الولاية الشرعية على التصرف في أموال الجهة، وهكذا الحال لو دفع شخص مقداراً من المال إلى البنك، كإقراضٍ للبنك، فإنَّ ذلك بمنزلة الإتلاف للمال؛ إذ القابض لذلك ليس متولياً شرعاً عن الجهة ليكون الدفع إليه دفعاً إلى الجهة، ومجرد كونه جالساً في البنك لا يصيّره صاحب ولاية شرعاً.

وعليه فالمشكلة إذا تغلبنا عليها من الجهة الأُولى، المذكورة في البيان الأول، تبقى قائمة من هذه الجهة الثانية، المذكورة في هذا البيان الثاني.

وقد أشار السيد الخوئي ﷺ إلى هذا البيان الثاني في

بعض فتاواه[١].

وهناك فارق مهم بين البيانين، فإنّه على البيان الأول تطبق أحكام مجهول المالك على أموال الدولة والبنك، سواءً كانت الدولة ظالمة أم شرعية، فإنّه على كلا التقديرين لا فرق في عدم المالكية، إذ يقال: إنَّ عنوان الدولة حتى لو كانت شرعية لا دليل على مالكيته، فإنَّ القصور من ناحية دليل الملكية، وهو لا يختص بالدولة غير الشرعية، بينما على البيان الثاني الذي يسلّم فيه بمالكية الدولة ينبغي التفرقة، فيقال: إذا لم تكن الدولة شرعية فالأموال المأخوذة منها هي بمنزلة مجهول المالك؛ لأنَّ الدافع لها ليس ولياً شرعياً، فلا يحصل القرض والاقتراض والتمليك والتملك بالدفع والأخذ من الموظفين؛ لأنّهم ليسوا ممثلين شرعيين، وهذا بخلافِ ما لو كانت الجهة شرعية، فإنَّ الفقيه العادل هو ولي الجهة شرعاً والموظفون كلهم شرعيون بسبب تصرفهم نيابة عنه، فيكون الدفع والأخذ متحققاً مع المتولي

(١) صراط النجاة ١ : ٤١٢ ، س: ١١٣٣ .

الشرعي ولا تعود بذلك مشكلة، وهذا فارق مهم بين البيانين.

التأمل في كلام بعض الأعلام

ثم إنَّه من خلال هذا يتضح التأمل فيما ذكره بعض الأعلام، حيث ذكر في مناقشة القول بعدم مالكية الدولة والبنك وتطبيق أحكام مجهول المالك على أموالهما ما نصه: "أقوى ما يمكن التمسك به في إثبات دعوى عدم ملكية الحكومة الاعتبارية هو أنَّ الحكومات من العناوين الاعتبارية غير القابلة للتملك؛ لأنَّ المالك لابد أن يكون شخصاً واقعياً لا أمراً اعتبارياً كالحكومة.."[١].

ثم أخذ بالاستشهاد ببعض الأمثلة التي ثبت فيها ملكية الجهة، كما في باب الوقف والزكاة.

ووجه التأمل فيما أفاده: أنَّ القائلين بالمقالة السابقة لا يستندون إلى مسألة أنَّ الملكية لا يمكن أن تثبت للعناوين

---

(١) وهو آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، في مجلة أهل البيت، العدد السابع، السنة الثانية، ص ٦١.

والجهات، حتى يناقش بأنَّ ذلك أمر ممكن، كلا، ليس مستندهم ذلك، كيف والمطلب المذكور من الأُمور التي يعرفها أصاغر الطلبة، فإنَّ الكل يعرف أنَّ الملكية أمر اعتباري، وهو سهل المؤونة، ويمكن ثبوته للعناوين والجهات ـ وكم كرر السيد الخوئي ﷺ مثل هذا التعبير في كلماته ـ وإنَّما المستند لذلك ما أشرنا إليه في البيانين السابقين.

وجه آخر للتأمل

كما أنَّه من خلال ما ذكرناه اتضح التأمل فيما ذكره بعض آخر من الأعلام، حيث ذكر: أنَّه ينبغي التفرقة بين الدولة والبنك، فالدولة حينما تتصرف لا تتصرف بنحو الاستقلال، فحينما تدفع إلى شخص بعض الأموال فالدافع ـ سواءً كان رئيس الدولة أو أحد الموظفين ـ لا يرى نفسه مالكاً لذلك المال، بل يرى أنَّ المالك عنوان الدولة، ولكنه يتصرف بعنوان الوكالة والنيابة، وآنذاك يأتي الإشكال، وهو أنَّ الولاية له كيف ثبتت وهو ليس بمنصوب لذلك شرعاً، فلذلك يطبق على تلك الأموال

حكم مجهول المالك، وهذا بخلافه في البنك، فإنَّ أصحاب البنك لا يتصرفون بعنوان النيابة أو الوكالة والولاية، بل هم أصحابه الحقيقيون ويتصرفون بنحو الاستقلالية، ومعه فلا إشكال[1].

ووجه التأمل فيما ذُكِر: أنَّ ما ذكره لا يدفع شيئاً من البيانين المتقدمين.

أمَّا بالنسبة إلى البيان الأول فيقال: إنَّ هذه الأموال الموجودة لدى البنك هل هي ملك الأشخاص المؤسسين له، أو الأمناء عليه، أو أنَّها ملك العنوان ـ أي عنوان البنك ـ .؟

والأول: لا يمكن الالتزام به؛ لأنَّ لازمه أنَّه لو مات أحد أصحاب البنك انتقلت حصته إلى ورثته، فإنَّ ذلك لازم ملك الأشخاص.

وبهذا يتعين كون المالك هو عنوان البنك، أو هيئة الرئاسة، وآنذاك يأتي التساؤل من جديد، ويقال: إنَّ عنوان حيثية الرئاسة، وإن كان أمراً قابلاً لتملّك الأموال الموجودة في البنك،

---

(١) وهو آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض، في كتابه أحكام البنوك ، ص ١٤.

إلاّ أنّه ما الدليل على ثبوت ملكية هذه الأموال للعنوان المذكور.؟ فنحن نسأل لا عن دليل الامكان، بل عن دليل الوقوع والتحقق.

وأمّا البيان الثاني فيأتي نفسه فنقول: إنَّ الموظف حينما يدفع مقداراً من المال بعنوان القرض للطرف الآخر فلا يتحقق القرض، ولا يصير الطرف الآخر مالكاً ومقترضاً، إلاّ إذا كان الدافع للمال هو المالك أو متولياً عنه، وكلاهما مفقودان، فإنَّ الموظف ليس مالكاً للمال وهو واضح، وليست له الولاية عن هيئة الرئاسة.

وإذا قيل: هم ينصبونه وكيلاً عنهم.

قلنا: هل ينصبونه وكيلاً عن أشخاصهم أو عن عنوان الهيئة.؟

والأول: باطل؛ لأنَّهم بأشخاصهم ليسوا ملاّكاً لينصبوا وكيلاً عنهم.

فيتعين الثاني ـ أي ينصبونه وكيلاً عن العنوان ـ وحينئذٍ يرجع التساؤل من جديد ويقال: من أين لهم الحق في نصب وكيل

عن عنوان الهيئة.

هذا لو أراد الشخص أخذ مال من البنك، وأمّا لو أراد الدفع إليه فيأتي نفس ما تقدم أيضاً، فيقال: هل تدفع الأموال إلى أشخاص هيئة الرئاسة، وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الدافع لا يريد أن يقرض الأشخاص، وإن أراد أن يقرض عنوان الهيئة فلا يوجد ممثل شرعي لها ليكون تَسَلُّمَهُ بمثابة تَسَلُّم الهيئة وتملكها.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون البنوك حكومية أو أهلية، بعد كون الدفع إلى البنوك ليس دفعاً إلى الأشخاص القائمين على البنك، وهكذا الأخذ منهم ليس أخذاً من الأشخاص، ولا معنى للتمسك بمسألة التوكيل، فإنَّ لازم ذلك أنَّ الشخص لو أخذ من البنك الأهلي شيئاً من المال بعنوان القرض ومات أحد أعضاء الهيئة المشرفة أو الملاّك بطلان القرض ولزوم مراجعة الورثة وما شاكل ذلك.

إذن البيان الصحيح في وجه تطبيق حكم مجهول المالك على أموال الدولة والبنك هو ما أشرنا إليه من البيانين.

لوازم عدم الملكية

إذا لم نقل بملكية البنك لما تحت يده من الأموال فسوف تترتب بعض النتائج، ولا نريد أن ندعي أنَّها نتائج لا يمكن الالتزام بها، بل غرضنا مجرد إلفات النظر إلى ترتبها، وربما يلتزم بها ـ جميعاً أو لا أقل ببعضها ـ القائلون بعدم ملكية البنك، وتلك النتائج كما يلي:

النتيجة الأُولى: أنَّه بناءً على عدم مالكية البنك، يلزم أن يكون المودع لأمواله فيه بمثابة المتلف لها شرعاً، وإن لم يكن كذلك عرفاً.

والوجه في ذلك: أنَّ الإيداع لدى البنك عبارة أُخرى عن إقراضه المال، ولكن من هو المقترض له الذي يتملكه مع اشتغال ذمته بالضمان ـ إذ الاقتراض تمليك للطرف الآخر بشرط الضمان ـ فهل هو الموظف الذي يتسلَّم المال، أو هو عنوان البنك.؟ وكلاهما لا يمكن الالتزام به.

أمَّا الأول: فباعتبار أنَّ الموظف لا يقترض بنفسه المال ولا

يصير بشخصه مالكاً له ومشغول الذمة بضمانه، وذلك أمر واضح.

وأمّا الثاني: فباعتبار أنَّ عنوان البنك لا يملك، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، حيث قلنا لا دليل على تحقق مالكية الجهة، ولا أقل لا يوجد ممثل شرعي كي يقبل الاقتراض عن عنوان البنك.

ومن الواضح أنَّ الاقتراض لا يتحقق إلاّ مع القبول، والبنك بعنوانه لا يتمكن من القبول، ولا يوجد له ممثل شرعي يقبل نيابة عنه، وعلى هذا الأساس لا يتحقق الاقتراض حقيقة، وبالتالي يصير المودع لأمواله في البنك كأنَّه دافع لها إلى طرف لا يتمكن من الاقتراض والتملك، وهذا معنى كون المودع بمثابة المتلف لماله.

ويترتب على ذلك وجوب الخمس بمجرد الإيداع ولا ينتظر فترة سنة، فإنَّه لو حصل إنسان على مال، فإنَّه يمهل سنة، لاحتمال حصول مؤونة له يصرف فيها ذلك المال، فإذا انتهت السنة وكان المال باقياً بتمامه أو بعضه وجب تخميسه.

وأمّا إذا لم يكن المال باقياً، كما إذا ألقاه في البحر مثلاً

حينما حصل عليه فلا يمهل فترة سنة، بل يجب عليه تخميسه فوراً؛ لأنَّ الإمهال كان لاحتمال الصرف في المؤونة، وحيث لم يصرف في المورد في المؤونة فيجب تخميسه فوراً.

وقد التزم بذلك السيد السيستاني (دام ظله)[1].

النتيجة الثانية: إذا أراد شخص أخذ مقدار من المال من البنك بشرط دفع الفائدة إلى البنك، فيمكن توجيه جواز ذلك، بأن يقال: حينما يأخذ الشخص المال من البنك، لا يقصد أخذه بعنوان القرض، وإنَّما يأخذه بعنوان مجهول المالك، بل لا يمكن أن يقصد عنوان القرض؛ لأنَّ المقرض في المقام إمَّا هو الموظف أو نفس البنك، وكلاهما غير ممكن، أمَّا الموظف؛ فلأنَّه لا يملك ما يدفعه، ليقصد إقراض الطرف الآخر، ولا يتمكن أيضاً أن يقرض عن البنك؛ لأنَّه ليست له ممثلية شرعية، وأمَّا نفس البنك؛ فلأنَّه لا يملك الأموال، ليمكنه إقراضها، أو لا أقل لا ممثل شرعي له، ليمكنه ذلك، وعليه فالشخص حينما يأخذ المال من

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٣٠ ، مستحدثات المسائل ، مسألة (٥) .

البنك يأخذه بعنوان مجهول المالك، ثم بعد ذلك حينما يطالب بالفائدة، يجوز له دفعها؛ لأنَّه مجبر عليها، وإلاّ يعاقبه القانون.

وقد التزم بذلك كل من السيد الخوئي قدس سره[1]، والسيد السيستاني دام ظله[2]، والشيخ حسين الحلي قدس سره[3].

وعلى هذا يتمكن الأشخاص الذين يريدون الأخذ من البنوك مع الفائدة مزاولة ذلك من دون محذور الربا؛ لأنَّهم يقصدون أخذ مجهول المالك، بل لا يمكنهم قصد الاقتراض، والفائدة بعد ذلك يكونون مجبرين على دفعها.

نعم: أخذ المال بعنوان مجهول المالك يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي ككل مجهول المالك، إلاّ أنَّ ذلك مطلب آخر.

النتيجة الثالثة: يترتب على عدم مالكية البنك، أنَّ الشخص لو أودع أمواله في البنك ثم بعد ذلك أراد سحبها،

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٧ ، مستحدثات المسائل ، مسألة (٤) .

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٢٩ ، مستحدثات المسائل ، مسألة (٢) .

(٣) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص٩٩ .

فما يسحبه سوف لا يكون ملكاً له، ولا يترتب عليه عنوان ماله الأول، بل يكون شيئاً جديداً باسم مجهول المالك، فإنَّ ماله السابق قد تلف بالدفع السابق، وما يأخذه بعد ذلك يكون شيئاً جديداً، ويحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

وإذا قلت: هناك طريقة لتوجيه صحة الأخذ بلا انطباق عنوان مجهول المالك، ولا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، ومن دون أي محذور آخر، وذلك بأن يقال: إنَّ الأشخاص الذين يودعون أموالهم في البنوك يأذنون للموظف ويوكلونه في إقراضها إلى الآخرين، بشرط أن يدفع له ما يماثله في الموعد المقرر، وبهذا يكون الموظف وكيلاً عن أصحاب الأموال، وحينما يأتي الشخص الجديد ليأخذ مالاً من البنك فسوف لا ينطبق عليه عنوان مجهول المالك؛ لأنَّ مالكه قد وكل الموظف في دفع ماله إلى الآخرين ورضي بذلك، فلا يلزم محذور مجهول المالك، بل لا يلزم ما أشرنا إليه في النتيجة الثانية: من أنَّ عنوان الاقتراض من البنك لا يمكن تحققه بعد ما اتضح أنَّ أصحاب الأموال قد وكلوا الموظف في إقراض أموالهم إلى الآخرين، وعلى هذا فالآخذ من

البنك يكون متمكناً من الاقتراض، وحيث إنَّه اشترطت عليه الفائدة، فيلزم محذور الربا.

قلت: هذا وجيه لو كانت أموال البنوك كلها من هذا القبيل، بأن لم تكن له أموال سوى الأموال المودعة من قبل الناس، ولكن من الواضح إنَّه هناك أموال أُخرى للبنك يأخذها من الدولة حينما تبيع بعض الثروات الطبيعية كالنفط وما شاكله مثلاً، ويجعل قسماً من تلك الأموال في البنك، وبذلك سوف تختلط أموال المودعين بتلك الأموال من دون تشخيص بينها، وبذلك يلزم محذور مجهول المالك.

نعم الطريقة المذكورة ناجحة فيما إذا جاء شخص إلى البنك ودفع ألف ورقة نقدية إلى الموظف مثلاً، ثم جاء شخص آخر، وكانت تلك الألف ورقة بعدُ بيد الموظف، ودفعها إلى الشخص الطالب، ففي مثله لا يلزم محذور مجهول المالك، ويمكن آنذاك قصد الاقتراض، وبالتالي لا يلزم محذور الربا، ولكن الأمر ـ كما قلنا ـ ليس دائماً كذلك.

النتيجة الرابعة: إنَّ لازم تطبيق فكرة مجهول المالك على

أمـوال البـنوك، وجـوب التخمـيس مـن جديـد كـلما سـحب الشخص قسماً من ماله، فلو كان عنده ألف ورقة نقدية وأودعها في البـنك، فـبمجرد الإيـداع يلـزم تخميسه، كما تقدمت الإشارة إلـيه في النتيجة الأُولى، فإذا سحب بعد يوم قسماً من ذلك المال، فـيلزم تخميسـه ثانـياً؛ لأنَّ هذا شيء جديد بعنوان مجهول المالك، فإذا ملكه بإجازة الحاكم الشرعي، فيلزم تخميسه عند مضي حول، وإذا أودعه من جديد بعد ذلك، لزم تخميسه فوراً، ثم إذا سحبه، لزم تخميسه من جديد بعد مضي الحول؛ لأنَّه فائدة جديدة.

إذن يلزم التخميس مرتين أو أكثر لنفس المال الواحد.

النتـيجة الخامسـة: إنَّ لازم تطبـيق فكرة مجهول المالك على أمـوال البـنوك والدولـة، عـدم وجـوب الخمـس على من يتعامل بالصـكوك، ولا يتسـلَّم الـنقد بـيده، كمـا هـو الحال في كثير من الـبلدان، حيـث إنَّ الموظـف لا يتسلَّم مرتبه بيده كنقد، بل يحوّل إلى حسـابه، أو يسلّم صكاً بذلك، وهو بعد ذلك يأخذ بالتعامل من خلال الصكوك، أو بطاقات الائتمان، ومادام النقد لا يتسلَّمه بـيده، يلزم عدم وجوب الخمس عليه؛ لأنَّ مجهول المالك لا يملك،

ولا يكــون مختصــاً بشــخص، إلاّ إذا قبضــه، وبعد قبضه، وإجازة الحـاكم يصير ملكاً له، فإذا تسلّمه تبتدأ السنة الخمسية من حين التســلُّم، أمّــا إذا لم يُتســلَّم فــلا يكون ملكاً لــه، ومن ثم لا تبتدأ الســنة الخمســية لــــه، هذا في الموظفين، وهكذا الحال في كثير من الــتجّار، فــإنَّ تعامــلهم في يومــنا هــذا مــن خــلال الصكوك، ولا يتسلّمون النقد بأيديهم، وبالتالي يلزم عدم وجوب الخمس.

نعم من تسلّم راتبــه أو ما يستحقه ثم بعد ذلك وضعه في البــنك، وجب عليه التخميس آنذاك، حيث صار ملكاً لــه بمجرد التســلُّم، فإذا وضعه في بنك آخر بعد التسلُّم باليد، دون الحوالة البنكــية، صار ملكاً لــه، وإذا وضعه في البنك الآخر، وجب عليه الخمــس أمّــا بمجــرد وضــعه في البنك الآخر، أو بعد مرور حول، عــلى خــلاف بــين الأعــلام مــن هــذه الناحــية، ولكــنهم بالتالي مــتفقون عــلى أنه لو لم يتسلّم المال كنقد فلا خمس، وقد أشار إلى ذلك السيد الخوئي تَتَرُّسُ مكرراً [1].

---

(١) صــراط الــنجاة ٢ : ١٦٣ / س٥٠٨ ، وس٥٠٩ . وفي ص١٧٢ / س٥٣٦ . وفي ص١٧٢ / س ٥٣٣ ، س٥٣٤ ، س٥٣٥ . وفي ص١٧٣ / س٥٣٦ .

النتيجة السادسة: إنَّ كثيراً من الأموال في زماننا هذا تحول إلى البلدان الأُخرى من خلال البنوك، فسهم الإمام عليه السلام وسهم السادة، والكفارات، وأجرة العبادات، وما شاكل ذلك ترسل من خلال البنوك، ولازم فكرة مجهول المالك ترتب ما يلي:

أولاً: انتفاء عنوان سهم الإمام عليه السلام وعنوان سهم السادة وهكذا بقية العناوين، فإنَّ الجميع بعد تسليمه إلى البنك يصير مجهول المالك ويزول عنه عنوانه الأول من سهم الإمام عليه السلام أو السادة أو ما شاكل ذلك.

وثانياً: جواز أخذ غير السادة سهم السادة؛ لأنَّ سهم السادة الذي يسلم إلى البنك يزول عنه العنوان المذكور بمجرد التسليم إلى البنك ويتحول إلى عنوان مجهول المالك، وآنذاك يجوز لغير السيد تسلُّم سهم السادة.

إن قلت: إنَّ الحاكم الشرعي حيث نحتاج إلى إجازته لتحليل مجهول المالك فهو في أمثال هذه الموارد من باب التحفظ على سهم السادة ووصوله إليهم لا يجيز لغير السادة أخذ ذلك.

قلت: إنه لا معنى لتوقف الحاكم الشرعي عن إصدار

الإجـازة بعـد مـا كان الشخص فقيراً حسب الفرض وعدم كون المـال متعـنوناً بعـنوان سـهم السادة واقعاً، بل هو متعنون حقيقة بعـنوان مجهـول المـالك، إنَّه بعد الافتراضين المذكورين لا موجب للـتوقف في إصـدار الإجـازة، سوى الشعور من الداخل: بأنَّه لا يحـتمل في أمـثال ذلـك الـتعامل مـع سـهم السادة معاملة مجهول المـالك، وهـذا في الحقيقة ينبغي عده منبهاً وجدانياً على الخلل في تطبيق فكرة مجهول المالك على أموال البنوك.

وثالـثاً: إنَّ لازم تطبـيق فكـرة مجهـول المـالك عـلى أمـوال البـنوك؛ عـدم جـواز تسـلُّم الـتجّار لأموالهـم الـتي أودعوهـا في البـنوك، أو الـتي حُوِّلَت إليهم كأجور، أو أثمان بضائع عن طريق البـنوك، باعتـبار أنَّ الأمـوال المذكـورة هـي مجهولـة المالك، ومن الواضـح أنَّ مجهـول المـالك يختص بالفقراء، وحيث إنَّ التاجر أو الموظـف غـنيّ في كـثير مـن الحالات، فلا يجوز لـه آنذاك التسلُّم، كما لا يجوز للحاكم الشرعي أن يجيزه في ذلك، ونقول له: متى ما أودعـت أموالـك في البنك فلا حق لك في تسلُّمها؛ لأنَّها تصبح مجهولة المالك، وحيث إنَّه خاص بالفقراء وأنت غني فلا يجوز لك

التسلُّم.

وإذا قيل: إنّا نقطع برضى الشارع المقدس بالتسلُّم في أمثال هذه الحالات، ولا نحتمل أنَّ الشخص إذا أودع ماله في البنوك لا يجوز له تسلُّمها بعد ذلك.

قلنا: صحيح نقطع برضى الشارع في ذلك، ولكن ينبغي عَدّ ذلك منبهاً وجدانياً على بطلان تطبيق فكرة مجهول المالك على أموال البنوك، وأنَّ الشارع لا يتعامل مع الأموال المودعة في البنوك معاملة مجهول المالك، وإلاّ فلا معنى للتسليم بفكرة مجهول المالك، ثم دعوى القطع برضى الشارع، وكيف يحصل القطع بأنَّ الشارع يرضى بتسليم أموال الفقراء إلى الأغنياء، إنَّ ذلك أمر مشكل، والأنسب ما ذكرناه من جعل ذلك منبهاً على أنَّ تطبيق فكرة مجهول المالك على أموال البنوك أمر غير صحيح.

وإذا قيل: إنَّ بإمكان الحاكم الشرعي إجازة الغنيّ بتسلُّم الأموال من البنوك من باب الأُجرة على عمله، فإنَّ الشخص حينما يضع ماله الخاص في البنك يكون موجداً لعنوان مجهول المالك، ومحققاً للموضوع المذكور، ولأجل أنَّه قد سعى لإيجاد

العـنوان المذكـور، فمن باب الأُجرة على هذا العمل المحترم يجيزه الحـاكم الشـرعي، بـأخذ نصـف المال، بل كله أحياناً، بلا محذور بعد ما كان الأخذ بعنوان الأُجرة.

هكذا التزم بعض الأعلام[١] في مقام دفع الإشكال المذكور.

قلـنا: إنَّـه بعـد افـتراض انطباق عنوان مجهول المالك على المـال المـودع، وافـتراض كـون الشـخص غنـياً لا معـنى لإصدار الإجازة من باب الأُجرة، وهل هناك إجارة في المقام حتى يدفع من باب الأُجرة.؟

والأنسـب: جعـل ذلـك منـبهاً وجدانياً على بطلان أصل الفكرة، وأنَّ أموال البنوك لا يتعامل معها معاملة مجهول المالك.

ورابعـاً: إنَّ لازم مـا ذكـر: عـدم جـواز وضـع الكفـارات والـنذور وأجـور العـبادات ومـا شـاكل ذلك، في البنوك من قبل وكـلاء المـراجع الكـرام؛ لأنَّ وكـيل المـرجع الديـني في المـناطق المختلفة، حينما يتسلَّم المال من الأشخاص الدافعين فهو يتسلَّمه

---

(١) وهو آية الله الميرزا جواد التبريزي، في صراط النجاة، الملحق ٣: ٣٦٩/ س١١٢٩ .

كـأجور للعمل العبادي مثلاً، وإذا عرف الدافع أنَّه حينما يوضع مالـه في البنك فسوف يتحول إلى مجهول المالك، ويزول عنه عنوان كونـه أجـرة للعمـل العـبادي مـثلاً، فسوف لا يرضى بوضعه في البـنك ثـم تحويلـه إلى البلد الثاني، ولا أقل من الشك في رضاه، وهـل يرضـى الإنسـان العـاقل بـإتلاف أموالـه وسـلب ملكيتها الخاصـة عنه وتحويلها إلى أموال خاصة بالفقراء.؟ وهكذا الحال في بقـية الأمـوال الـتي تصل إلى الوكلاء وغيرهم، ويلزم آنذاك نقل الأموال بالأيدي، ولا يجوز وضعها في البنوك وتحويلها من خلالها.

النتـيجة السـابعة: إنَّـه بـناءً عـلى كون الأموال المودعة في البـنك مجهولة المالك: يلزم منه أنَّ أي شخص يتمكن من سحب أمـوال الآخـرين يجـوز لـه ذلك متى ما كان فقيراً، فرئيس البنك مـثلاً أو بعـض الموظفـين أو أي شـخص آخر إذا تمكن من ذلك جـاز لــه ذلك؛ لأنَّ الأموال الموجودة في حساب فلان وفلان هي مجهولـة المـالك، ومادامت كذلك فيجوز لأي فقير التصرف فيها، ولا يلزم من ذلك الضمان؛ إذ لا يلزم من سحبها وأخذها محذور إتـلاف مـال الغـير، إذ الأمـوال المودعـة في البـنك ليسـت ملكاً

للمودعين، بل هي قد صارت مجهولة المالك.

نعم لابد من كسب إجازة الحاكم الشرعي، وعادة لا يجيز الحاكم الشرعي ذلك، إذ يلزم منه التلاعب بالنظام واختلال الوضع، إلاّ أنَّ هذه قضية أُخرى ترتبط بالحكم التكليفي، فتكليفاً لا يجوز ذلك، إمّا لعدم وجود إجازة الحاكم الشرعي، أو لمحذور اختلال النظام، إلاّ أنَّه وضعاً لا يلزم منه الضمان لعدم إتلاف مال الغير.

هذا وقد ذكر السيد الخوئي تَتَّئِ حينما طرح عليه هذا الإشكال: بأنَّ ذلك لا يجوز، حيث يلزم إيقاع الغير في الخسارة، والظاهر أنَّ مقصوده من الغير هو صاحب المال[١].

وهو كما ترى: إذ الموجود في البنك ليس ملكاً للأشخاص حتى يلزم خسارتهم، بل الجميع قد تحول إلى عنوان مجهول المالك، الذي لا يُتملَّك إلاّ بالقبض، فعند قبض الشخص له بإجازة الحاكم الشرعي وافتراض كونه فقيراً يصير ملكاً له، وإلاّ

(١) صراط النجاة ٣ : ٢٣٣ / س ٦٩٤ .

فهو قبل القبض ليس ملكاً للأشخاص.

النتيجة الثامنة: إنَّه بناءً على انطباق عنوان مجهول المالك على أموال الدولة والبنك: يلزم التصدُّق بقيمة الأشياء التي تصل إلى الأشخاص من خلال الدولة، كالمواد الغذائية، فإنَّه في كثير من البلدان يصل إلى الأفراد من خلال استيراد الدولة وتوزيعها بعض الأشياء مثل المواد الغذائية، وآنذاك يكون مجهول المالك، ويلزم التصدُّق بقيمته، إمَّا كلاً أو بعضاً على الأقل، وهكذا بالنسبة إلى بقية الاحتياجات للأفراد، يلزم أن تكون مجهولة المالك، وهكذا من ذهب إلى مرافق الدولة، كالمطارات ومحطات النقل وما شاكل ذلك من مرافق الدولة، فإنَّ ذلك كله مجهول المالك، ومَنْ تصرّف بالصلاة أو الجلوس أو ما شاكل ذلك في تلك الأماكن، يلزمه ضمان قيمة تلك التصرفات.

وقد كان السيد الخوئي ﵀ يلتزم بذلك، ويقول: إنَّ كل إنسان يذهب إلى مثل الدوائر المذكورة، يلزمه التصدُّق بقيمة تصرفاته(١).

---

(١) صراط النجاة ١ : ٤١٣ / س ١٣٤ . وص ٤١١ / س ١١٢٩ .

هـذه بعـض النـتائج الـتي تترتب على تطبيق فكرة مجهول المـالك عـلى ما تحت يد الدولة والبنك من أموال، ولعلَّه بالتأمل أكثر يمكن الحصول على نتائج أكثر من ذلك.

مناقشة الفكرة

ذكرنا فيما سبق بيانين لإثبات لزوم تطبيق عنوان مجهول المالك على أموال الدولة والبنك، وذكرنا بعض النتائج المترتبة على ذلك، وفي مقام المناقشة نقول:

أولاً: إنَّ ما دلَّ على لزوم التصدُّق بمجهول المالك، وكسب إجازة الحاكم الشرعي خاص بأموال الأشخاص الذين لا تعرف حالهم ولا يحرز رضاهم بالتصرف، ومن الواضح أنَّ أموال الدولة والبنك ليست كذلك؛ إذ هي إمَّا ليست ملكاً لأشخاص تركوها، أو أنَّهم حينما تركوها فهم يرضون بالتصرف فيها، فأموال البنك إمَّا هي أموال الدولة، وهي ليست ملكاً لأشخاص، أو أموال المودعين، وهم يرضون بالتصرف فيها، ومعه فلا تنطبق عليها أحكام مجهول المالك، من لزوم التصدُّق، أو الاختصاص بالفقراء، أو كسب إجازة الحاكم الشرعي، فلاحظ مثلاً صحيحة يونس المتقدمة التي ورد فيها: ((رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله..)) أو صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة التي ورد فيها:

((رجل كان له على رجل حق ففقده..)) أو صحيحة هشام بن سالم المتقدمة التي ورد فيها: ((كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأُجرة ففقدناه..) إلى غير ذلك، وهذه التعابير كما ترى ناظرة إلى أموال الأشخاص الذين لا يعرف خبرهم ولا يدرى هل يرضون بالتصرف فيها أو لا.؟ وأين ذلك من أموال الدولة والبنك، فإنَّها ليست كذلك كما هو واضح.

وثانياً: إنَّه قد ورد في مسألة جوائز الأمراء والعمال، جواز أخذها بلا أن يحكم الإمام عليه السلام باختصاصها بالفقير، أو لزوم التصدُّق بها، وهكذا ورد ما يدل على جواز الشراء من العمّال والأُمَرَاء، بالرغم من أنَّ أموالهم هي أموال الدولة، فلو كان يُطَبّق عليها عنوان مجهول المالك، فكيف حكم عليه السلام بالجواز من دون اشتراطٍ لكسب الإجازة، أو كون المشتري فقيراً، أو التصدُّق بها.

وهذا كله إن دلَّ على شيء، فإنَّما يدل على أنَّ أموال الدولة ومرافقها لا يتعامل معها معاملة مجهول المالك.

فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم وزرارة حيث قالا:

((سمعناه يقول: جوائز العمّال ليس بها بأس))[١]، وقد أفتى على طبقها الفقهاء.

وصحيحة معاوية بن وهب قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم.؟ فقال: اشترِ منه))[٢]، وقد أفتى على طبقها الفقهاء أيضاً.

إن قلت: لعلّ جواز التصرف الذي حكم به الإمام عليه السلام هو من جهة أنّ الأموال المذكورة مجهولة المالك، ولكنه عليه السلام قد أجاز التصرف فيها، إذ لا يلزم أن يقول الإمام عليه السلام للسائل بشكل صريح: إنّي قد أجزتك بالتصرف، بل تكفي الإجازة الضمنية المستبطنة، ومعه فلا تدل الروايات المذكورة على عدم انطباق عنوان مجهول المالك على أموال الدولة.

قلت: إنّ هذا تام لو فرض أنّ الروايات المذكورة خاصة بزمان الأئمة عليهم السلام، فلو كان مقصوده عليه السلام من قوله: (جوائز

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٤ ، الباب٥١ من أبواب ما يكتسب به ، ح٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٩ ، الباب٥٢ من أبواب ما يكتسب به ، ح٤ .

العمّـال لا بـأس بهـا) الـنظر إلى خصوص زمانه، باعتبار أنَّه قد أجـاز، فيـتم مـا ذكر، ولكن من الواضح أنَّها مطلقة لكل زمان، كمـا فهـم الفقهـاء ذلـك، فهـم يصرحون أنَّ جوائز العمّال يجوز أخذهـا في زمـان الغيـبة، بـلا حاجـة إلى كسـب إذن مـن الحاكم الشرعي.

إن قلت: لعلَّ حكم الإمام عليه‌السلام بجواز الشراء من العمّال، أو أخـذ الجوائز منهم: النظر إلى قاعدة اليد، وكأنَّ الشبهة هكذا: إنَّ مـا تحـت يـد العمّـال مجموعة من الأموال بعضها يرجع إليهم وبعضـها الآخـر يـرجع إلى الدولة، أو حصل بسبب ظلم الناس والغصـب مـنهم، والإمـام عليه‌السلام طـبق قـاعدة الـيد لإثبات حلية الأخذ، وجعل اليد أمارة على الملكية، وحكم بأنَّ ما دفعه هو من ملكـه، إلاّ أن يعـلم الخلاف، ومعه فلا يمكن التمسك بالروايات المذكورة في المقام.

قلـت: إنَّه أحياناً يوجد بعض العمّال يعلم أنَّ جميع أمواله هـي مـن أمـوال الدولـة، ولا شـيء خاصـاً بـه مـن غير الدولة، وإطـلاق الروايات السابقة يشمل مثل الفرد المذكور، فحينما قال

عليه السلام: (جوائز العمال لا بأس بها) يشمل كلامه مثل هذا الفرد، الذي لا يمكن تطبيق قاعدة اليد في حقه، وبذلك يثبت المطلوب.

ذكر بعض المؤيدات لما تقدم

ثم إنَّه يمكن أن نذكر مجموعة مؤيدات لما تقدم، أي لإثبات أنَّـه لا يـتعامل مـع أمـوال البـنك والدولة معاملة مجهول المالك، وتلـك المؤيدات تختلف قوة وضعفاً باختلاف نفسية الفقيه، فرب فقـيه يـراها تامـة على مستوى التأييد، ورب فقيه آخر يراها تامة عـلى مسـتوى الدليل، ورب فقيه ثالث يراها غير تامة حتى على مستوى التأييد، وتلك المؤيدات كما يلي:

المؤيد الأول: إنَّ تشكيل الحكومة بما لها من مرافق، كالبنوك وغيرها قضية ضرورية، فلا يمكن الاستغناء عن تشكيل الحكومة، كمـا لا يمكـن الاسـتغناء عـن تأسـيس البـنوك ونحوهـا، وموقف الشريعة إزاء ذلك يدور أمره بين ثلاثة احتمالات:

فإمَّا هو رفض تأسيس البنوك من الأساس.

وإمَّـا هـو قبول ذلك مع تطبيق أحكام مجهول المالك، بحيث لا يجوز التصرف إلاّ بإجازة الفقيه.

وإمَّـا هو القبول التام، من دون التعامل معها معاملة مجهول

المالك.

والمتعين هو الاحتمال الثالث؛ لبطلان الأولين.

أمَّا بطلان الاحتمال الأول: فباعتبار أنَّ ذلك خلاف افتراض كونها ضرورة من ضرورات الحياة، ولا نحتمل في حق الإسلام رفض ما كان ضرورة كذلك، أي لا نحتمل في حق الإسلام أن يقول: إذا كانت عندك أموال وأردت نقلها من بلد إلى آخر فلابد أن تنقلها كنقود بيدك أو بيد غيرك ولا يجوز تحويلها من خلال المؤسسات البنكية إلى البلد الثاني.! إنَّ هذا نقص في الإسلام، وهو يُجَلّ عنه.

وأمَّا بطلان الاحتمال الثاني: فباعتبار أنَّ تطبيق أحكام مجهول المالك، إذا لم ترد عليه الإشكالات المتقدمة التي أشرنا إليها ـ من قبيل أنَّه يلزم عدم وجود بعض العناوين، كعنوان سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة وما شاكل ذلك، ويصبح الكل مجهول المالك ـ فهو يحل المشكلة من الزاوية الفردية، دون الزاوية الدولية والعالمية، فإنَّ الإسلام كما جاء كنظام لكل فرد جاء نظاماً أيضاً لتنظيم حياة المجتمع ككل وكنظام للدولة، بل للعالم ككل،

فهـو نظـام لتشكيل عالم سعيد ولا يصح أن ننظر إليه من الزاوية الفردية فقط، فإنَّ الفقيه أحياناً قد تكون نظرته إلى الإسلام ـ من حيث لا يعلم ـ نظرة ضيقة وفردية إلاّ أن ذلك غير صحيح.

ونذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: ذكـر الأُصـوليون في دلـيل الانسداد، حينما أرادوا الاسـتدلال عـلى حجـية مطلـق الظـن: أنَّ بـاب العـلم، والعـلمي ـ أي الظن المعتبر ـ مُنْسَدٌّ، أي أنَّه لا يوجد علم، وخبر الـثقة لـيس حجـة، ومادام ذلك منسداً، فيتعين المصير إلى حجية الظن ويكون حجة، إذ لولا حجية الظن.

فإمَّا أن يجب الاحتياط.

أو تجري البراءة في كل مورد شُك في ثبوت الحكم فيه.

وكلاهما باطل.

أمَّا الاحتياط؛ فلأنَّه يلزم منه العسر والحرج.

وأمَّـا أصل البراءة، فلأنَّه يلزم أن يكون مجموع الدين مركباً مـن بـراءات، فكـل حكـم تجـري بـلحاظه البراءة، ولا نحتمل أنَّ الدين ـ كلاً أو جلاً ـ هو عبارة عن البراءات.

ثم أُشْكِلَ على الأول: ـ أي الرجوع إلى الاحتياط ـ بأنَّه ما المانع في أن يكون المرجع هو الاحتياط، بأن نقول للمكلف: كل قضية شككت في حكمها فعليك الاحتياط مادام لا يلزم في حقك العسر والحرج، فإذا لزم فارفع يدك عن الاحتياط وخذ بالبراءة، وبناءً عليه لا تصل النوبة إلى حجية الظن، فالأمر لا ينحصر بحجية الظن، بل يوجد مثل هذا الاحتمال، هكذا ناقش كثيرٌ في دليل الانسداد.

وفي مقام التعليق نقول: إنَّ مسألة لزوم الاحتياط وجيهة لو نظرنا إلى الأفراد بما هم أفراد، فهذا الفرد نقول له: احْتَطْ إلى أن يحصل لك العسر، فأجرِ البراءة آنذاك، وهكذا نقول للفرد الثاني، وخصوصاً إذا كان المكلف من أهل العلم، فإنَّ توجيه هذه المقالة له أمر سهل، ولكن من الواضح أنَّ الإسلام كنظام عالمي، يُراد به إدارة العالم والمجتمع لا يحتمل أن يكون مبنياً على الاحتياط بالشكل الذي ذكرناه، فإنَّ ذلك ممكن ومحتمل في حق بعض الأفراد، أو مع التنزّل في حق جميع الأفراد، ولكن النظام العالمي لا يحتمل فيه أن يكون مبنياً على ذلك.

المثال الثاني: قاعدة (لا ضرر) [١] فإنَّ كثيراً من الأعلام فسروها بنفي الحكم الضرري، فمعنى قوله ﷺ: (لا ضرر) هو أنَّه لا يوجد في الإسلام حكم مبني على الضرر، فكل حكم متى ما لزم منه الضرر فهو مرفوع، فوجوب الوضوء ووجوب الغسل وما شاكل ذلك إذا لزم منه الضرر على الشخص فهو مرفوع.

وأُشْكِلَ على ذلك: بأنَّ هذا يلزم منه تخصيص الأكثر، أو لا أقل الكثير، فإنَّ كثيراً من أحكام الإسلام مبنية على الضرر، كالخمس والزكاة والكفارات وما شاكل ذلك من الضرائب، إذ بإخراجها يخسر الإنسان قسماً من أمواله، وكالجهاد حيث يلزم منه الضرر على النفس والمال، وكالحج حيث يلزم منه خسارة الإنسان قسماً من أمواله، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وأُجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

من قبيل: أنَّ الخمس والزكاة والجهاد وما شاكل ذلك، هي مبنية على الضرر، وأُسسَت من البداية على ذلك، وقاعدة

---

(١) مصباح الأصول ٢: ٥١٨ . وغيره من الكتب الأصولية ممن تعرض لبحث المسألة .

(لا ضـرر) منصـرفة عن مثل ذلك، أي عن الأحكام المؤسسة من البداية على الضرر.

وأُجيب بأجوبة أُخرى.

ولكـن يمكن أن يقال: أنَّ الإشكال من الأساس باطل، فإنَّه قـائم عـلى ملاحظة الإسلام كدين ونظام للأفراد، وأمَّا إذا نظرنا إليه كنظام للدولة وللمجتمع والعالم، فمن الضروري وجود مثل ذلـك فـيه، إذ المجـتمع بـلا ضـرائب يعيش من خلالها الفقراء لا يسـتقيم، والمجـتمع بـلا قانون القصاص والجهاد لا يستقيم، فهذه الأُمـور نفـع للمجـتمع وليسـت ضـرراً عليه، وعدمها نقص في النظام، وعليه فالإشكال من الأساس لا مجال له.

عودة إلى صلب الموضوع

ولنرجع إلى صلب الموضوع لنقول: إنَّ الإسلام مادام نظاماً للعـالم ككل، فلا يحتمل أن يقبل فكرة تأسيس البنوك، مع تطبيق أحكام مجهول المالك، فكل فرد لا يمكنه كسب الإجازة من الحاكم الشـرعي، كمـا أنَّ إناطـة كل قضية بإجازة الحاكم الشرعي ليس

أمراً عملياً ميسراً لكل أحد، إضافة إلى ما يلزم من محاذير أُخرى.

وعليه فالاحتمال المذكور ـ وهو قبول الإسلام للبنوك مع تطبيق أحكام مجهول المالك ـ باطل؛ لأنَّه مبني على النظر للإسلام كنظام للأفراد.

وإذا قلت: إنَّ بالامكان أن يجيز الحاكم الشرعي من البداية إجازة عامة، ليسير نظام البنوك على ما يرام.

قلت: لِمَ لا نقول إنَّ الشريعة من البداية أجازت نظام البنوك، من دون تطبيق لفكرة مجهول المالك، حتى لا نقع في المحذور، فإنَّ هذا أولى من أن نُضيّق على أنفسنا ابتداءً، ثم نوسع عليها من خلال إجازة الحاكم، بل لنقل إنَّه من البداية هناك إجازة عامة من قبل الشارع.

المؤيد الثاني: قد تشكلت حكومة إسلامية في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وبعض المعصومين عليهم السلام، ومن البعيد أنَّ تلك الحكومة لم تكن مالكة، أو بحاجة في صحة تصرفات موظفيها إلى كسب الإجازة من المعصوم عليه السلام، وإذا ثبت ذلك في حكومة المعصوم عليه السلام، فقد يُسَرَّى ذلك إلى كل حكومة عادلة، باعتبار عدم

احتمال الفرق، بل ربما يمكن التعميم إلى الحكومة غير العادلة أيضاً، بتقريب: أنَّ الموقف إذا كان يتغير من حكومة المعصومين عليهم السلام إلى حكومة غيرهم من أهل الظلم والجور، لانعكس ذلك على أصحابهم عليهم السلام، ولسأل الأصحاب عن الموقف الشرعي، أو لأشار الأئمة عليهم السلام إلى ذلك ابتداءً، إذ ما أكثر ما يختلط الإنسان بأشخاص يعيشون على أموال الدولة، وعدم انعكاس ذلك، يدل على عدم الفرق من هذه الناحية.

ونحن إنَّما جعلنا هذا مؤيداً ولم نجعله دليلاً، لوجود احتمال أن تكون الدولة غير مالكة حتى في عصر المعصوم عليه السلام، غايته قد أجاز عليه السلام جميع التصرفات، أو يقال: إنَّها وإن كانت مالكة، ولا يحتاج تصرف موظفيها إلى إجازة، إلاّ أنَّ تعميم ذلك إلى بقية الحكومات بدعوى القطع بعدم الفرق أمر مشكل، فلأجل هذا ذكرنا ذلك كمؤيد لا كدليل.

المؤيد الثالث: إنَّه في زماننا هذا يشترك كثير من الأفراد في إيداع أموالهم لدى البنوك، ويجيزون التصرف فيها، بدفعها إلى الآخرين، ولكن بشرط ضمان المثل، ومادام الأمر كذلك، فكل

مـال نـأخذه مـن الموظـف، نحتمل أن يكون من تلك الأموال التي أجـاز أصحابها التصرف فيها، ومعه فلا يلزم التصدُّق، أو كسب إجـازة الحاكم الشرعي، أو الاختصاص بالفقراء؛ لأنَّ ذلك حكم خـاص بمجهـول المـالك، والعـنوان المذكور حيث لا يحرز انطباقه عـلى المـال المـأخوذ مـن الموظـف، فلا تنطبق أحكامه آنذاك، بل مقتضى الأصل عند الشك، عدم صدق العنوان المذكور.

المؤيد الرابع: ذكرنا فيما سبق جملة من النتائج المترتبة على تطبـيق عـنوان مجهـول المـالك على أموال البنوك والدولة، وتلك النـتائج وإن كـان يمكـن الالتزام ببعضها، إلاّ أنَّ الالتزام بجميعها أمـر صـعب، وذلـك يؤيـد أنَّ حكـم الأموال المذكورة ليس حكم مجهول المالك.

ونحـن إنَّمـا جعلـنا هذا مؤيداً، ولم نجعله دليلاً، باعتبار أنَّ النـتائج السـابقة يـبعد الالـتزام بهـا جميعاً، لا أنَّه يجزم ببطلانها بنحو القطع.

نعـم مـن قطع بذلك، فلا محذور في أن يجعل ذلك دليلاً لا مؤيداً فقط.

والنتيجة النهائية من كل هذا: هو أنَّ أموال البنوك والدولة، لا يتعامل معها معاملة مجهول المالك.

إمَّا لأنَّ روايات مجهول المالك لا تشمل مثل ذلك.

أو لما دلّ على جواز أخذ جوائز العمال والأمراء، والتعامل معهم بالشراء ونحو ذلك.

ولكننا بناءً على هذا لا ندعي أنَّ الدولة مالكة، أو أنَّ تصرف الموظفين مجاز شرعاً ولهم الممثلية الشرعية، كلا، بل أقصى ما ندعيه هو أنَّ الدولة وإن لم تكن مالكة، والبنك وإن لم يكن مالكاً، والموظفون وإن لم يكن لهم ممثلية شرعية، إلاّ أنَّ أحكام مجهول المالك لا تُطَبّق على ذلك، للوجهين المذكورين، أي قصور روايات مجهول المالك، وروايات جوائز الأمراء والعمال والتعامل معهم.

النقطة الثالثة: موضوع الربا.

لا إشكال في حرمة الربا، وكون ذلك من ضروريات الدين، ولكن ما هو موضوعه ومورده.؟

يتحقق الربا المحرم في موردين: البيع، والقرض.

أمَّـا البـيع: فيـتحقق فيه الربا، فيما إذا بِيعَ أحد المتحدين جنسـاً بالآخـر، مـع التفاضـل، وافـتراض كونهما من المكيل أو الموزون.

فشروط تحقق الربا في البيع على هذا ثلاثة:

أحدها: اتحاد العوضين جنساً.

وثانيها: التفاضل بينهما.

وثالثها: كونهما من المكيل أو الموزون.

والوجه في هذه الشروط الثلاثة:

أمَّا بالنسبة إلى الثاني: ـ أي اعتبار التفاضل ـ فواضح؛ لأنَّ ذلـك مقـوّم لمفهـوم الربا عرفاً، فإنَّ الربا عرفاً عبارة عن الزيادة، فإذا لم يكن فَضْلٌ لأحد العوضين على الآخر فلا ربا عرفاً.

وأمَّـا الأول والثالث: ـ أي اتحاد العوضين جنساً، وكونهما مـن المكـيل أو المـوزون ـ فقـد دلـت علـيهما بعـض الـروايات الخاصة، وقد جمعت الشروط الثلاثة، موثقة منصور بن جازم عن أبي عبد الله عليه السلام: ((سألته عن البيضة بالبيضتين.؟ قال: لا بأس بـه، والـثوب بالـثوبين.؟ قـال: لا بـأس به، والفرس بالفرسين.؟

فقـال: لا بـأس بـه، ثـم قـال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مـثلين بمـثل إذا كانا من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد))[1].

وأمَّـا القـرض: فحـرمة الـربا فيه من الأُمور المسلمة، وقد دلت على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب: ((سألته عن الرجل يُسـلِمُ في بـيع[2] أو تمـر عشـرين ديناراً، ويُقْرِضُ صاحب السلَم عشـرة دنانير أو عشرين ديناراً.؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح..))[3].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : ((سـألته عـن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٣ ، الباب ١٦ من أبواب الربا ، ح٣ .

(٢) أي في مبيع، وهو من عطف الخاص على العام.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٦ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، ح٩ .

والظاهـر أن المقصـود أنـه يُسـلم بثمن أقل لأجل اقترانه بالقرض فيقول: أسلمتك بعشـرين مـثلاً مـع قـرض كذا، ولولا اشتراط القرض لما كان يرضى إلاّ بأن يسلمه بثلاثين مثلاً.

دراهم أو أقل أو أكثر.؟ قال: هذا الربا المحض))[١].

وهـذه الصـحيحة وإن كانت ضعيفة بطريق قرب الإسناد، بسـبب عـبد الله بن الحسن، إلاّ أنَّها صحيحة بطريق آخر، حيث نقـلها صـاحب الوسائل ﵀ من كتاب علي بن جعفر، وطريق صـاحب الوسـائل إلى الكـتاب المذكـور صـحيح؛ لأنَّه ينتهي إلى الشـيخ الطوسـي، عـلى ما ذكر هو في بعض الفوائد المذكورة في خاتمـة الوسـائل[٢]، والشيخ الطوسي ﵀ لـه طريق صحيح إلى علـي بـن جعفـر، وبذلـك نحصـل عـلى طريق صحيح بالشكل المذكور.

ثـم إنَّـه لا فرق في حرمة الزيادة الربوية، بين أن تكون من حيث المقدار، أو من حيثيات أُخرى، كما لو قيل هكذا: أقرضتك مائة بشرط أن تخيط لي ثوباً، فإنَّه في مثل ذلك لم تشترط زيادة في عـدد الدراهـم، ولكـنها زيـادة بشـكل آخـر، وهي موجبة للربا

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٩ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، ح ١٨ .

(٢) خاتمة وسائل الشيعة ٣٠ : ١٧٧ ، الفائدة الخامسة .

أيضـاً؛ لإطـلاق صـحيحة يعقـوب بـن شعيب من هذه الناحية، حيث قال عليه السلام:(لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً) وعنوان الشيء لا يختص بالزيادة الكمية.

ويجوز اشتراط المقترض دفع الأقل، كأن يقول: إنّي لا أدفع زيـادة لأنَّها ربا، بل ولا أدفع المقدار المساوي، وإنَّما أدفع أقل من ذلك، إنَّه لا محذور فيه، باعتبار عدم صدق عنوان الربا، ولا دليل آخر على التحريم، فيتمسك بالبراءة.

ثـم إنَّ الزيادة المحرمة لا فرق فيها، بين أن تعود إلى المقرض نفسـه، أو تعـود إلى آخـر، كمـا لـو قـال المُقـرِضُ: اُقرِضُك مائة بشـرط أن تدفـع زيـادة خمسة إلى أخي أو أخيك، فإنَّه محرم أيضاً؛ لإطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب من هذه الناحية.

ثـم إنَّـه هـل يجـوز الاقـراض بشرط إيجار الدار بالأقل، أو بـيعها بـأقل مـن قيمـتها، كـأن يقـول: أقرضتك ألفاً، بشرط أن تؤجِـرَني دارك بكـذا، أي بأُجرة أقل من المتعارف أو تبيعها بأقل من المتعارف.؟

والجـواب: كـلا، لا يجـوز ذلـك؛ لأنَّه قرض جَرّ شيئاً، وهو

مشمول لإطلاق صحيحة يعقوب، وهذا لا كلام فيه.

وإنَّما الكلام في الصورة المعاكسة لذلك، كأن يقول: أجّرتك داري بأقل من أجرتها المتعارفة، بشرط أن تقرضني كذا مقداراً من المال، فيعقد عقد إجارة بأقل من المتعارف ويؤخذ القرض شرطاً فيه.

قد يحكم بجواز ذلك؛ لأنَّ صحيحة يعقوب لا تشمل مثل ذلك، إذ هي قد نهت عن القرض إذا جر شيئاً، وهنا افترض وجود إجارة جرت شيئاً، وهذا لا محذور فيه، فإنَّ الإجارة لا محذور في أن تجر نفعاً، بل هي قد شرعت لذلك، وإنَّما المنهي عنه هو ما إذا جَرّ القرض نفعاً.

ومن هنا حكم السيد الخوئي ﵀ [1]، وآخرون بالتفصيل، وقالوا: إذا أُجرِيَ القرض، واشترط في ضمنه الإجارة أو البيع بالأقل، فلا يجوز؛ لأنَّه يصدق عليه عنوان (قرض جَرّ

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ : ١٧١ ، كتاب الدين ، مسألة ٧٩٨ ، وفي ج١ : ٤٠٦ ، مستحدثات المسائل ، مسألة ١ .

شيئاً) وهذا بخلاف ما إذا عُقِدَ عَقْدٌ إجارة أو بيع، واشترط في ضمنه القرض، فإنَّه لا يصدق ما ذكر، بل يصدق إجارة جرت نفعاً أو بيع جرَّ نفعاً.

هذا ولكن يمكن أن يقال: بحرمة ذلك أيضاً؛ لأنَّ مورد صحيحة يعقوب بن شعيب هو ذلك، أي افترض وجود عقد خاص، واشترط في ضمنه القرض، حيث قال: (سألته عن الرجل يُسْلِمُ في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير) فافترض وجود عقد السَّلَم، واشترط في ضمنه القرض، وأجاب الإمام عليه السلام عن ذلك بقوله: (لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً) فطبق عليه السلام القاعدة المذكورة ـ لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً ـ على المورد المذكور، أي مورد عقد السلم، الذي اشترط فيه القرض.

ولعله من هنا استشكل بعض الأعلام[١] في جواز المعاملة

---

(١) وهو السيد السيستاني في منهاج الصالحين ٢ : ٢٨٤ ، كتاب الدين والقرض ، مسألة ١٠١٤ ، وفي ج١ : ٤٢٨ ، مستحدثات المسائل ، مسألة ١ .

في الحالة المذكورة أيضاً.

ثم إنَّه يوجد في القرض الربوي سؤالان:

السؤال الأول: لا إشكال في حرمة القرض الربوي، ولكن هل يلزم من ذلك بطلان القرض من الأساس، أو حرمة الزيادة لا أكثر.؟ فلو اقترض شخص ألفاً بزيادة، فهل القرض باطل، بحيث لا يجوز له التصرف في الألف التي أخذها.؟

والجواب: كلا، فإنَّ المنهي عنه هو الزيادة، وأمَّا أصل القرض فهو وإن كان منهياً عنه بشرط الزيادة، إلاّ أنَّ حرمة المعاملة تكليفاً لا تستلزم بطلانها وضعاً.

وعليه فالمال المقترض يجوز التصرف فيه.

ويتفرع على ذلك: أنَّه هل يجوز للمُقرِض التصرف في الزيادة إذا أخذها.؟

والجواب: كلا؛ لأنَّها باقية على ملك المقترض ولم تنتقل بعقد صحيح، ولكن إذا فرض أنَّ المقترض كان راضياً بالتصرف فيها، فيجوز ذلك، باعتبار وجود طيب النفس، فصحيح هي لم تنتقل بعقد شرعي وباقية على ملك المقترض، ولكنه مادام

راضياً بالتصرف فيها ـ على فرض اطلاعه على بطلان المعاملة وأنّها باقية على ملكه ـ فيجوز ذلك.

السؤال الثاني: إنَّ اشتراط الزيادة هل يحرّم المعاملة ويجعلها ربوية، فيما إذا كان صريحاً فقط أو يعم ما إذا كان ضمنياً ونفسياً.؟ كما لو فرض أنَّ الطرفين لم يذكرا الزيادة في متن العقد، ولكنهما تواطآ عليها قبلاً، وكانا متفقين عليها قلباً.

والجواب: لا اختصاص لذلك بالشرط الصريح، بل تثبت الحرمة حتى إذا كان الشرط ضمنياً، بل حتى إذا سمّي باسم الهدية، كأن يفترض أنَّ أحد الطرفين لا يقول للآخر: بشرط الفائدة، بل يقول: بشرط الهدية، فهو في كل ذلك محرم؛ لإطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب من هذه الناحية.

نعم إذا فرض أنَّ المقرض كان قد صمم في نفسه أن لا يطالب بالفائدة، لو لم تدفع إليه، فلا يصدق آنذاك عنوان القرض الربوي، إذ لا اشتراط حتى ضمناً وقلباً، وربما يَعْرِف أنَّه سوف يُعطَى تلك الزيادة حتماً، ولكنه مصمم في نفسه على عدم المطالبة بها لو لم تدفع إليه، فيكفي ذلك في الحكم بالحلّية.

النقطة الرابعة: طرق التخلص من الربا.

هناك عدة طرق تذكر للتخلص من الربا نذكرها للتعرف على ما هو الصحيح منها:

الطريق الأول: ـ ما أشرنا إليه سابقاً ـ أن يصمم المقترض على عدم المطالبة بالزيادة، ولكنه لو دفعت إليه عن طيب نفس قبلها وأخذها، وإن لم تدفع سكت وتألم نفسياً لا أكثر، فإنَّه في مثله لا يصدق الربا المحرم؛ لعدم تحقق اشتراط الزيادة.

وهذا طريق صحيح، ولكنه ينتفع به في مجال ضيق.

الطريق الثاني: أن يأخذ الشخص المال من البنك بعنوان مجهول المالك، ولا يقصد به القرض، بل لا يمكن قصد القرض، كما تقدم؛ لأنَّ قصد القرض يتوقف على كون الدافع للمال مالكاً له، أو وكيلاً شرعياً عن المالك، وإلاَّ فلا يمكن قصده، وحيث إنَّ أموال البنك مجهولة المالك، والموظف ليس ممثلاً شرعياً عن البنك فلا يمكن قصد القرض شرعاً، وبالتالي لا يمكن تحقق واقع القرض، بل إنَّ ما يأخذه الشخص لا يعدو كونه أخذاً لمجهول المالك، فيأخذه بهذا العنوان، ثم بعد ذلك يكون دفع

الفائدة جائزاً؛ لأنَّه مجبر عليها، بل هي ليست فائدة على القرض لتحرم.

وقد بنى على ذلك السيد الخوئي قدس سره[١]، وهكذا السيد السيستاني دام ظله[٢].

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الطريق في طي كلماتنا السابقة[٣].

وهو جيد، ولكنه مبني على تطبيق فكرة مجهول المالك على أموال البنوك، وقد تقدم منا سابقاً مناقشة ذلك، فالطريق المذكور مبني على أساس لا نرتضيه.

الطريق الثالث: أن يهب الشخص ـ الذي يريد الاقتراض من البنك بفائدة ـ مقداراً من المال إلى البنك، أو إلى الجهة التي يريد الاقتراض منها، وإن لم تكن بنكاً، كما إذا أراد الاقتراض

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٧ ، مستحدثات المسائل ، المسألة ٤ .

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٢٩ ، مستحدثات المسائل ، المسالة ٢ .

(٣) تقدم في النتيجة الثانية من لوازم عدم الملكية ، ص٧٤ .

مـن شخص معين، ثم يشترط ضمن عقد الهبة أن يقرضه البنك، أو أي جهـة ثانـية مقـداراً مـن المـال، فيقول مثلاً: وهبتك عشرة دنـانير بشرط أن تقرضني مائة إلى سنة، بحيث يقع القرض شرطاً في عقـد الهـبة، وعـلى هـذا المنوال ما إذا فرض أنَّ الطرف الأول يؤجر داره أو شيئاً آخر بأقل من أُجرة المثل ويشترط على الطرف الثاني ـ أي المستأجر ـ أن يقرضه مقداراً من المال.

وقد تقدمت الاشارة إلى هذا الطريق فيما سبق[١]، وارتضاه السيد الخوئي قدس سره[٢].

وقـد تقـدم مـنا سـابقاً: أنَّ صحيحة يعقوب بن شعيب قد يستفاد منها المنع عن ذلك[٣].

ولتوضـيح الأمر أكثر نقول: إنَّ هذه المسألة أصلاً وعكساً ـ

---

(١) تقدم في النقطة الثالثة من الدخل، ص ١٠٤.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٦، مستحدثات المسائل، المسألة ١، وفي ج٢ : ١٧١، كتاب الدين، مسألة ٧٩٨.

(٣) تقدم في النقطة الثالثة من المدخل، ص ١٠٤.

أي الاقـراض بشـرط الإجـارة، والإجارة بشرط القرض ـ وقعت محـلاً للخلاف بين الفقهاء، وقد تعرض لها صاحب الجواهر ﰤ وذكـر في المسـألة الأُولى: ـ أي القرض بشرط الإجارة بالأقل ـ أنَّ الصـحيح هـو الحـرمة، وفاقـاً للشـيخ كاشـف الغطـاء والوحـيد البهبهاني(قدس سرهما)، ونقل الخلاف عن السيد بحر العلوم ﰤ وأنَّـه أجـاز ذلـك، ثم نقل عن الوحيد أنَّه ألف رسالة في إثبات الـتحريم، وادعـى أنَّ الأصـحاب مـتفقون عـلى ذلـك، ثم علّق صـاحب الجواهـر عـلى ذلـك بقولـــه: إنَّ الـتحريم وإن كان هو الصـحيح؛ لصـدق عنوان (قرض جر شيئاً) ولكن المسألة ليست إجماعـية، بل هناك خلاف وقائل بالجواز، كالسيد بحر العلوم، كما قلـنا، ثـم تعـرض للمسألة الثانية ـ أي الإجارة بشرط القرض ـ وذكـر أنَّ المشهور هو الجواز، ونقل عن العلاّمة ﰤ في المختلف أنَّـه اسـتدل عـلى الجـواز بخمسـة وعشرين دليلاً، وعلّق صاحب الجواهر على تلك الوجوه بقوله: إنَّ جملة منها تكرار، أو لا يرجع إلى محصـل، ثـم اخـتار هـو الجـواز وتمسـك لذلـك بالقاعدة؛ إذ القـاعدة تقتضـي الجـواز، فإنَّ المحرم هو القرض إذا جرّ نفعاً دون

الإجارة أو الهبة إذا جرّا نفعاً، فإنّهما ليسا محرمين، بل يمكن أن يقال: هما شُرِّعَا لجرّ النفع، هكذا أفاده صاحب الجواهر ﵀[١]

وفي تحقيق الحال نقول: أمّا المسألة الأُولى ـ أي القرض بشرط الإجارة بالأقل ـ فالمناسب هو الحرمة، لما أفاده صاحب الجواهر ﵀ من صدق عنوان (قرض جرّ شيئاً).

وأمّا المسألة الثانية ـ أي الإجارة بشرط القرض ـ فالقاعدة فيها تقتضي الجواز ـ كما أفاد صاحب الجواهر ﵀ ـ إلاّ أنّه توجد روايات قد يستفاد منها التحريم، من قبيل صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة: ((سألته عن الرجل يُسْلِم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السَّلَم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً.؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح))[٢]، وتقريب الدلالة: أنَّ السائل قد افترض وجود عقد سَلَم في البين، وافترض في ضمنه اشتراط القرض، والإمام عليه السلام

---

(١) جواهر الكلام ٢٥ : ٦١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٦ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، ح٩ .

في مقام الجواب أجاب بعدم الجواز، مطبقاً لقاعدة (كل قرض جر شيئاً فهو حرام).

نعم يحتمل أن يكون جواب الإمام عليه السلام ناظراً إلى حالة إجراء عقد القرض واشتراط السَّلَم فيه، وكأنَّه عليه السلام يريد أن يقول: متى ما كانت المعاقدة ابتداءً على القرض، وجعل السَّلَم، أو غيره شرطاً في عقد القرض فآنذاك يصدق عنوان (قرض جرّ شيئاً) فلا يجوز.

والذي يجعلنا نُبْدِي هذا الاحتمال، هو أنَّ الواو في قول السائل (ويقرض..) لا تدل على الترتيب، فآنذاك يكون سؤال السائل ـ مادامت الواو لا تدل على الترتيب ـ محتملاً لكلتا الصورتين، أي صورة السَّلَم بشرط القرض، وصورة القرض بشرط السَّلَم، والإمام عليه السلام فَصَّلَ قائلاً: متى ما كان العقد ابتداءً قد جرى على القرض وجعل السلم شرطاً فيه فآنذاك يصدق عنوان (قرض جر شيئاً) فلا يجوز.

فالصحيحة إذن لا تدل على عدم الجواز في الصورة الثانية، بل الإمام عليه السلام حكم بعدم الجواز في خصوص الصورة

الأُولى، هكذا قد يقال.

ولكنه احتمال مخالف للظاهر، خصوصاً وأنَّ مثل هذا يحتاج إلى توضيح زائد للصورتين.

نعم لو كانت هناك رواية تدل على الجواز في الصورة الثانية، أمكن بسببها حمل هذه الرواية على خصوص الصورة الأُولى جمعاً بينهما، أمَّا إذا لم تكن هناك رواية أُخرى، فظاهر هذه الصحيحة يبقى على حاله، ولا وجه لحصرها بخصوص الصورة الأُولى.

وهناك رواية ثانية وهي موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: ((من أقرض رجلاً وَرِقاً[1] فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جُوزِيَ أجوَدَ منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاعٍ يشترطه من أجل قَرْض ورِقِه))[2]، بتقريب: أنَّه عليه السلام نهى عن اشتراط ركوب الدابة أو عارية المتاع لأجل الاقراض،

---

(١) الوَرِق: النقود.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٧ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، ح١١ .

وهـذا الـنهي مطلـق يشـمل كلـتا الصورتين ولا يختص بالصورة الأُولى، إذ في الصـورة الثانـية يصـدق أنَّه لأجل القرض أراد منه الإجارة بالأقل أو ما شاكل ذلك.

وهناك رواية ثالثة وهي صحيحة سليمان بن صالح عن أبي عـبد الله عليه السلام: ((نهـى رسـول الله صلى الله عليه وآله عـن سَـلَف وبيع، وعن بـيعين في بـيع، وعـن بـيع مـا لـيس عـندك، وعـن ربـح مـا لم يضـمن))[١]، بـناءً على كون المقصود من كلمة (سلف) في الفقرة الأُولى هو القرض، كما جاء في كتاب لسان العرب[٢]، وعلى هذا يكـون المقصود: نهى صلى الله عليه وآله عن المعاملة الواحدة التي تشتمل على قـرض وبـيع، وهـذا يشـمل كلـتا الصورتين، أي صورة القرض بشرط البيع بالأقل، والبيع بالأقل بشرط القرض.

والاسـتدلال المذكـور وجـيه لو تم ما ذكر في لسان العرب، ولكـن مجـرد الاسـتعمال لا يصلح دليلاً؛ لاحتمال كون المقصود

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود ، ح٢ .

(٢) لسان العرب ٦ : ٣٣٦ .

السلف بالمعنى المتداول، والمهم هو الروايتان الأُوليان.

هـذا وقد تعارض تلكما الروايتان برواية محمد بن إسحاق بـن عمـار، قال: ((قلت لأبي الحسن عليه السلام إنَّ سلسبيل[1] طلبت مـني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفـاً وأبـيعها ثوبَ وَشي[2] تقوّم عليَّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم.؟ قال: لا بأس))[3].

ودلالـتها على الجواز واضحة، حتى في الصورة الأُولى، أي القـرض بشرط البيع، ومعه يلزم تأويل الروايتين السابقتين، ولو بالحمل على الكراهة.

وقـد يـناقش في دلالـتها، باعتـبار أنَّ الشيخ الكليني قدس سره حيـنما نقـل الرواية ذكر في آخرها ما نصه: "وفي رواية أُخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها

(١) سلسبيل: اسم امرأة .

(٢) والوشي: نوع معروف من الثياب، وفي الكافي ٥ : ٢٠٥ : "وأبيعها ثوباً وشيئاً"

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٤ ، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، ح١ .

كتابين"[١]، فإنَّ التعبير بفقرة (واكتب عليها كتابين) كناية عن كون المعاملتين لابد وأن تكونا مستقلتين، فالقرض ينشأ بإنشاء مستقل، وبيع الثوب يُنشأ بإنشاء مستقل آخر، ومعه تسقط الرواية عن الصلاحية للمعارضة؛ لأنَّها وإن جوَّزت، ولكنها ناظرة إلى حالِ وجود معاملتين مستقلتين، وهذا خارج عن محل البحث، هكذا قد يشكل[٢].

ولكن يمكن أن يجاب: بأنَّ تفسير الكتابين بذلك أمر بعيد، والأقرب إبقاؤه على ظاهره، ولكن الإمام عليه السلام اعتبر ذلك من باب أنَّ القرض يعتبر فيه ـ على مستوى الاستحباب الأكيد ـ الكتابة، فيكتب كتاب لأجل القرض تحقيقاً للاستحباب الشرعي، وكتاب بالبيع، وعليه فالدلالة تامة على الجواز، إلاّ أنَّ سند الرواية فيه علي بن حديد وقد ضُعِّفَ، ولا أقل لم يوثق[٣].

---

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٠٥ .

(٢) مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد السابع، السنة الثانية، ص ١٤

(٣) ترجم له النجاشي ولم يذكره بمدح ولا قدح ، قائلاً: "علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام " ترجمة ⟸

والنتيجة من كل هذا: الحكم بعدم الجواز، حتى في الصورة الثانية، ولا أقل على مستوى الاحتياط، باعتبار دلالة الروايتين على عدم الجواز، والمعارض وإن كان موجوداً، لكنه ضعيف السند، والمشهور قد أفتوا بالجواز.

وبهذا يكون الجزم بالجواز مشكلاً، والجزم بعدمه كذلك، والأولى هو التوقف، أو الاحتياط في مثل الحالة المذكورة.

الطريق الرابع: إذا أراد شخص أن يقترض من آخر مبلغ مائة مثلاً وفائدة عشرة، فيمكن أن يسلك هذا الطريق، وهو أن يكتب له صكاً بمبلغ مائة وعشرة إلى فترة شهر مثلاً، ثم يقول

⇐ رقم (٧١٧)، وكذلك الشيخ في الفهرست ، ترجمة رقم (٣٨٢) ، إلاّ أن الشيخ في كتابي الأخبار ضعفه في بعض المواضع ، فلاحظ التهذيب ٧ : ١٠١ ، حيث قال ما نصه: "وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعّف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله" . ولاحظ الاستبصار ١ : ٤٠ ، حيث قال ما نصه: "فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد" . ولاحظ الاستبصار ٣ : ٩٥ ، حيث قال ما نصه: "وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله".

للطرف الذي يريد أن يقرضه: بعتك هذا الصك بمائة حالَّةٍ الآن، فورقة الصك هي المثمن، والمائة هي الثمن، وذلك المقرض يشتري الورقة، باعتبار أنَّه فيما بعد سوف يتمكن من خلالها الحصول على مائة وعشرة، عندما يصرف ذلك الصك في البنك، وبذلك يحصل على مائة مع إعطاء فائدة عشرة فيما بعد.

إذن بهذه الطريقة يستعان بالبيع كبديل عن القرض، للحصول على الفائدة، بدون محذور الربا.

وقد سمعنا أنَّ هناك من يجوّز هذه الطريقة، باعتبار أنَّها بيع حقيقة، فتباع ورقة الصك بالمائة، وحيث إنَّ الورقة والمائة ليسا من المكيل ولا من الموزون فلا يتحقق الربا.

ويرد عليه: أنَّ الورقة لا قيمة لها حقيقة، ولذا لو مَزَّقَها شخص فلا يضمن شيئاً، لإمكان تبديلها بورقة أُخرى، وعلى هذا فالمعاملة حقيقة تكون بين المائة والمائة وعشرة، أي بين نفس المالين، وكأنَّه يبيع له مائة وعشرة بمائة حاضرة، وسيأتي حكم ذلك في الطريق الآتي.

الطريق الخامس: أن يبيع شخص المائة الحالة والمدفوعة

الآن بمائـة وعشرة مؤجلة، إلى فترة شهرٍ مثلاً، فالعوضان معاً هما من الأوراق النقدية، وكلاهما أيضاً من جنس واحد، أي كلاهما دينار مثلاً، ولكن أحدهما حال والآخر مؤجل، ولا محذور في ذلك بعدما لم تكن الأوراق النقدية من المكيل والموزون.

وقد التزم بجواز ذلك بعض الأعلام، منهم الشيخ حسين الحلّي قدس سره،[1].

وبناءً على هذا يمكن تحويل جميع القروض الربوية إلى البيع بالشكل المذكور، فبدلاً من أن يقول أحد الطرفين للآخر: أقرضتك مائة بمائة وعشرة، يقول له: بعتك مائة حالة بمائة وعشرة مؤجلة، وبالتالي يلزم انتفاء موضوع الربا من زاوية القرض، ففي باب القرض لا يلزم تحقق الربا بعد التعويض بعملية البيع.

ويرد عليه: أنَّ البيع المذكور في روحه وواقعه قرض قد أُلْبِسَ لباس البيع ولفظه، فتلفظ بلفظ البيع والواقع هو القرض.

---

(١) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص١٠٦ .

والوجه في ذلك: إنَّ الفارق بين البيع والقرض هو أنَّه في البيع يوجد مائز بين العوض والمعوض، فهذا ثمن وذاك مثمن، أمَّا إذا لم يكن هناك مائز، بل كانا شيئاً واحداً فذاك هو القرض.

وفي مقامنا نقول: إذا كانت العملة مختلفة، بأن كان الدينار من طرف والدرهم من طرف آخر، فيتحقق عنوان البيع لوجود المائز بين العوضين، وهكذا لو فرض أنَّ كلا العوضين دينار، ولكنهما شخصيان معاً، بأن يقول أحد الطرفين للآخر: بعتك هذه المائة دينار بتلك المائة وعشرة دنانير، التي هي بيدك، فكلاهما شخصيان حالاًن، إنَّه هنا يوجد مائز بين العوضين فيتحقق البيع، وأمَّا إذا كان أحد العوضين مائة دينار حالَّة والعوض الثاني مائة وعشرة دنانير مؤجلة إلى شهر، فهنا لا مائز عرفاً بين العوضين، إذ المائة هي عين المائة وعشرة، غايته مع الزيادة، فعرفاً هما واحد وليسا شيئين.

هكذا ذكر السيد الخوئي ﷺ في توجيه كون المعاملة المذكورة هي قرض روحاً وإن كانت بيعاً لفظاً وصورة(١).

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤١٦ ، مستحدثات المسائل ، مسألة ١٨ .

وإذا قيل: صحيح يعتبر وجود مائز بين العوضين في باب البيع، ولكن يكفي في المائز كون أحد العوضين أمراً شخصياً حالاً والآخر كلياً في الذمة، فإنَّ هذا المقدار يكفي لتحقق التغاير والتمايز المطلوب في باب البيع.

قلنا يمكننا أن نستعين ببيان آخر وهو: إنَّ الارتكاز العرفي يقتضي بأنَّ القرض هو تبديل الأعيان بمثلها في الذمة، فحينما يقال: خُذْ هذا قرضاً، فالمقصود عرفاً: خُذْ هذه العين ملكاً لك بشرط أن تبدلني بمثلها في الذمة بعد شهر مثلاً، فروح القرض هي تبديل العين بمثلها في الذمة، ومن المعلوم أنَّ هذا المعنى صادق على المقام، فإنَّ من يقول: بعتك مائة دينار حالَّة بمائة وعشرة مؤجلة، فقد أبدل العين الخارجية بمثلها في الذمة، غايته مع اعتبار الزيادة، وهذا هو عين القرض بفائدة.

إذن تقريب القرض ليس لما أفاده السيد الخوئي ﭭ، من أنَّه لا تمايز في المقام بين العوضين، فيكون المورد من مصاديق القرض، ليشكل بأنَّ المائز موجود بنحو ما أشرنا إليه، بل توجيه القرض هو بما أشرنا إليه، من أنَّ الارتكاز العرفي يرى أنَّ

القـرض هو تبديل العين بمثلها في الذمة أو مع الضمان بمثلها في الذمة، والأمر في المقام كذلك.

وعليه فالطريق المذكور غير تام.

الطـريق السادس: أن يفترض بيع عملة بعملة أُخرى، فلو فـرض أنَّ المائة دينار كانت تساوي عشرة دولارات، فبدلاً من أن يقـول أحـد الطـرفين للآخـر: أقرضـتك مائـة دينار بمائة وعشرة دينـار، يقـول لــه: بعـتك هـذه المائـة ديـنار بأحد عشر دولاراً، وبذلـك ينتفي محذور الربا، فإنَّ هذا بيع حقيقة، لوجود المائز بين العوضـين، فأحدهمـا دينار والآخر دولار، وحيث إنَّهما ليسا من المكيل أو الموزون فلا يتحقق الربا.

وعـلى فـرض صـحة هـذا الطـريق، فـبالامكان أن نضيف إضـافة جديـدة، بأن يقول أحد الطرفين للآخر: عندما يحل موعد العـوض الثاني ـ وهو أحد عشر دولاراً ـ أشترط عليك المصالحة عليها بمائة وعشرة دنانير، وبذلك يلزم دفع مائة وعشرة دنانير.

إذن إمَّـا أن تدفـع العملة الأُخرى ـ وهي الدولار ـ كدولار أو يفترض الصلح على تبديلها بما يماثل العوض الأول.

وقد ارتضى هذا الطريق مجموعة من الأعلام، منهم السيد الخوئي قدس سره،[١] والسيد السيستاني دام ظله[٢].

ويرد عليه: أنَّ هذا الطريق وجيه لو فرض عدم تمامية الارتكازين التاليين، أمَّا من سَلَّم بهما، فيشكل التمسك بهذا الطريق، والارتكازان هما:

الأول: أنَّ المرتكز العرفي في باب النقود والأوراق النقدية أنَّها أمر واحد حقيقة، ولكنها تختلف شكلاً وصورة، فالدينار والدولار كلاهما مال، ولكن صورة هذا تختلف عن صورة ذاك، فالاختلاف شكلي وصوري وإلاَّ فحقيقتهما شيء واحد.

الثاني: أنَّ المرتكز العرفي في باب القرض، أنَّه تبديل الشيء بمثله في الذمة.

وإذا قبلنا هذين الارتكازين، فيلزم بطلان الطريق المذكور؛

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ : ٥٤ ، كتاب التجارة ، مسألة ٢٢٠ .

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٢٨ ، مستحدثات المسائل ، مسألة ١ ، وفي ج ٢ : ٧٥ ، كتاب التجارة ، مسألة ٢٣٤ .

لأنَّ الدينار والدولار هما واحد بمقتضى الارتكاز الأول، وكلما أبدل الشيء بمثله في الذمة فهو قرض حقيقة بمقتضى الارتكاز الثاني، فيلزم من ذلك تحقق القرض الربوي عند تبديل عملة بأُخرى مع الزيادة.

إذن تبقى صحة هذا الطريق منوطة بقبول ورفض هذين الارتكازين.

الطريق السابع: إذا فرض أنَّ شخصاً أراد إقراض مال بفائدة ـ كما لو أراد إقراض مائة مع فائدة بمقدار عشرة ـ فبإمكانه أن يشتري بضاعة من الطرف الآخر ـ الذي يريد الاقتراض ـ بثمن حالٍّ مقداره مائة، فيدفع له مائة ويتملك البضاعة بسبب الشراء، وبعد أن تصير ملكاً له يبيعها على الأول بثمن مؤجل مقداره مائة وعشرة، وبذلك يكون قد دفع مائة في مقابل أن يحصل بعد ذلك على مائة وعشرة، وبهذا الطريق يتم التوصل إلى نفس نتيجة الاقراض بفائدة، ولكن بالتعويض عن القرض بالبيعين المذكورين.

ويمكن أن يرد عليه: أنَّ البيع الثاني يكون عادة شرطاً في

البيع الأول، غايته بنحو الشرط الضمني، ومتى ما كان كذلك وقع البيع الأول من الأساس باطلاً، والحكم بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب، بل قد أُدُّعِيَ عليه الاجماع، كما ذكر ذلك صاحب الجواهر، ولكنه ﷺ ذكر أنَّ الصحيح عدم كون الحكم بالبطلان اتفاقياً، وإنَّما هو معروف ومشهور[١].

وقد ذكر الشهيد الثاني ﷺ ـ في مقام تعليل الحكم بالبطلان ـ وجهين ثم ناقشهما:

الوجه الأول: التمسك بفكرة الدور، وذلك بأن يقال: إنَّ البيع الثاني موقوف على نفسه، حيث إنَّ البائع في البيع الثاني لا يمكنه البيع الثاني إلاّ إذا كان مالكاً للمبيع الذي يريد أن يبيعه، ولا يكون مالكاً له إلاّ إذا عمل بالشرط المشروط عليه في البيع الأول، وذلك الشرط هو نفس البيع الثاني، وبذلك يصير إمكان البيع الثاني موقوفاً على نفس البيع الثاني، وهذا هو الدور.

---

(١) جواهر الكلام ٢٣ : ١١٠ .

وأورَد عليه: أنَّ البيع الثاني وإن كان موقوفاً على ملكية المبيع، إلاّ أنَّ الملكية المذكورة ليست موقوفة على العمل بالشرط المأخوذ في البيع الأول، فإنَّ المتوقف على الشرط هو اللزوم، دون أصل الملكية والنقل والانتقال، فمن لم يعمل بالشرط كان البيع من ناحيته متزلزلاً وجائزاً، لا أنَّه لا ملكية في حقه من الأساس، وعليه يصح قولنا: إنَّ البيع الثاني وإن كان موقوفاً على الملكية إلاّ أنَّ تحقق الملكية ليس موقوفاً على العمل بالشرط، وإنَّما لزومها موقوف على العمل بالشرط فلا دور إذن.

الوجه الثاني: إنَّه لو أُخِذَ البيع الثاني شرطاً في البيع الأول، فالبائع في البيع الأول سوف لا يكون قاصداً حقيقة للبيع والنقل، ومن الواضح أنَّ شرط صحة أي معاملة قصد تحققها، وحيث لا قصد في المقام حقيقة إلى البيع الأول فيقع باطلاً.

وأورَد عليه: أنَّ البائع في البيع الأول قاصد إلى البيع حقيقة، غايته هو قد قصده ليتوصل من خلاله إلى البيع الثاني، ومن ثم إلى الفائدة، فهو إذن قاصد للبيع الأول، ولو لأجل الحصول على الفائدة الثابتة بسبب البيع الثاني، بل أنَّ قصد

البـيع الثاني يؤكد قصد البيع الأول، لا أنَّه ينافيه، إذ لا يمكن أن يـتحقق البـيع الثاني إلاّ إذا قصد البيع الأول، فأخذ البيع الثاني شـرطاً في البيع الأول، يؤكد قصد النقل والبيع في البيع الأول، لا أنَّه ينافيه.

والشـهيد الـثاني ﷺ بعـد أن نقـل الوجهـين المذكورين وناقشـهما بما ذُكِرَ، ذَكَرَ أنَّه لا مدرك إذن للحكم بالبطلان ـ بعد اتضـاح عـدم تمامـية الوجهـين المذكوريـن ـ سـوى الشـهرة بـين الأصحاب، فمن قبلها حكم بالبطلان، لأجلها لا للوجهين[١].

هـذا ويمكـن أن يقـال: إنَّـه يوجـد دلـيل آخـر لـلحكم بالـبطلان، وهو صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قـال: ((سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهـم، أيحل.؟ قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس))[٢]، ودلالتها

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٣٩٠. في كتاب التجارة. ط: القديمة الحجرية

(٢) وسـائل الشـيعة ١٨ : ٤٢ ، الـباب ٥ من أبواب أحكام العقود ، ح٦ ، وقال صاحب الوسائل في ذيل هذا الحديث : "ورواه علي بن جعفر في كتابه ، إلاّ إنَّه قال: بعشرة دارهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد".

واضحة، فإنَّها تشير إلى البيعين اللذين أشرنا إليهما في هذا الطريق، غايته فرض فيها تقديم البيع المؤجل وتأخير البيع الحال، أي فرض فيها البيع بالأكثر إلى أجل ثم الشراء بالأقل حالاً، ولكن هذا لا خصوصية له جزماً، بل الصحيحة تعم صورة العكس أيضاً، أي البيع بالأقل حالاً، ثم الشراء بالأكثر إلى أجل، فالصحيحة إذن تامة الدلالة، وإذا كان فيها تأمل بنظر الشهيد الثاني ﰅ فلا أقل كان من المناسب له الاشارة إليها ثم بيان المناقشة.

وقد رويت هذه الرواية بسندين:

أحدهما: بسند قرب الاسناد، ولكنه ضعيف بعبد الله بن الحسن، حيث إنَّه مجهول الحال.

وثانيهما: طريق الحر العاملي ﰅ، فقد رواها من نفس كتاب علي بن جعفر، وطريقه إليه صحيح؛ لما أشرنا إليه سابقاً من أنَّه ذكر في خاتمة الوسائل: أنَّ طريقه إلى كتاب علي بن جعفر وسائر الكتب الأُخرى، التي نقل عنها ينتهي إلى الشيخ

الطوسي ﴿قدس سره﴾[1]، وحيث إنَّ الشيخ الطوسي ﴿قدس سره﴾ له في الفهرست والمشيخة طريق صحيح إلى كتاب علي بن جعفر[2]، فنحصل بذلك على طريق صحيح إلى الكتاب المذكور، وبذلك يمكن تصحيح جميع الروايات التي ينقلها صاحب الوسائل ﴿قدس سره﴾ من كتاب علي بن جعفر.

والنتيجة من كل هذا: أنَّ هذا الطريق غير تام، لوجود هذه الصحيحة.

---

(١) خاتمة وسائل الشيعة ٣٠ : ١٧٧ ، الفائدة الخامسة .

(٢) فقد ذكر الشيخ في الفهرست طريقين إلى كتاب علي بن جعفر ، أحدهما: أخبرنا جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي الخراساني البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، وثانيهما: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله الحميري وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر . فهرست الشيخ ، ترجمة رقم ٣٧٧ . وذكر طريقاً واحداً في المشيخة: ٨٦ ، وهو: الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري البوفكي ، عن علي بن جعفر .

الطـريق الـثامن: أنَّ البـنك تجـتمع لديـه كـثير مـن أموال المودعـين، وهـؤلاء يجـيزون لـه التصرف فيها بشرط ضمان مثلها متى ما أرادوا استرجاعها، وبعد ذلك حينما يقرض البنك الناس، فهو يقرضهم الأموال المودَعَة عنده، ولا يقرضهم أموال نفسه، ومادام يقرض أموال غيره، فلا محذور في اشتراط الفائدة؛ لأنَّ الفائدة المحرمة هي الفائدة التي ترجع إلى صاحب المال نفسه، أمَّا الفائدة الراجعة إلى غيره، فلا دليل على حرمتها، وبذلك تنحل مشكلة إقراض البنك بفائدة، لإمكانه أن يقصد الاقراض من أموال غيره.

ويـرد عليه: أنَّ صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة مطلقة من هذه الناحية، حيث قالت: (إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح) ولم تقيد بما إذا جرّ شيئاً إلى صاحب المال، فيتمسك بإطلاقها، فتشمل حالة ما إذا جرّ نفعاً إلى غير صاحب المال.

وإذا قلت: إنَّه قد روى الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه صحيحة أُخرى ليعقوب بن شعيب[1]، تدل على اختصاص

---

(١) فإن طريق الشيخ الصدوق إلى يعقوب بن شعيب صحيح، فلاحظ مشيخة الفقيه ٤: ٧٨

الحـرمة بمـا إذا عـادت الفائدة إلى نفس صاحب المال، حيث سأل يعقـوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام: ((عن رجل يقرض الرجل الدراهم الغلة [١]، فيأخذ منه الدراهم الطازجة، طيبة بها نفسه.؟ فقـال: لا بأس به، وذكر ذلك عن علي عليه السلام، والربا رباءان: رباً يؤكـل، ورباً لا يؤكل، فأمَّا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الـثواب.. وأمَّـا الـذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل عشرة دراهم عـلى أن يـرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه..)) [٢]، حيث قيدت الصحيحة الربا المحرم بما إذا عادت الفائدة إلى نفس الشـخص المقـرض، وبذلـك تقـيد إطـلاق صحيحة يعقوب بن شعيب.

قلـت: يمكن أن يقال: إنَّ هذه الصحيحة في مقام البيان من ناحـية أنَّ الاهـداء لا يضـر، والاشـتراط يضـر، أمَّا أنَّ الاشتراط المضـر هـو أن يكـون عـلى خصـوص المقـرض، فليست في مقام

---

(١) والغِلّـة بالكسـر: الغـش، في مقـابل الطازجة، أي البيض الجيدة، وكأنه معرّب تازة بالفارسية .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨١ .

البيان من هذه الناحية، وإنَّما ذكرت المقرض وخصصته بالذكر من باب أنَّه لو كان هناك اشتراط، فهو عادة اشتراط الفائدة لنفس المقرض، وعليه فلا ينعقد لها مفهوم، لتقيد إطلاق الصحيحة المتقدمة.

ثم لو تنزلنا وقلنا هي في مقام البيان من هذه الناحية أيضاً، فيمكن أن نقول: إنَّ محل الاستدلال في الصحيحة الثانية ليس رواية وجزءاً من كلام الإمام عليه السلام، بل هو من كلام الشيخ الصدوق قدس سره، وهذا إن لم نجزم به فلا أقل من كونه أمراً محتملاً، وبذلك لا يمكن الاستدلال، فالرواية تنتهي إلى فقرة (وذكر ذلك عن علي عليه السلام) وأمَّا قوله: (والربا رباءان.. إلى أخر العبارة) فهو من كلام الصدوق قدس سره، وأراد بيان إيضاحات منه، والقرينة على ما نقول هو أنَّ الشيخ الكليني قدس سره في الكافي[1]، والشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب[2]، وصاحب الوسائل قدس سره[3]، حينما

(١) فروع الكافي ٥ : ٢٥٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٠١ ، وفي ج٧ : ٢١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ١٩٢ ، الباب ١٢ من أبواب الصرف ، ح٥ .

نقلوا الرواية نقلوها إلى الحد الذي أشرنا إليه، أي إلى قوله: (وذكر ذلك عن علي عليه السلام) ولم ينقلوا الباقي، بل لا وجود للباقي في الكتب المذكورة، وهذا إن لم يورث الجزم بكون ما ذكر من كلام الشيخ الصدوق قدس سره فلا أقل من كونه موجباً لاحتمال ذلك احتمالاً معتداً به، وكم للشيخ الصدوق قدس سره من أمثال ذلك، حيث يدمج كلامه بالرواية كشرح لها، والقارئ يتخيل أنَّ ذلك جزء من الرواية، وهذه قضية متعارفة عنده قدس سره.

نعم جاء ذكر هذه التتمة في رواية حفص بن غياث(١)، ولكن هي إن تمت سنداً لا تشتمل على قيد (عليه) الذي هو موضع الاستشهاد.

الطريق التاسع: إذا كان شخصٌ مديناً لغيره بمائة مثلاً وليس عنده ما يوفي به دينه، فهناك طريقان لوفاء الدين:

أحدهما: أن يستقرض مقدار مائة من شخص آخر، أو من البنك، ثم يدفعها إلى الدائن، وطبيعي هنا لو اشتُرِطَت الفائدة

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٦٠ الباب ١٨ من أبواب الربا ح ١ .

كانت رباً محرماً.

وثانيهما: أن يذهب إلى البنك أو إلى شخص آخر ويقول له: اقْضِ ديني وأدفع لك كذا مقدار من المال فائدةً، وهنا يمكن الحكم بحلية الفائدة، إذ في هذه الحالة لم يقترض هذا الشخص من البنك حتى يكون أخذ البنك للفائدة أخذاً لها على القرض، بل هو قد طلب توفية الدين من دون اقتراض، وهذه قضية معقولة، فإنَّ تَوفِيَةَ الدين لا يلزم أن تكون من مال نفس الموفي، بل يمكن أن تكون بمال غيره مع الطلب، ويكون الطلب والأمر بتوفية الدين موجباً للضمان، فإنَّه أمر بالعمل، والأمر بالعمل موجب للضمان بالسيرة العقلائية، ومادام لا قرض في البين، فالفائدة لا تكون فائدة على القرض كي تحرم، بل على الأمر بالعمل، هكذا قد يقال.

ويرد عليه: أنَّ ما دل على حرمة الفائدة على الدين إذا كان بسبب القرض، يدل عرفاً على حرمتها في حالة كون الدين لا بسبب القرض، بل بسبب الأمر بالعمل، فإنَّ العرف لا يرى

الفرق من هذه الناحية، ويرى أنَّ الدليل الدال على الحرمة في الحالة الأُولى، دال بالالتزام على الحرمة في الحالة الثانية، إنَّ ذلك أمر قريب، ومعه لا يمكن التمسك بالطريق المذكور.

نعم: من لا يرى الملازمة العرفية المذكورة، يكون الطريق المذكور تاماً بنظره.

الطريق العاشر: أن تجعل الفائدة على نفس الاقراض، وليس على المال المقترض، فالمقترض يقول: من أقرضني مائة دينار فله عندي عشرة، على نفس إقراضه، فيفترض وجود جعالة من قبل المقترض، والجعل على نفس الاقراض، وليس على المال المقترض، ومعه فلا مشكلة؛ لأنَّ المحرم هو أخذ الفائدة على المال المقترض، والمفروض في هذا الطريق كونها على عملية الاقراض نفسها.

ويرد عليه: أنَّ الفائدة تجعل عادة في مقابل ما له مالية، والذي له مالية هو المال المقترض دون نفس عملية الاقراض، فإنَّها بقطع النظر عن المال المقترض لا مالية لها، وإذا كانت لها مالية في نظر العرف، فهي لأجل المال المقترض، وتنسب إليه ـ

القرض نفسه ـ مجازاً، وإلاّ فهي حقيقة على المال المقترض.

الطريق الحادي عشر: التمسك بفكرة الضميمة، بأن يفترض أنَّ الشخص حينما يبيع مائة، يضم إليها ضميمة، ثم يجعل ذلك في مقابل مبلغ أكثر، كأن يقول: بعتك مائة وكتاباً بمائة وعشرة إلى أجل، فتكون المائة في مقابل المائة والعشرة في مقابل الكتاب، بعد افتراض أنَّ الكتاب لا يساوي العشرة، بل أقل من ذلك، ويتمسك لجواز ذلك بروايات الضميمة المذكورة في أبواب الصرف، مثلاً ما جاء في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: ((.. فقلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم.؟ فقال: لا بأس بذلك، إنَّ أبي كان أجرَأُ على أهل المدينة مني، فكان يقول هذا، فيقولون: إنَّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نِعْمَ الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال))[1]، وغيرها في نفس الباب.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٧٨ ، الباب ٦ من أبواب الصرف ، ح١ .

ويـرد عليه: أنّنا ذكرنا سابقاً: أنَّ بيع النقود إلى أجل، هو قـرض في الحقـيقة، ولكـنه أُلبِسَ لباس البيع، لأحد بيانين تقدما فـيما سـبق ـ أي في الطـريق السادس[١] ـ وعليه فيكون بيع المائة مقـابل المائـة إلى أجـل، قرضـاً في الحقيقة، ولكن بشرط الفائدة، وهي بيع الكتاب بعشرة، فيكون رباً محرماً.

وأمّـا الصـحيحة وما شاكلها، فهي أجنبية عن المقام، فإنّها ناظـرة إلى بـيع الحـال بالحـال، لا الحـال بـالمؤجل، ومعـه لا يمكن التمسك بها.

ويمكـن أن نـبرز قريـنة عـلى ذلـك، وهـي أنَّ موردها بيع الصرف، أي بيع الدراهم بالدنانير أو بالدارهم، ومن المعلوم أنّه في بـاب الصرف، يلزم أن يكون كلا العوضين حالاً، بل أكثر من ذلك، حيث يعتبر التقابض في مجلس العقد.

ومـن خـلال هذا اتضح أنَّ جميع الطرق المذكورة للتخلص من الربا قابلة للمناقشة.

---

(١) تقدم في النقطة الرابعة من المدخل ، في الطريق السادس ، ص ١٣٦ .

لفت نظر

ونلفت النظر إلى أنَّنا وإن ناقشنا جميع الطرق السابقة، ولكن هذا لا يعني عدم وجود طرق صحيحة للتخلص من الربا، بل هناك بعض الطرق صحيحة، يمكن من خلالها التخلص من الربا:

من قبيل: ما إذا احتاج شخص لتعمير داره إلى مقدار من المال، فيذهب إلى شخص آخر أو إلى البنك ويطلب منه ذلك المقدار من المال، فهنا يمكن أن يقول له: اشتري منك نصف دارك أو ربعها بمقدار من المال إلى فترة سنة مثلاً، وبعد أن يشتري ذلك، يسلم له المبلغ المتفق عليه بينهما، وبذلك يحصل صاحب الدار على المال الذي يريده، ثم بعد ذلك يقول المشتري: إنَّ ملكي أُؤجره عليك لفترة سنة ـ حسب الاتفاق ـ كل شهر بكذا مقدار من الأُجرة، وحتماً سوف يرضى صاحب الدار؛ لأنَّه لو لم يرضَ فسوف يكون قسم من الدار خارجاً عن تصرفه؛ لأنَّه ملك للمشتري ولا يجيز له التصرف فيه.

هـذا مضـافاً: إلى أنّـه يمكن افتراض وجود اشتراط مسبق، بأن يقول المشتري لصاحب الدار: أشتري منك ربع الدار، ولكن بشـرط أن تسـتأجره مـني بعد ذلك كل شهر بكذا، ولا محذور في ذلـك، فـإنَّ مـا دل عـلى عدم جواز أخذ المعاملة الثانية شرطاً في المعاملـة الأُولى ـ وهو صحيحة علي بن جعفر المذكورة في الطريق التاسـع ـ خاصة بما إذا كانت المعاملة الثانية بيعاً، ولا تعم ما إذا كانت إجارة.

اللهم إلاّ أن يفهم عدم الخصوصية من هذه الناحية، ولكنه أمـر صـعب، وعلى تقدير افتراضه وتسليمه لا يضرنا ذلك، بعد أن فرضـنا أنَّ المشتري لا يجيز لصاحب الدار التصرف في حصته؛ لأنَّهـا ملكـه فيضـطر صاحب الدار آنذاك إلى استئجارها، ولو لم يكن هناك شرط.

ثـم إنَّ ملكـية الحصـة تكـون ثابـتة للمشتري إلى أن يسلم صـاحب الـدار مقـدار مـا أخذه من المال، وهذا ما يعبر عنه ببيع الخيار، أو الخيار برد الثمن، ولكن الأولى أن يصطلح عليه بالبيع إلى فـترة، وقـد دلـت الروايات على صحته، فيشتري شخص من

آخـر سـيارته أو مـا شاكل ذلك بمقدار من المال ويتفقا أنَّه متى ما أرجـع المـال انفسـخ البـيع، فإنَّ ذلك معاملة صحيحة لا مشكلة فيها.

النقطة الخامسة: توضيح بعض المصطلحات.

هناك مصطلحات ثلاثة قد نحتاج إليها فيما يأتي من أبحاث إن شاء الله تعالى، وهي: الضمان، والحوالة، والجعالة.

أمَّا الضمان: فهو يأتي بثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الضمان بالمعنى المتداول والمصطلح عليه عند فقهائـنا، وهـو عـبارة عـن الـتعهد بالدين للغير بحيث تفرغ ذمة المديـن بـلحاظ الدائن وتنشغل ذمة الضامن بذلك للدائن، كما لـو فـرض وجـود شخص مدين بمائة لشخص آخر، وجاء ثالث وقـال للـثاني: ـ الدائـن ـ أنا ضامن لك دينك الذي لك في ذمة الأول، وبذلـك تفـرغ ذمة الأول، ولا يتمكن الثاني من الرجوع على الأول، وتنشغل ذمة الثالث لـه ـ أي للثاني ـ.

وهل يتمكن آنذاك الثالث من الرجوع على الأول.؟

نعم إذا أدى الدين، وكان ذلك الضمان بطلب منه.

وعلى هذا الأساس يكون الضمان بهذا المعنى عبارة عن نقل ما في ذمة إلى ذمة أُخرى.

المعنى الثاني: الضمان المصطلح عليه عند فقهاء العامة: وهو ضم ذمة إلى ذمة، فحينما يضمن الثالث، فلا تصير ذمة الأول بريئة وغير مشغولة للثاني، بل تبقى مشغولة له، غايته سوف تنشغل ذمة ثانية، وهي ذمة الثالث للثاني، وبذلك يتمكن الثاني من الرجوع على أيهما شاء.

المعنى الثالث: ما هو المصطلح عليه بين العقلاء في يومنا هذا، فيقول الدائن للمدين: لا أقرضك إلاّ بأن تأتي بشخص ضامن، بمعنى أن يتعهد بأنَّه لو لم يسَلِّم المدين ما عليه في الوقت المحدد، فهو يكون ملزماً بالتسليم.

وهذا معنىً جديد يغاير المعنيين السابقين، وهذا الالزام للضامن إلزام تكليفي لا وضعي.

وباتضاح هذه المعاني الثلاثة نقول:

أمَّا الضمان بالمعنى الأول: فمشروعيته من الأُمور المسلّمة، وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، التي رواها المشايخ الثلاثة

بطرقهم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام : ((رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء.؟ فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت))[١].

ودلالتها واضحة، حيث قال عليه السلام : (فقد برئت ذمة الميت) أي واشتغلت ذمة الضامن، وإلاّ فلا يحتمل براءة كلتا الذمتين.

وأمّا الضمان بالمعنى الثاني: فالمعروف بين الأصحاب عدم مشروعيته حتى وإن صرّح بإرادته، كما لو قال الدائن: اُريد الضمان بالمعنى الثاني، بحيث تنشغل كلتا الذمتين، إنّه بالرغم من هذا لا تنشغل الذمتان، ويكون الضمان باطلاً، هذا هو المعروف بين الأصحاب.

هذا ولكن السيد اليزدي قدس سره قد ذكر في العروة الوثقى[٢]: إمكان تصحيحه من خلال العمومات، باعتبار أنّ هذا

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٢٢ ، الباب ٢ من أبواب أحكام الضمان ، ح١ .

(٢) العروة الوثقى ٥ : ٤١١ ، كتاب الضمان ، مسألة ٢ . ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

نحو من العقد، فيكون مشمولاً لعموم: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[١]

وهـو جـيد إذا فـرض عـدم المفروغـية من بطلان الضمان بالمعنى الثاني، وعدم كون ذلك من الأُمور المسلّمة.

وأمَّا الضمان بالمعنى الثالث: فيمكن تصحيحه بوجهين:

أحدهما: السيرة العقلائية، فإنَّها منعقدة عليه بالوجدان، وحيث لا يحـتمل كـون هـذه السـيرة حادثـة بعـد عصر المعصوم عليه السلام، فيثبت بذلك الإمضاء.

وتقريـب معاصـرة السيرة لعصر المعصوم عليه السلام، هو القطع الوجدانـي الناشـئ مـن ملاحظـة أنَّ حـياة العقـلاء بمـا هي هي تقتضـي هـذا النحو من الضمان، فالمجتمع لا يتمكن أن يسير بلا تعـثر، إلاّ بـافتراض ذلـك، فكـثيراً ما تحدث مشاكل بين طرفين، ويحـتاج في حـلها إلى ضـامن يتعهد بدفع نفقة الزوجة مثلاً، لو لم يقم الزوج بدفعها، إنَّ هذا وأمثاله هو من لوازم الحياة العقلائية.

وثانـيهما: التمسـك بعمـوم: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[٢]، فإنَّه لا

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) المائدة : ١ .

مانع من شموله لمثل ذلك، بعد أن كان عقداً وتعهداً عقلائياً مقبولاً.

وأمّا الحوالة: فهي عبارة عن نقل المدين ما اشتغلت به ذمته من الدين إلى ذمة شخص ثالث، وذلك بإحالة الطرف الثاني ـ وهو الدائن ـ عليه.

وعلى هذا الأساس تكون هناك نقطة مشتركة بين الضمان والحوالة، فكلاهما يشتمل على نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص ثالث، فالضمان هو نقل ما في ذمة إلى ذمة أُخرى، والحوالة كذلك، ولكنهما يختلفان في أنَّ الحوالة، معاملة بين الدائن والمدين، فالمدين يقول للدائن: أحلتك بدينك على فلان، والدائن يقبل ذلك، وهذا بخلافه في الضمان، فإنَّه معاملة بين الثالث ـ الضامن ـ والدائن، فالضامن يقول للدائن: ضمنت ما لك في ذمة المدين، ولا مدخلية لقبول المدين ورفضه، فسواءٌ قبل أو رفض يتم الضمان، مادام الدائن قد قبل الضمان.

وجوه مشروعية الحوالة

يمكن الاستدلال على مشروعية الحوالة بالوجوه التالية:

الوجه الأول: التمسك بالسيرة العقلائية، فإنَّ العقلاء قد تداول بينهم أن يحيل المدين الدائن على شخص ثالث، وهذه قضية يتداولها العقلاء قبل أن يكونوا متشرعة، وبقطع النظر عن ذلك، فإذا لاحظنا الكفّار مثلاً وجدناهم يتداولون مثل ذلك أيضاً، غايته قد تختلف بعض الشروط.

وقد يقال: إنّنا نحتمل تجدد مثل هذه السيرة في زماننا، وعدم معاصرتها لعصر المعصوم عليه السلام.

وجوابه: أنَّ هناك قضايا هي من شأن العقلاء، ومتى ما افترضنا مجتمعاً عقلائياً، فمن لوازمه افتراض تلك القضية، كما هو الحال في مسألة الحوالة، فإنّها من لوازم حياة العقلاء بما هم عقلاء، فمثلها نجزم بثبوته في عصر المعصوم عليه السلام، وإلاّ كان ذلك خلف كونه من لوازم الحياة العقلائية، وهذا طريق سيّال يمكن التمسك به لإثبات معاصرة السيرة لعصر المعصوم عليه السلام.

نعم قد يقع التأمل أحياناً من حيث الصغرى، أي أنَّ هذه

القضية بالخصوص هل هي من لوازم الحياة العقلائية أو لا.؟ أمَّا بعد التسليم بذلك فلا ينبغي التشكيك في ثبوت المعاصرة آنذاك.

الوجه الثاني: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[١]، فإنَّ الحوالة عقد عقلائي، فيكون مشمولاً للعموم المذكور.

ودعوى: أنَّ العموم المذكور ناظر إلى إثبات اللّزوم للعقد المشروع، فإذا ثبت من الخارج كون العقد مشروعاً في الشريعة، فبعموم الآية نثبت لزومه، أمَّا إذا كنّا نشك في أصل المشروعية، فلا يمكن التمسك بعموم الآية لإثبات المشروعية.

مدفوعة: بما ذكرناه في أوائل بحث الإجارة فراجع[٢].

الوجه الثالث: التمسك بالروايات الخاصة، كصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: ((الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) البشارة في شرح كتاب الإجارة ، تقرير بحث الشيخ الأستاذ ، ص ٢١ .

عليه.؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلاّ أن يكون قد أفلس قبل ذلك))[١].

ودلالتها على مشروعية الحوالة في الجملة واضحة.

نعم هنا أمر جانبي لا ربط له بتمامية الدلالة وعدمها، ولكنه يقصد به فهم بعض الألفاظ الغامضة في الصحيحة، كقوله (أيرجع عليه.؟ قال: لا إلاّ أن يكون قد أفلس..) فالمراد من ذلك: أيرجع الدائن ـ المحال ـ على المدين ـ المحيل ـ بعد تحقق الحوالة، أو أنَّه تبرأ ذمته، ولا يجوز الرجوع عليه، وهنا قال الإمام عليه السلام : لا يجوز الرجوع عليه، إلاّ أن يكون المحال عليه مفلساً قبل تحقق الحوالة، ولكن لم يَدْرِ بذلك وانكشف الحال فيما بعد.

يعتبر في صحة الحوالة أمور:

منها: رضا طرفين هما: المُحِيل ، والمُحَال، وأمَّا المُحَال عليه فلا يعتبر رضاه، إلاّ أن يكون بريئاً، أو كانت الحوالة عليه بغير الجنس الذي اشتغلت به ذمته.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٣٣ ، الباب ١١ من أبواب الضمان ، ح١ .

والوجه في ذلك: أمَّا بالنسبة إلى اعتبار رضا المحيل؛ فلأنَّ المحيل ـ المدين ـ ينقل ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر، وهذا نحو تصرف في ذمته، فيلزم رضاه.

وأمَّا بالنسبة إلى المُحَال؛ فلأنَّ ذمة المدين كانت مشغولة له، وبالحوالة يراد تبديل الذمة المشغولة بذمة أُخرى، وهذا تصرف في سلطانه، فيلزم رضاه.

وأمَّا أنَّ المُحَال عليه لا يلزم رضاه، فباعتبار أنَّ ما في ذمته ملك للمُحِيل، ومن الواضح أنَّ كل شخص يملك شيئاً يحق له التصرف فيه كيفما أحب، مادام لا يلزم التعدي على حقوق الآخرين، وأمَّا أنَّه يلزم رضاه ـ المُحَال عليه ـ لو كان بريئاً، أو كانت ذمته مشغولة بغير الجنس، فذلك واضح، باعتبار أنَّ التصرف في الحالتين المذكورتين تصرف في سلطان الغير فيلزم رضاه.

ثم إنَّه بتحقق الحوالة وتماميتها، تبرأ ذمة المدين ـ المُحِيل ـ ولا يحق للمُحَال ـ الدائن ـ الرجوع عليه، حتى لو لم يدفع المُحَال عليه، ولم يعمل بمقتضى الحوالة، وذلك للصحيحة

المتقدمة، فإنَّه قال: (أيرجع عليه.؟ ـ أي أيرجع المُحَال على المُحِيل ـ قال: لا يرجع عليه أبداً، وإذا ثبتت براءة ذمة المُحِيل، فيلزم من ذلـك اشـتغال ذمـة المُحَال عليه، وإلاّ يلزم منه براءة كلتا الذمتين وبقاء دين المُحَال بلا ذمة مشغولة لـه، وهو غير متصوّر، حتى في عالم الاعتبار.

وأمَّا الجعالة: فهي عبارة عن إنشاء يتضمن الالتزام بعوضٍ في مقـابل عمل معين، فالجاعل يقول: كل من أصْلَح سيارتي مثلاً فله كذا، فهو يلتزم بعوض معين، في مقابل إنجاز عمل معين.

وهـي في حقيقـتها إيقـاع، وليسـت عقداً، أي لا تحتاج إلى قبول من الطرف الثاني.

والوجه في ذلك أمران:

الأول: أنَّ الجـاعل لا يتصـرف في سلطان الغير، حتى يحتاج إلى رضاه، بل يقول مثلاً: من أصلح سيارتي فله كذا، وهذا إنشاء مـنه بالـتزامه بـالعوض مقابل العمل، وهذا ليس فيه تصرف في سلطان الغير، لنحتاج إلى رضاه.

الـثاني: السـيرة العقلائية، فإنَّها قد انعقدت على الاكتفاء

بمجـرد الايجـاب مـن الجـاعل، فإذا أنْشَأَ الجاعل وقال: من أصلح سـيارتي فلـه كـذا، اكْتُفِيَ بذلك، وجاز لكل شخص أن يتصدى لإصـلاح السـيارة، مـن دون حاجـة إلى قبول مسبق، بل حتى لو فـرض أنَّ الـذي تصدى للاصلاح لم يكن ملتفتاً إلى صدور إنشاءٍ مـن الجاعل، وفي نفس الوقت لم يقصد التبرع بعمله، كفى ذلك في استحقاقه للجُعْل.

وجوه مشروعية الجعالة

يمكن الاستدلال على مشروعية الجعالة بما يلي:

الوجـه الأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾[١] فإنَّـه عـبارة أُخرى عن الجعالة، وهذا وإن كان ثابتاً في الشـريعة السـابقة، إلاّ أنَّ سكوت القرآن الكريم، أو استصحاب حكـم الشـريعة السـابقة كـافٍ في استفادة الامضاء، ككل حكم تعـرض لـه القرآن الكريم في الشرائع السابقة وسكت عنه، فإنَّه يمكـن إثـبات استمراره، إمَّا بنفس السكوت من القرآن الكريم،

---

(١) يوسف : ٧٢ .

الذي لـه ظهور عرفي في القبول، أوبالاستصحاب.

الوجـه الـثاني: الـروايات الخاصـة، كصحيحة عبد الله بن سـنان: ((سمعـت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، فقال: ربما أمـرْنا الـرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل لـه جُعْلاً.؟ قال: لا بأس))(١).

فإنّـه لـيس المقصود من قوله: (ونجعل لـه جعلاً) أي نتبرع لـــه بعـد ذلك وندفع لـه شيئاً إرضاءً لـه من دون أن يكون ذلك بعنوان الجعل من البداية، إنَّ ذلك ليس مقصوداً، وإنَّما المقصود أنَّـنا نجعل لـه على عمله شيئاً من البداية، إذ لو كان المقصود هو التبرع بعد ذلك، لكان المناسب أن يعبّر هكذا: (ونعطيه شيئاً) لا (ونجعـل لـــه جعـلاً) فـإنَّ الجعـل لا يصـدق إلاّ مع فرض القرار القبلي، أو لا أقل هو منصرف إلى ذلك.

وكصـحيحة علـي بـن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: ((سألته عن جعل الآبق والضالة.؟ قال: لا بأس به))(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ١٩١ ، الباب ٤ من أبواب الجعالة ، ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ٢٣ : ١٨٩ ، الباب ١ من أبواب الجعالة ، ح١ .

فـإنَّ المقصـود هـو الجعـل على رد الآبق والضالة، والإمام عليه السلام أمضـى ذلـك، وقـال: (لا بـأس)، وذلـك يـدل على صحة الجعالة، بل حتى لو فرض أنَّ المقصود من الصحيحة هو السؤال عـن كون الجعل نفس الآبق والضالّة، فإنَّه يكفي لاستفادة إمضاء الجعالـة، لـو فـرض أنَّ كـلمة (جعـل) مختصة بالجعالة، ولم تفسّر بالأُجرة، وإلاّ أمكن أن تكون ناظرة إلى باب الإجارة، فكأنَّه يسأل عن جواز جعل الأُجرة نفس الآبق والضالة، فقال: (لا بأس).

الوجـه الثالث: السيرة العقلائية، فإنَّه قد جرت على الأمر بالعمل، فقد يطلب إنسان من شخص خاص عملاً، ويقول لـه: احمـل مـتاعي إلى مكـان كذا، وقد يوجّه الطلب إلى شخص عام، ويقـول: مـن حمل متاعي فله كذا، فإنَّ ذلك متداول لدى العقلاء، والجعالـة ليسـت إلاّ هذا، أي ليست إلاّ عبارة عن الأمر بالعمل، غايـته يفـترض فـيها كون الجعل مقداراً معيناً، ولكن هذا لا يغير واقعها، وهو أنَّها طلب للعمل.

ثـم إنَّ الطلـب في بـاب الجعالـة، قـد يكـون عامـاً، فيقول الشخص: من أصلح سيارتي فله كذا، وقد يكون خاصاً، ويطلب

مـن شخص معين ويقول لـه: إن أصلحت سيارتي فلك كذا، ولا يلزم في باب الجعالة أن يكون الطرف الثاني عاماً.

والوجه في تعميم الجعالة لكلا القسمين أمران:

الأول: إطلاق الروايات.

والثاني: السيرة العقلائية.

فإنَّ الروايات لم يفترض فيها كون الطلب موجهاً إلى طرف عـام، بـل ربمـا يستفاد من الصحيحة الأُولى النظر إلى خصوص الطرف الخاص، حيث قال السائل: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا، والمقصود: أمرنا الرجل الخاص.

الفارق بين الجعالة والإجارة

هناك عدة فوارق بين الجعالة والإجارة نذكرها كما يلي:

الفـارق الأول: أنَّ الإجـارة تـتوقف على الايجاب والقبول، أي هي عقد، بخلاف الجعالة فإنَّها لا تحتاج إلى قبول.

الفـارق الـثاني: أنَّه في باب الإجارة يملك الطرف العوض بمجـرد تمامـية الإنشـاء ولو لم يتحقق التسليم من الطرف الثاني،

فإذا استأجر شخص غيره لقراءة القرآن الكريم مثلاً بأُجرة معينة ملك الأجير الأُجرة وإن لم يتصد للقراءة وهكذا يملك الطرف الآخر القراءة في ذمة الأجير وإن لم يدفع الأُجرة.

نعم لكل طرف حق الفسخ إذا لم يتم التسليم من الطرف الثاني؛ لتخلف الشرط الضمني على تحفظ كلٍ منهما لنفسه بالخيار عند تخلف الآخر عن دفع ما عليه، وهذا بخلافه في الجعالة، فإنَّ الجاعل حينما يقول: من أصلح سيارتي مثلاً فله كذا، لم يملك العمل في ذمة شخص، كما لا يملك الغير الجعل.

نعم إذا تصدى شخص للعمل فبعد إنجازه يملك الجعل في ذمة الجاعل.

الفارق الثالث: أنَّه في باب الإجارة يلزم تعيين العوضين، وهذا بخلافه في باب الجعالة.

والوجه في ذلك: التمسك بإطلاق الروايات السابقة، كصحيحة علي بن جعفر، حيث لم يفترض فيها تعيين مقدار الجعل، بل سئل عليه السلام عن الجعل على رد الآبق والضالة، وأجاب عليه السلام بقوله: (لا بأس).

هذا مضافاً: إلى عموم السيرة العقلائية، فإنَّها منعقدة على العموم من هذه الناحية، فقد يقول شخص: من أصلح سيارتي فله أجرة عمله، ولا يدرى ما تحتاج إليه من إصلاح، وكم هي أُجرة مثل إصلاحها، فإنَّه قد لا يتعين ذلك إلاّ بعد تمام العمل، وعليه فلا مشكلة من هذه الناحية.

نعم يلزم أن لا تكون الجهالة بنحوٍ كامل، بحيث لا يقدم عليها العقلاء، كما لو قال: من أصلح سيارتي فله شيء، فإنَّه يمكن أن يقال: بأنَّ صحيحة علي بن جعفر منصرفة عن مثل ذلك، فإنَّه ليس عقلائياً، وأدلة الامضاء ناظرة إلى المعاملات العقلائية، وهكذا السيرة لا يجزم بانعقادها في مثل ذلك.

هذا تمام الكلام في المدخل والذي تكوّن من خمس نقاط، التي ذكرنا في بداية البحث أنَّه تجدر الإشارة إليها قبل الدخول في صميم البحث.

وأمَّا الكلام في صميم البحث فهو في عدة أُمور:

الأمر الأول

العَمَلُ في شُعَبِ البُنُوكِ

هل يجوز العمل في الشعب المختلفة للبنوك أو لا.؟

فَصَّلَ في هذا المجال غير واحد من الأعلام:

بين ما إذا كانت الشعبة الخاصة تتعاطى المعاملات الربوية، فلا يجوز العمل فيها بأي شكل من الأشكال، سواءً كانت وظيفة العامل تسجيل المعاملة الربوية أو أخذ القرض الربوي أو دفعه أو الشهادة عليه أو ما شاكل ذلك، فإنَّ كل ذلك محرم، والإجارة عليه باطلة ولا يستحق العامل الأجرة.

وبين ما إذا كانت لا تتعاطى المعاملات الربوية فالعمل فيها جائز من دون إشكال[1].

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤١٩ ، أعمال البنوك . وكذلك السيد السيستاني ١ : ٤٤٧ ، العمل لدى البنوك .

ومستند التفصيل المذكور: أمَّا بالنسبة إلى الحرمة في الأول، فللروايات الدالة على حرمة كل ما يرتبط بالربا، كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكِلُ الربا ومُؤْكِلُه وكاتبه وشاهده فيه سواء..))[1] وغيرها. فإنَّه يمكن أن يستفاد منها حرمة كل ما يرتبط بالربا، وإن لم يكن من أحد الأربعة المذكورة فيها، فإنَّها محمولة على المثال، وإلاّ فالعرف يفهم أن لا خصوصية لها، والظاهر أنَّ الفقهاء قد فهموا منها العموم أيضاً، حيث أفتوا بأنَّ كل ما يرتبط بالربا محرم.

وطبيعي أنَّ المقصود ما إذا كان الربا محرماً، وأمَّا إذا كان جائزاً، كما في الدول الكافرة، إذا كان المسلم هو الآخذ للفائدة، فلا محذور في العمل في الشعب التي تتعاطى ذلك؛ لأنَّه عمل جائز، والإجارة عليه تكون جائزة تكليفاً وصحيحة وضعاً.

وأمَّا بالنسبة إلى مستند الجواز في الثاني ـ أي العمل في الشعب التي لا تتعاطى الربا ـ فللعمومات الدالة على حلّية

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٢٦ ، الباب ٤ من أبواب الربا ، ح ١ .

الإجـارة، أو الـتجارة، ومـا شـاكل ذلـك، بعد فرض عدم وجود المقـيد لها، ولو فرض قصورها من هذه الناحية، فيمكن التمسك لإثبات الجواز بأصل البراءة.

نعـم الفـارق بين التمسك بالأصل والتمسك بالعمومات: هـو أنَّ الأصل يثبت الجواز تكليفاً، وينفي احتمال الحرمة، ولكنه لا يثبـت الصحة وضعاً، بمعنى صحة المعاملة وترتب الأثر عليها، بـل إنَّ الأمـر بـالعكس، حيـث إنَّـه لـو شـك في ترتـب الأثـر، فمقتضى الاستصحاب عدم ترتبه، حيث إنَّه لم يكن مترتباً سابقاً ـ أي قـبل إجـراء المعاملـة ـ فإذا شك في ترتبه بعد إجرائها جرى استصـحاب عـدم ترتـبه، وهـذا بخـلاف مـا إذا كـان المستند هو العمومات، فإنَّها صالحة لإثبات الجواز الوضعي أيضاً.

وبالجملة: إنَّ الأعلام فصّلوا بين العمل في الشعب الربوية فيحرم، والعمل في غيرها فلا يحرم.

هـذا وقـد يشـكل على ذلك: ـ أي الحكم بحرمة العمل في الشـعب الـربوية ـ بأنَّـنا لـو كنا نتعامل مع البنوك معاملة معلوم المـالك ـ كما صِرْنَا إليه ـ فالتفصيل المذكور وجيه، وأمَّا بناءً على

رأي غير واحد من الأعلام من التعامل معها معاملة مجهول المالك، فيشكل الحكم بالتحريم، باعتبار أنَّ عنوان القرض والاقتراض لا يمكن تحققهما، بعد فرض أنَّ صاحب البنك ليس بمالك، أو ليس بوليّ عن المالك، ليمكنه الاقتراض للبنك أو إقراض الآخرين، بل إنَّ ما يأخذه ويعطيه ليس إلاّ أخذاً وإعطاءً لما لا يملكه، أو بالأحرى لمجهول المالك، فعنوان القرض والاقتراض غير متحقق كي يصدق القرض الربوي، وبالتالي ليكون محرماً، وعليه فتبقى فتوى الأعلام بالتحريم ـ أي تحريم العمل في الشعب الربوية ـ بلا موضوع في البنوك الحكومية، إذ لا يمكن تحقق القرض الربوي مع البنك لكي يكون محرماً ومن ثم ليحرم العمل.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ المستفاد من الأدلة هو حرمة إنشاء القرض الربوي، فنفس الإنشاء والمعاملة محرم، فمن يدفع قسماً من أمواله كقرض ربوي يكون فاعلاً للحرام بنفس إنشاء المعاملة والدفع، والأخذ يكون محرماً آخر، وبناءً عليه يقال: أنَّ الموظف في البنك والعميل هما ينشئان القرض الربوي وإن كانا

غافلين عن عدم صحته، فيكون نفس هذا الإنشاء محرماً والإجارة عليه تكون محرمة وباطلة أيضاً.

وبكلمة أُخرى: هما قد أنشآ القرض، غايته لم يمض الشارع ذلك، وعدم إمضاء الشارع لا يعني عدم تحقق إنشاء القرض، وإذا رجعنا إلى الوجدان العرفي وجدنا أنَّ الناس يحكمون بأنَّ الشخص قد اقترض من البنك، والبنك قد أقرضه، وهذا يدل على أنَّ إنشاء القرض متحقق في نظر العرف، غايته لا إمضاء شرعي، ومعه فيحرم.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ ما ذكر وجيه، لو فرض أنَّ دليل حرمة الربا يدل على حرمة إنشاء القرض الربوي، حتى لو كان فاسداً من جهة أُخرى غير عدم الإمضاء الشرعي، فإنَّ فساد القرض الربوي، تارة يكون ناشئاً من عدم الإمضاء الشرعي، وهذا ثابت في كل قرض ربوي، فإنَّ الشارع لا يمضيه، وأُخرى يكون الفساد من ناحية أُخرى أيضاً، كما في المقام، حيث فرض أنَّ أحد الطرفين ليس بمالك، وإذا رجعنا إلى أدلة تحريم الربا فقد يستشكل في استفادة حرمة إنشاء المعاملة الربوية في حالة كون

الفساد ثابتاً من جهة أُخرى، فإنَّ المهم في دليل التحريم أحد أمرين:

إمَّا الروايات، أو ارتكاز المتشرعة.

أمَّا الروايات: فهي مثل صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((سألته عن الرجل يسْلِم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً.؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح.))[١].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: ((سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر.؟ قال: هذا الربا المحض))[٢].

بتقريب أنَّ عبارة (الرجل يُسْلِم) أو عبارة (عن رجل أعطى) يراد به الأعم من كون الرجل مالكاً أو لا، فهي مطلقة من هذه الناحية ولم تُقيَّد بما إذا كان الرجل مالكاً، ومعه يثبت

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٦ ، الباب ١٩ من أبواب الدين ، ح٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٩ ، الباب ١٩ من أبواب الدين ، ح١٨ .

التحريم حتى إذا لم يكن الرجل مالكاً.

ولكن يرده: أنَّ الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فإنَّها في صدد افتراض أنَّ هذه المعاملة جائزة أو لا، بقطع النظر عن كون الرجل مالكاً أو لا، فإنَّه عرفاً حينما يطرح مثل السؤال المذكور يقطع النظر عن هذه الناحية، هذا بالنسبة إلى الروايات.

وأمَّا ارتكاز المتشرعة: فهو دليل لبّي، والقدر المتيقن منه ما إذا فرض كون الطرفين مالكين.

والخلاصة: إنَّ تفصيل الأعلام وإن كان وجيهاً بنحو الكبرى، إلاّ أنَّ تحقق الصغرى للشُعَب الربوية في البنوك الحكومية بناءً على تعاملهم معها معاملة مجهول المالك، قابل للتأمل، لما أشرنا إليه.

الأمر الثاني

الوَدَائِعُ البَنْكِيّةِ

للبنوك عملان بارزان ومتعاكسان، يفترض في أحدهما أنَّ العميل يقدِّم أمواله إلى البنك ويودعها عنده، وفي الآخر يفترض العكس، فالبنك هو الذي يدفع الأموال إلى الشخص.

ونتكلم عن العمل الأول تحت عنوان (الوَدَائِع البَنْكِيّة) ثم نتكلم عن العمل الثاني تحت عنوان (السُّلَفُ البَنْكِيَّة).

أمَّا الكلام عن الودائع البنكية فتوجد لـه أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: أن يفترض أنَّ الشخص يدفع مبلغاً معيناً من أموالـه إلى البنك على أن يكون لـه الحق في أخذه متى أراد، ويصطلح على ذلك بـ**(الحساب الجاري)**، أو بالوديعة تحت الطلب، وفي هذا النحو لا يقدم البنك فائدة إلى الشخص، كما أنَّ الشخص لا غرض لـه سوى الإيداع والمحافظة على أمواله من

السرقة ونحوها.

النحو الثاني: أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك على أن يبقى ذلك المبلغ لدى البنك فترة محددة يتفق عليها الطرفان، ولا يكون له الحق في أخذها أثناء المدة، وفي هذا النحو يقدم البنك فائدة إلى الشخص تحدد بينهما حسب الاتفاق، ويصطلح على هذا النحو بـ**(الوديعة الثابتة)**، أو الوديعة لأجل.

النحو الثالث: أن يدفع الشخص مقداراً من المال إلى البنك، ويكون له الحق في أخذه متى أراد، ولكن كلَّما بقي فترة أطول استحق الشخص على البنك فائدة أكثر، وعليه ففي هذا النحو يفترض وجود كلتا الخصوصيتين للنحوين السابقين، فخصوصية النحو الأول ـ الأخذ متى أراد ـ ثابتة، كما أنَّ خصوصية النحو الثاني ـ استحقاق الفائدة ـ ثابتة أيضاً، ويصطلح على هذا النحو بـ**(ودائع التوفير)**.

وقبل أن نتحدث عن حكم كل واحد من هذه الأنحاء الثلاثة نشير إلى مطلب تحت السؤال التالي:

هل الودائع البنكية قرض أم وديعة.؟

هناك قضية مهمة، ربما تكون مغفولاً عنها لدى كثير من الناس، وهي أنَّ الأموال التي يتقدَّم بها الشخص إلى البنك بعنوان الإيداع، هل هي مصداق للوديعة بالمعنى الشرعي، أو هي مصداق للقرض.؟

فهناك ثلاثة مصطلحات فقهية لابد من التفرقة بينها، وهي: الوديعة، والعارية، والقرض.

أمَّا الوديعة: فهي في حقيقتها استنابة في الحفظ، بمعنى أنَّ المُودِع يدفع أمواله إلى الطرف الثاني ليكون وكيلاً عنه في حفظها، فيأخذها ـ وهو ما يصطلح عليه بالوَدَعِي ـ ويضعها في مكان مأمون، ولا يجوز له التصرف فيها من دون إذن المُودِع؛ لأنَّ ذلك منافٍ لمقتضى الاستئمان، ولا يجوز التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه، بل نتمكن أن نقول: إنَّه لا يمكن الإذن في التصرف، فإنَّه لو أذِنَ في ذلك انقلب المورد إلى العارية، فإنَّ الفارق الأساسي بين الوديعة والعارية، هو أنَّ المال في كليهما يكون باقياً على ملك صاحبه الأول، ويكون أمانة لديه، غايته في

العاريـة يفـترض الإذن في التصـرف، بيـنما في الوديعـة لا معنى لـلإذن في التصرف، فإنَّ مقوّم الوديعة عدم التصرف، وهذا يعني أنَّ مفهـوم الوديعـة مع الإذن في التصرف أمران متنافيان لا يمكن اجتماعهما.

وأمَّـا العاريـة: فقـد اتضح معناها من خلال ما سبق، فهي عـبارة عـن دفع المال إلى الغير بنحو يكون أميناً في التحفظ عليه، ولكـن مع الإجازة في التصرف فيه تصرفاً غير متلفٍ للعين، كما إذا دفع شخص إلى آخر كتاباً وأذن لـه في مطالعته، ولا معنى لأنَّ يـأذن لــه في بيعه أو إهدائه أو حرقه، فإنَّ ذلك يتنافى مع عنوان العاريـة، إذن العاريـة والوديعـة يشـتركان في لـزوم افتراض بقاء العـين مـن دون إذن في إتلافهـا، غايـته إمَّـا مـن دون إذن في أي تصرف، وهذا هو الوديعة، أو مع الإذن في التصرف غير المتلف، وهذا هو العارية.

وأمَّـا القـرض: فهـو عـبارة عن إخراج الشخص المال عن ملكه وتمليكه إلى الطرف الثاني، ولكن مع اشتراط ضمان البدل، ففي الوديعة والعارية يكون المال باقياً على ملك صاحبه، بينما في

القرض يكون خارجاً عن ملكه مع اشتراط ضمان البدل.

ومن خلال هذا كله يتضح: أنَّ الأموال التي يدفعها الأشخاص إلى البنوك بعنوان الإيداع ليست هي مصداقاً للوديعة بالمعنى الفقهي، كما لا ترجع إلى العارية، وإنَّما ترجع إلى القرض، فالشخص يقرض ماله إلى البنك.

ولو تنزَّلنا وافترضنا أنَّه وديعة، مع الإذن في التصرف فيه، فنقول: إنَّ لازم كون ذلك وديعة، بقاء المال على ملكية صاحبه الأول، ومن ثم يلزم أن تكون الأرباح ملكاً له أيضاً، وليست ملكاً للبنك، نعم إذا اشتغل بها البنك يكون له أُجرة المثل، لا أن تكون جميع الأرباح له، والحال أنَّ الواقع الخارجي على عكس ذلك، فالبنك يعمل بأموال الناس وتكون الأرباح له.

وإذا قلت: إنَّ صاحب المال قد أَذِنَ للبنك في التصرف في ماله حتى بإزالتها عن ملكه، وكأنَّه قال له: تصرف في هذا المال بأي شكل حتى بإخراجه عن ملكي، ومعه تكون الأرباح عائدة إلى البنك من دون محذور.

قلنا: إذنُ الشخص في إزالة ملكية المال عنه هل هو مجاناً أو

بشرط ضمان البدل.؟ والمتعين هو الثاني، وذلك ليس إلاّ القرض، فإنَّ إخراج المال عن الملك مع اشتراط ضمان البدل هو القرض كما ذكرنا.

وعليه فما يدفع إلى البنوك لا يمكن أن يكون إلاّ بنحو القرض.

ولعلَّ المنشأ لإطلاق اسم الوديعة عليه، إمَّا لأنَّ عمل البنوك نشأ في البداية بشكل الإيداع حقيقة، فكان الناس في البداية يضعون أموالهم في البنوك تحفظاً عليها من دون أن يتصرف فيها البنك، ثم تطور الأمر وتحول الدفع إلى شكل قروض، وبقي الاسم السابق على ما هو عليه، أو أنَّ ذلك حصل بداعي إغراء الناس في إيداع أموالهم وتقديمها إلى البنوك، فاصطلح عليها بالوديعة إيحاءً للناس بأنَّهم يتحفظون على أموالهم من التلف، وليس لهم غرض سوى ذلك، أو لأنَّ ذلك نشأ من الغفلة وعدم الاطلاع على واقع الحال، وقد رأينا كثيراً من أهل العلم ليس مطلعاً على ما أشرنا إليه.

هذا وقد يقال: ـ كما ذكر بعض الأعلام المعاصرين ـ إنَّ

الوديعـة يمكـن تصـوّرها، وذلـك بأن نفترض أنَّ الإيداع متعلق بماليـة الأمـوال، ولـيس بأوراقهـا وأشخاصها، فالمالية هي المتعلَّق للإيـداع، وهي محفوظة ولا تتغير مع التصرف، وإنَّما الذي يتغير هـو الأوراق، أو بتعـبير آخـر اللون والمظهر الخاص للمال، ومعه فلا إشكال في تصوّر الوديعة على هذا[١].

ويمكن الجواب: بأنَّ ما ذكر لو تم فهو يتم لو فرض أنَّ المال يـبقى في البـنك والـذي يـتغير هو مظهره الخارجي فقط، كما إذا وضـع البـنك بدل الأوراق الأُولى أوراقاً أُخرى، إنَّه في مثله يمكن أن يقـال: إنَّ المالـية بَعْدُ محفوظة في البنك، وهي المتعلَّق للإيداع، ولكـنه أحـياناً قـد تخـرج المالية من الأساس من البنك، بمعنى أنَّ الموظـف يدفـع تلـك الأوراق الأُولى إلى شخص آخر من دون أن يضـع بدلهـا أمـوالاً أُخرى، غايته أنَّ البنك يدفع للشخص الأول مـتى ما جاء أموالاً جديدة، إنَّه في مثل هذه الحالة ـ التي هي حالة

---

(١) بحـث في أحكـام البـنوك ، لآيـة الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٧ من السنة الثانية ، ص ٥٦ .

غالبة في البنوك ـ لا تعود المالية محفوظة في البنك.

وإذا قيل: إنَّ المالية وإن خرجت من البنك، ولكنها بالتالي هي محفوظة في ذمة البنك.

قلنا: إنَّه بناءً على هذا يصير كل قرض وديعة، أي يكون القرض مصداقاً للوديعة، باعتبار أنَّ مالية المال المقترض محفوظة في ذمة المقترض، وهو ملتزم بحفظها وأدائها.

معنيان للوديعة

هناك معنيان فقهيان للوديعة:

أحدهما: الوديعة بالمعنى الأخص، وهو ما أشرنا إليه سابقاً من أنَّها عبارة عن استئمان شخص لحفظ مال معين، من دون أي تصرف فيه.

وثانيهما: الوديعة بالمعنى الأعم، وهي ما يشمل العارية والإجارة والمضاربة والوديعة بالمعنى الأخص، فإنَّ العين في جميع هذه الحالات أمانة بيد الطرف الثاني، ولا يضمن لو تلفت من دون تعدٍ أو تفريط، فعنوان الوديعة بالمعنى الأعم صادق في جميع

ذلك.

وقد اتضح أنَّ ما يدفع إلى البنوك ليس هو وديعة بالمعنى الأخص ولا بالمعنى الأعم.

أمَّا أنَّه ليس وديعة بالمعنى الأخص فلفرض الإذن في التصرف، وقد قلنا إنَّ الوديعة بمعناها الفقهي الأخص لا تجتمع مع الإذن في التصرف ولو كان تصرفاً جزئياً، ولذا لا يذكر الفقهاء في باب الوديعة أنَّ الوَدَعِي يجوز له التصرف إذا أذن له المُودِع، بل يقولون: لا يجوز التصرف أبداً إلاّ في حدود حفظ العين.

وأمَّا أنَّه ليس وديعة بالمعنى الأعم فباعتبار أنَّ الوديعة بالمعنى الأعم يلزم فيها بقاء العين من دون إذْنٍ في إتلافها، ومن الواضح أنَّ من يدفع أمواله إلى البنك يأذن له في إتلافها، ولكن بشرط ضمان البدل.

إذن كلا المعنيين للوديعة لا يتصور في المقام.

نعم قد تتحقق الوديعة بالمعنى الأخص في بعض الأحيان، كمن يُفْتَرَضُ ملكيته لمجموعة من المجوهرات أو بعض الأموال

النفيسة الأُخرى، وأراد التحفظ عليها، فإنَّه يتمكن من دفعها إلى البنك، والبنك يضعها في صندوق خاص ويدفع له مفتاحاً خاصاً به، ويأخذ البنك أُجرة على تحفظه على تلك الأموال، وربما ينعكس الأمر في بعض البلدان، بأن يدفع البنك فائدة لصاحب المال، باعتبار أنَّ البنك يرتفع مستوى اعتباره في الأوساط بسبب ذلك الإيداع، وعلى كلا التقديرين تكون الوديعة وديعة بالمعنى الأخص، حيث تبقى عين المال من دون أي تصرف فيها، وأخذ الأُجرة أو إعطاء الفائدة على ذلك جائز لا محذور فيه؛ لأنَّ الفائدة إنَّما تحرم في مجالين ـ كما أشرنا في النقطة الثالثة ـ هما القرض والبيع، والمفروض في المقام عدم كون المورد مصداقاً لهما.

ولكن هذا ـ كما قلنا ـ خارج عن محل كلامنا؛ إذ كلامنا هو في الوضع المتعارف للأموال في البنوك الذي يعبر عنه بالحساب الجاري.

وباتضاح هذا كله: نعود إلى أصل الموضوع، حيث ذكرنا أنَّ الإيداع لدى البنوك هو على ثلاثة أنحاء:

الأول: الحساب الجاري.

الثاني: الودائع الثابتة.

الثالث: ودائع التوفير.

وباتضاح معانيها نأخذ ببيان حكمها الشرعي.

الحِسَابُ الجَارِي

اتضح مما سبق أنَّ الحساب الجاري لا يرجع في حقيقته إلى الوديعة بالمعنى الفقهي، بل يرجع إلى القرض، أي أنَّ صاحب المال يقرض ماله للبنك، وبعد ذلك يكون السحب من البنك مصداقاً لاستيفاء القرض وتسديد الحق السابق.

ويحتمل تفسير الحساب الجاري بالإقراضين، لا بالإقراض والاستيفاء، وذلك بأن يكون الدفع إلى البنك بعنوان الإقراض للبنك، والسحب منه بعد ذلك هو بعنوان الإقراض أيضاً، بمعنى أنَّ البنك سوف يقرض صاحب المال، وبعد ذلك يتحقق التهاتر القهري فيما إذا تساوى مقدار القرضين، أو يتحقق التهاتر بمقدار ما استرجع، لو فرض الاختلاف في المقدارين.

ولكن هذا الاحتمال بعيد، والأقرب هو الأول ـ إقراض واستيفاء ـ باعتبار أنَّ الطرفين لا يقصدان سوى الاستيفاء والتسديد لما اسْتُلِمَ أولاً ولا يقصدان الإقراض الجديد، أو بكلمة أُخرى: التمليك بشرط الضمان.

هـذا مضـافاً: إلى أنَّ السـحب لو كان مرجعه إلى الإقراض الجديـد مـن طـرف البنك للشخص الأول، فيلزم أن لا يصح إلاّ بالقـبض؛ لأنَّ شرط صحة القرض هو القبض، فمن اقترض من شـخص مائـة ديـنار مثلاً، فلا يكون القرض محكوماً بالصحة إلاّ إذا قُبِضَت المائة، وأمَّا إذا لم تقبض فلا يتحقق القرض، بمعنى أنَّ المائـة لا تصـير ملكـاً للمقترض مادام لم يقبضها وإنَّما يملكها لو قبضها، فلو كان ما يؤخذ من البنوك هو إقراضاً جديداً، فيلزم أن لا يصـح القـرض إلاّ إذا قـبض الشخص الأول المال من البنك، والحـال أنَّـه قـد لا يقبضـه، كمـا إذا كتب شيكاً لشخص بالمائة، وذلـك الشخص الآخر لم يستلم المائة، حتى يقال: إنَّ القبض قد تحقق من الوكيل، بل يطلب من البنك تسجيلها في حسابه.

وعلى أي حال سواء كان مرجع الحساب الجاري إلى إقراض واسـتيفاء، أو إلى إقراضـين، فهـو جائـز شرعاً؛ لعدم لزوم محذور الربا أو غيره منه.

نعـم ذكـر بعـض الأعلام: أنَّ الشخص إذا دفع أمواله إلى البنك على أن تكون بنحو الحساب الجاري، فيجب عليه تخميسها

بمجـرد وضعها في البنك، فلو فرض أنَّ شخصاً حصل على ألف دينـار الآن ووضـعها في نفـس الوقت في البنك، فبمجرد وضعها يجـب علـيه تخميسها، ولا ينتظر إلى سنة، والوجه في ذلك: هو أنَّ البـنك يُـتَعَامَلُ معـه معاملـة مجهـول المالك، فإذا وضع الشخص أمواله فيه كان متلفاً لها، حيث صارت مجهولة المالك، بحيث حينما تُـرْجَعُ إلـيه فيُرْجَع شيء جديد، هو ملك الفقراء يسمى بمجهول المالك، وأمَّا ماله الأول فقد تلف وصار بحكم العدم، ومن المعلوم أنَّ مـن كان عنده مال وأتلفه، يجب عليه تخميسه، كما إذا ألقاه في الـبحر، فـلا يمهل في تخميسه سنة، بل يجب عليه التخميس فوراً، باعتـبار أنَّ الإمهال إلى سنة جاء تسهيلاً من قبل الشريعة المقدسة عـلى المكلفـين لاحـتمال تحقـق المؤونـة، وبعـد فرض أنَّ المال قد أُتْلِفَ فلا يمكن صرفه في المؤونة، وبالتالي لا يعود مجال للإمهال.

وممـن ذهـب إلى هـذا الرأي الشيخ حسين الحلي قدس سره[1]، والسـيد السيسـتاني دام ظله، وهـذا نـص عبارته: "..بل إعطاء

---

(١) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص ٩٩ .

المـال إلـيها ولو من دون شرط الزيادة بمنـزلة الإتلاف لـه شرعاً؛ لأنَّ مـا يمكـن اسـترجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل من المـال المجهـول مالكـه، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد الـتي يجنـيها الشـخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمـس منها؛ لأنَّه مأذون في صرفه في مؤونة سنته، وليس مأذوناً في إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه" [١].

ومـا ذكـره (دام ظله) يختـص ـ كما أشار ـ بالبنوك الحكومية الـتي تكـون في بـلاد إسلامية؛ لأنَّ أموالها مجهولة المالك، ولا يعم البنوك الأهلية؛ لأنَّها من مصاديق معلوم المالك.

ومـا أفاده (دام ظله) من التفريع جيد، ولكنه قد ذكرنا سابقاً أنَّ مـثله ينـبغي جعله منبهاً على بطلان تطبيق فكرة مجهول المالك على أموال البنوك.

وقد يشكل على أصل التفريع: باعتبار أنَّ وضع الأموال في البـنوك لـو كـان إتلافـاً، فـيلزم أن يكون محرماً، والحال أنَّ حرمته

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٣٠ ، مسألة ٥ .

بعـيدة جـداً، فإنَّ من البعيد التزام الفقيه بحرمة وضع الأموال في البـنوك الحكومـية، بحيـث يلـزم وضع الأموال في البيوت، وتكون عرضة للإتلاف والسرقة أكثر مما لو كانت في البنوك.

والجـواب عن ذلك: أنَّ وضع الأموال في البنوك هو إتلاف لهـا شـرعاً ولـيس حقـيقة، إذ حيـنما يـأخذ البـنك الأمـوال فلا يطـرحها في الـبحر لـيكون إتلافـاً حقيقياً، وإنَّما يستفيد منها في مجـالات مخـتلفة، فـالإتلاف حقيقة غير ثابت لتثبت الحرمة، وإنَّما هـو إتـلاف شـرعي بمعـنى أنَّ المكلـف قـد أخرج المال عن ملكه شرعاً.

الوَدَائِعُ الثَابِتَةُ ووَدَائِعُ التَوفِيرِ

وهـذان همـا النحوان الثاني الثالث من أنحاء الإيداع لدى البنك، وهل هما جائزان أم لا.؟

والجـواب: كلا، باعتبار أنَّ مرجع الإيداع ـ كما ذكرنا ـ إلى القـرض، وحيـث إنَّـه تشـترط الفـائدة هـنا، فيكون ذلك محرماً؛ لكونـه مـن مصـاديق القـرض الـذي يجـر نفعاً، وهذا بخلافه في الحسـاب الجـاري، فإنَّـه وإن كـان قرضـاً حقـيقة، ولكن حيث لم تشترط الفائدة فلا يثبت التحريم.

نعـم لـو فرض أنَّ الشخص وضع أمواله في شعبة الوديعة الثابـتة أو ودائـع الـتوفير، الـتي تدفع الفوائد، ولكنه لم يشترط الفـائدة، بمعـنى أنَّـه صـمم في نفسـه أن لا يطالـب بها ولا يلزم البـنك بهـا، وإن كـان لـو دفـع البنك إليه فرح بها وأخذها، فلا يحـرم الإيداع في مثل ذلك؛ لأنَّ المحرم هو القرض بشرط الفائدة، وأمَّا إذا فرض عدم الشرط والبناء في نفسه على الإيداع من دون اشـتراط الفـائدة، فـلا يكـون ذلك محرماً ويجوز أخذ الفائدة بعد

ذلك.

نعم يتعامل معها معاملة مجهول المالك، بناءً على رأي بعض الأعلام، ولا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعي، ولعلَّ الحاكم يرى لزوم التصدق بمجموعها أو بأغلبها، باعتبار أنَّه قد حصلت من دون كسب ومقابل، وتبقى القضية مرتبطة بتشخيص المصلحة في نظر الحاكم الشرعي.

الطرق التي ذكرت لتحليل أخذ الفائدة

وبعد أن اتضح أنَّ أخذ الفوائد الربوية من البنوك ـ فيما إذا دفعت الأموال بنحو الوديعة الثابتة أو ودائع التوفير واشترطت الفائدة ـ محرم، فهل هناك طريق شرعي لتحليل أخذ الفائدة.؟

لفت نظر

وقبل أن نذكر بعض الطرق لتحليل أخذ الفائدة نلفت النظر إلى أنَّ هذه الطرق التي سوف نشير إليها تتم لو لم نبنِ على كون أموال البنوك من مصاديق مجهول المالك، أو نفترض أنَّ

التعامل كان مع شخص أو بنك أهلي، أمَّا لو كان البنك حكومياً وقلنا إنَّ أمواله من مصاديق مجهول المالك فلا يتصور القرض من الأساس، إذ البنك ليس مالكاً ولا ولياً عن المالك ليُقْرِضَ أو يقترض، وبالتالي لا يتحقق القرض الربوي المحرم، ويتمكن الشخص أن يأخذ الأموال من البنك لا بعنوان القرض، بل بعنوان مجهول المالك بعد كسب الإجازة من الحاكم الشرعي، وفي نهاية الأجل إذا طالبه البنك بالفائدة يجوز له دفعها من باب كونه مجبراً على الدفع، فالطريق لتحليل الأخذ من البنك بفائدة ثابت بلا حاجة إلى ما يأتي من الطرق.

إذن الطرق التي سوف نذكرها لتحليل الفائدة نحتاج إليها في غير ذلك، أي في غير البنوك الحكومية، بناءً على كونها مجهولة المالك.

والطرق المذكورة قد أشرنا إليها في بعض المقدمات سابقاً [١]، ونمر عليها هنا بإجمال:

---

(١) تقدمت في النقطة الرابعة من المدخل ، ص ١١١.

الطـريق الأول: إبـدال عملـية القرض بعملية البيع، فبدلاً مـن الاقـتراض مـن البـنك أو اقـتراض البـنك مـن الشـخص، يسـتعان بالبيع، فيدفع الشخص الأول إلى الثاني ـ أعم من كونه بنكاً أو غيره ـ مائة دينار مثلاً بنحو البيع، فيقول بعتك هذه المائة بـثمن مؤجل إلى شهر، وذلك الثمن مائة وعشرون، ولا يلزم من ذلـك الربا؛ لأنَّ شرط الربا في البيع كون العوضين من المكيل أو المـوزون، وحيـث إنَّ الأوراق الـنقدية هـي مـن المعـدود فلا يلزم محـذور الـربا، فكـل قرض ربوي يمكن تبديله بالبيع شريطة كون العوضين من المعدود، كما في الأوراق النقدية، وقد صار إلى ذلك بعض الأعلام منهم الشيخ حسين الحلي قدس سره[١].

وقـد أشـكل السـيد الخوئـي قدس سره على ذلك: بأنَّ المعاملة المذكـورة في واقعها قرض، ولكنها أُلْبِسَت لباس البيع، فإنَّ شرط البـيع الـتغاير بـين العوضين، وهنا لا تغاير، فإنَّ المائة والعشرين هـي عـين المائـة وليس بينهما تغاير، سوى وجود زيادة في تلك،

---

(١) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص ١٠٦ .

والزيادة لا توجب التغاير.

إذن البيع غير متحقق؛ لعدم التغاير بين العوضين وإنّما ذلك قرض، هكذا ذكر تتَنِّ[١].

وقد يدفع ذلك: بأنَّ التغاير موجود، حيث إنَّ المائة عين خارجية، ويقول أحد الطرفين للآخر: خذ هذه المائة الخارجية، بينما المائة والعشرين هي كلي في الذمة، وهذا المقدار يكفي للتغاير بين العوضين، فأحدهما عين خارجية والآخر كلي في الذمة.

ومن هنا يكون الأنسب تقرير الاشكال بشكل آخر، وذلك بأن يقال: إنَّ المرتكز في الأذهان العرفية والعقلائية أنَّ القرض عبارة عن تبديل العين الخارجية بمثلها في الذمة، وهذا صادق في المقام، فإنَّ المائة الخارجية قد أُبدِلَت بمائة كلية في الذمة، غايته مع زيادة، فحقيقة القرض في نظر العرف والعقلاء صادقة على المقام، ولذا حينما يسمع العرف بتبديل القرض إلى البيع

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢ ، مسألة ٢٢٠ .

بالشكل الذي أشرنا إليه يستهجن ذلك، ويشعر بأنَّ ذلك قرض غايته حصل تلاعب في الألفاظ.

وقد يقال: إنَّ المعاملة متقومة بقصد إنشائها، فإذا قصد إنشاء البيع تحقق البيع، وإذا قصد إنشاء القرض تحقق القرض، والمعاملات شرعاً تدور مدار القصد وإنشاء مفهوم المعاملة، فما قُصِدَ إنشاؤه هو الذي يتحقق ويقع شرعاً، وبما أنَّه في المقام قد قصد البيع فيتحقق البيع[١].

ولكن يرده: أنَّ المعاملات على قسمين، فهناك قسم لا فارق ثبوتي فيه سوى القصد والإنشاء، وهناك قسم آخر يوجد فيه فارق ثبوتي.

ومثال القسم الأول البيع والصلح، فيمكن أن يقال بعدم الفارق بينهما إلاّ من ناحية القصد والإنشاء، فلا فرق بين قولك: بعتك هذا الكتاب بدينار، وبين قولك: صالحتك على هذا الكتاب بدينار، سوى أنَّه في الأول قصد البيع وفي الثاني

---

(١) أحكام البنوك ، للشيخ إسحاق الفياض ، ص ٤٤ .

قصـد الصـلح، إنّـه في مثل هذا القسم يصح ما تقدم من دوران أمر المعاملة مدار القصد.

ومثال القسم الثاني: البيع والإجارة، فإنّه هناك فارق ثبوتي بيـنهما كما هو واضح، وهكذا الحال بين البيع والقرض، فإنّه في القـرض يفـترض تبديل العين بمثلها، ولكن في الذمة وإلى أجل، وهـذا بخلافـه في البيع، فإنّه تبديل عين بعين أُخرى مغايرة للأُولى وليسـت مثلاً لها، وإذا كانت مثلاً لها فيلزم أن لا تكون في الذمة، بـل تكـون عيـناً خارجية، كما إذا أُبدِلَ كتاب بكتاب آخر يماثله، فـإنّ الكـتاب المماثل إذا كـان عيـناً خارجـية أيضاً، فذلك مورد البـيع، وأمّـا إذا كـان عيـناً في الذمة إلى أجل فهو مورد القرض، وعـلى هـذا الأسـاس يكـون مقامـنا مصـداقاً للقرض وإن أنشئ بصـيغة البيع؛ إذ العوض مماثل للعين الخارجية وهو في الذمة إلى أجل.

وبهذا اتضح أنّ هذا الطريق ليس بنافع.

الطـريق الثاني: أن يهب أحد الطرفين إلى الآخر ما يساوي مقـدار الفائدة التي تبانى عليها الطرفان، فلو أُرِيدَت فائدة بمقدار

عشرين ديناراً أمكن أن يقول أحد الطرفين للآخر: وهبتك هذا الكتاب ـ الذي قيمته عشرون ديناراً ـ بشرط أن تقرضني مائة دينار أدفعها لك بعد شهر، أو يفترض أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته السوقية ـ فلو كانت قيمته السوقية مائة فيبيعه بثمانين ـ بشرط أن يقرضه مائة إلى شهر من دون زيادة، أو يفترض أنّه يؤجر له بيته بأقل من أجرته السوقية، بشرط أن يقرضه مقداراً معيناً من المال، قد يصطلح عليه بين الناس بالرهن، الذي هو في واقعه قرض لا غير، وقد صار إلى هذا الطريق بعض الأعلام منهم السيد الخوئي تتئ(١).

وقد ذكرنا في النقطة الرابعة من النقاط التي أشرنا إليها في المدخل: أنَّ هذه المسألة وقعت محلاً للكلام بين الأعلام، وقد نقلنا عن صاحب الجواهر تتئ الخلاف في ذلك، واستشكلنا في جواز ذلك، باعتبار وجود روايتين طبّق الإمام عليه السلام قاعدة القرض الذي يجر نفعاً على مثل ذلك.. فلاحظ ما تقدم(٢).

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٦ ، مسألة ١ .

(٢) فلاحظ النقطة الرابعة من المدخل ، الطريق الثالث ص١١٢ .

الطـريق الثالـث: أن يفترض بيع أحد الطرفين على الآخر عملـة معيـنة إلى أجـل، كشـهرٍ مـثلاً، ويجعـل العوض من عملة أُخـرى، مـع ملاحظـة الـزيادة بمقـدار الفائدة بعين الاعتبار، فلو فـرض أنَّ الشخص أراد وضع مائة دولار في البنك إلى فترة شهر مـثلاً مـع فائدة بمقدار عشرة دولارات، فبإمكانه أن يجعل العوض عملـة أُخـرى كالدينار، فلو كانت مائة دولار تساوي ألف دينار، ومقـدار الفـائدة ـ أي عشـرة دولارات ـ يعادل مائة دينار، فيقول الشـخص للبـنك: بعـتك مائة دولار إلى شهر بمقدار ألف ومائة ديـنار، وبعـد ذلك يُرْجِع البنك إلى الشخص المبلغ المذكور ـ أي ألفـاً ومائـة ديـنار ـ ويكـون قـد حصـل على الفائدة، ولكن من عملـة أُخـرى، وهـو غير مهم، إذ المهم الحصول على الفائدة ولو بتوسـط عملـة أُخرى، بل لو كان الشخص يتعلق غرضه بإرجاع الـدولار فـبإمكانه أن يشـترط عـلى البنك في أثناء المعاملة الأُولى إبـدال ما يستحقه ـ وهو ألف ومائة دينار ـ بالدولار، فيرجع إليه

في نهاية السنة مائة وعشرة دولارات، وهذا جائز أيضاً، وقد صار إلى ذلك جماعة من الأعلام منهم السيد السيستاني (دام ظله) [1].

والطريق المذكور جيد لولا وجود شبهة الارتكاز العقلائي الذي أشرنا إليه في بعض النقاط المذكورة في المدخل، حيث قلنا: إنَّ من المحتمل وجود ارتكاز لدى العقلاء على أنَّ جميع النقود الورقية هي شيء واحد وجنس واحد، وإن اختلفت بأسمائها كالدولار والدينار وما شاكل ذلك، وبناءً على هذا الارتكاز ـ لو تم ـ يكون بيع الدولار بالدينار عبارة أُخرى عن بيع الدولار بالدولار، أي بيع الشيء بمثله، وقد تقدم فيما سبق أنَّ بيع النقود الورقية بمثلها هو في الواقع قرض قد أُلبِسَ ثوب البيع، وحيث قد فرضت الزيادة فيكون ذلك قرضاً ربوياً، ونحن وإن لم نجزم بالارتكاز العقلائي المتقدم ولكنه احتمال وجيه، ومن هنا نستشكل في صحة هذا الطريق.

الطريق الرابع: أن يفترض أنَّ أحد الطرفين يبيع بضاعة

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٢٨ .

بثمن حال، ثم يشتري هو نفس البضاعة بثمن مؤجل أكثر من السابق، فلو فرض أنَّ شخصاً أراد أن يودع لدى البنك ألف دينار إلى فترة سنة، ويريد على ذلك فائدة بمقدار مائة، فيمكن للبنك أن يبيع بضاعة على الشخص المذكور بألف حالّة، فيدفع الشخص إلى البنك ألفاً، ويأخذ البضاعة من البنك، وبذلك يكون قد حصل البنك على غرضه وهو الألف، ثم بعد ذلك يشتري البنك البضاعة من الشخص بثمن مؤجل إلى سنة، ومقداره ألف ومائة، وبذلك تعود البضاعة إلى البنك وقد حصل على الألف الحالّة، وفي المقابل عليه أن يدفع ألف ومائة في نهاية السنة على أنَّها ثمنٌ للبضاعة.

وهذه طريقة جيدة يتمكن كلا الطرفين من الحصول على فائدة محللة بسلوك هذا الطريق.

نعم يشترط أن لا يكون البيع الثاني قد أخذ شرطاً ضمن البيع الأول، وإلاّ لم تجز المعاملة، لا لمحذور الربا فإنَّه لا يلزم، بل لبعض الروايات الخاصة التي أشرنا إليها في النقطة الرابعة المذكورة في المقدمة، أمَّا لو فرض أنَّ البيع الثاني قد تواطآ عليه

ولكـن من دون إلزام، فالبنك مثلاً قال للشخص: إنّي قد أشتري منك البضاعة بألف ومائة وقد لا أشتريها، ولكن ذلك الشخص يعـرف أنَّ البـنك قد جرت عادته على الشراء وإن لم يكن ملزماً، فلا محذور في المعاملة المذكورة.

وعليه فيكون هذا الطريق صحيحاً ولا مشكلة فيه.

والخلاصـة مـن كـل هـذا: أنَّ الإيداع لدى البنوك إذا كان بـنحو الحسـاب الجاري، فهو جائز؛ لعدم وجود الفائدة، وأمّا إذا كـان بـنحو الودائع الثابتة وودائع التوفير فلا يجوز؛ لدخولهما في عـنوان القـرض بفـائدة، والطرق الأربعة التي أشرنا إليها للفرار مـن الفـائدة المحـرمة قابلـة للمناقشـة، وينحصـر طـريق التحليل بطريق واحد، وهو أن يدفع الشخص ماله إلى البنك إلى أجل من دون إلزام بالفائدة، وإن كان يعلم أنَّ البنك يدفع لـه ذلك ـ فلو فـرض أنَّ الشخص عنده ألف وهو لا يحتاج إليها فترة سنة مثلاً، فـيودعها لدى البنك إلى سنة، ويصمم في قرارة نفسه على أنَّه لو لم يدفـع لـــه البـنك فـائدة لمـا ألـزمه بها، ومن الطبيعي أنَّ تلك الفـائدة إذا كانـت مـن البـنوك الحكومـية فيـتعامل معها معاملة

مجهـول المالك على المشهور، وإذا كانت من البنوك الأهلية أو من شخص معين فيتملكها الشخص دون أي محذور.

الأمر الثالث

السَّلَفُ البَنْكِيَّة

ذكرنا فيما سبق أنَّ للبنوك عملين بارزين متعاكسين:

أحدهما: أن يضع الناس أموالهم في البنك كوديعة عنده.

وثانيهما: يفترض فيه العكس، فالبنك هو الذي يدفع المال إلى الشخص، وحديثنا فيما سبق كان عن الأول، والآن يقع الكلام عن القسم الثاني، وهو ما يصطلح عليه بـ**(السلف البنكية)**، فإنَّها عبارة عن دفع البنك مقداراً من المال إلى أجل معين، فالسلفة والقرض مترادفان.

وقروض البنوك على ثلاثة أنحاء:

الأول: طويلة الأجل.

الثاني: متوسطة الأجل.

الثالث: قصيرة الأجل.

كما أنَّ دفع البنك للقرض لـه شكلان آخران:

فـتارة: يدفـع البـنك القـرض بشـكل عـادي، بـأن يـتقدم الشـخص إلى البـنك بطلـب قـرض بمقـدار معين، ويقبل البنك ذلـك الطلب، ويدفع لـه المقدار إمّاً بنحو القرض طويل الأجل، أو متوسط الأجل، أو قصير الأجل.

وأُخـرى: يفـترض أنَّ البـنك لا يدفع المال دفعة واحدة إلى الشخص، بل يفتح اعتماداً للشخص (العميل)، بمعنى أنَّ البنك يضـع المـبلغ المعـين تحـت تصـرف العميل، على أن يسحبه على دفعـات أو دفعـة واحـدة، وهـذا إنَّمـا يتم إذا كان الشخص لـه اعتـبار ممـيز لدى البنك، ولكن من الطبيعي على أن يدفع فوائد مالية مقابل ذلك.

والفـارق بـين هـذا والأول، هـو أنَّـه في الـثاني لا يـتحقق القرض بمجرد قبول البنك، بل البنك إذا قبل الطلب، فأقصى ما يـتحقق مـنه هـو الوعـد بالإقراض في أي فترة من السنة إذا أراد الشـخص السـحب فـيها، وهـذا بخلافـه في الـنحو الأول، فـإنَّ الإقراض متحقق بنحو منجّز، وليس مجرد وعد بالإقراض.

وكلا هذين النحوين مادام هو اقتراضاً مع الفائدة فلا يجوز ولكن قد تذكر بعض التخريجات للتخلص من الفائدة المحرمة.

التخريج الأول: ما ذكره غير واحد من الأعلام ـ بناءً على كون أموال البنوك من مصاديق مجهول المالك ـ وحاصله: إنَّ الشخص الذي يريد الاقتراض من البنك يتمكن أن لا ينوي الاقتراض، بل لا يتمكن من ذلك، إذ الاقتراض لا يمكن إلاّ من المالك أو وليه، والموظف في البنك ليس مالكاً لما في البنك من أموال وليس ولياً شرعياً، بل كل ما تحت يده من أموال هو من مصاديق مجهول المالك، وإذا لم يمكن للشخص قصد الاقتراض من البنك، فليقصد الاستيلاء على مجهول المالك، بعد كسب الإجازة من الحاكم الشرعي، وسيكون دفع الفائدة بعد ذلك جائزاً، من باب كونه مجبراً على ذلك[1].

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٧ ، مسألة ٤ . ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني ١: ٤٢٩، مسألة ٢. وبحوث فقهية، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، ص٩٩

وفيه: إنَّ هذا التخريج يختص بحالة الأخذ من البنك، المعبر عنه بالسلف البنكية، ولا يأتي في الوديعة البنكية، أي فيما يدفعه الشخص إلى البنك، فإنَّه هناك لا يأخذ الشخص مالاً من البنك، ليقال له: اقصد الاستيلاء على مجهول المالك.! بل هو يدفع المال بقصد الحصول على الفائدة من البنك، فالتخريج المذكور إذن خاص بالسلف البنكية، ولا يعم الوديعة البنكية، كما أنَّ ما أشرنا إليه سابقاً ـ أي في الودائع البنكية ـ من إمكان التخلص من الربا، فيما إذا صمم الشخص في نفسه على عدم المطالبة بالفائدة وعدم إلزام الطرف الثاني بها، ولو دفعت إليه بعد ذلك جاز أخذها من باب كونه أشبه بالتبرع، إنَّ هذا لا يأتي هنا؛ إذ في السلف البنكية، يدفع الشخص إلى البنك الفائدة، لا أنَّه يأخذها كي يبني على عدم الإلزام والمطالبة بها.

وكيف كان يمكن أن يقال بالنسبة إلى هذا التخريج: إنَّه تام بناءً على التعامل مع أموال البنوك معاملة مجهول المالك، ولكن قد تقدم منا التأمل في ذلك.

نعم لا بأس بالاستعانة بهذا التخريج في البنوك الكافرة،

فـإذا أراد الشـخص أن يـأخذ قرضاً منها فيمكنه أن يأخذ بقصد الاسـتنقاذ، وليس بقصد الاقتراض، فإنَّ مال الكافر ليس محترماً، ويجـوز أخـذه بـأي شكل اتفق، إذا لم ينطبق عنوان ثانوي يوجب الـتحريم، ومـادام مـال الكافـر ليس محترماً، فيجوز أخذه بقصد الاسـتنقاذ، وبعـد ذلك إذا طُلِبَتْ منه الفائدة جاز لـه الدفع من باب كونه مجبراً على ذلك.

الـتخريج الثاني: أن يفترض أنَّ البنك حينما يدفع مالاً إلى الشـخص بعـنوان القرض فهو لا يدفع من أموال نفسه، بل من أموال الناس المودعة عنده، ومعه لا محذور في أخذ البنك للفائدة؛ لأنَّـه يأخذها على أموال غيره، والفائدة المحرمة هي ما كانت على أموال الشخص نفسه لا على إقراض أموال الغير.

وفيه: إنَّ الناس الذي يودعون أموالهم لدى البنوك.

إمَّـا أن يفـترض أنَّهم يقرضونها إلى البنوك ـ كما استقربنا ذلـك فـيما سـبق، وقلنا: إنَّ التعبير بالوديعة ليس بصحيح، بل

واقـع الحـال هـو القرض[١] ـ وبناءً على هذا تصير الأموال ملكاً للبـنك، وحيـنما يقرضـها إلى الـناس يكـون قـد أقـرض مالـه، وبالـتالي تكـون الفـائدة الـتي يأخذهـا البـنك فائدة على أموال نفسه.

وأمّا أن يفترض كونها باقية على ملك أصحابها، غايته هم وكّلوا البنك في إقراضها، وبناءً على هذا يتم التخريج المذكور لو فرض أنَّ الفائدة المحرمة تختص بما إذا كانت على أموال الشخص نفسـه، وقـد تقدم البحث عن ذلك في بعض النقاط المذكورة في المقدمـة[٢]، وذكـرنا أنَّ المستفاد من بعض الروايات تحريم الفائدة بشـكل مطلـق، أي حـتى إذا كانـت راجعـة إلى شـخص آخـر، فلاحـظ صـحيحة محمـد بـن قـيس: عن أبي جعفر عليه السلام: ((من أقـرض رجـلاً وَرِقـاً فـلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جُوزِيَ أجوَدَ منها فليقـبل، ولا يـأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاعٍ يشترطه

---

(١) تقدم تحت عنوان: هل الودائع البنكية قرض أو وديعة. ص ١٧١ .

(٢) النقطة الرابعة ، في طرق التخلص من الربا ، الطريق الثالث ، ص ١١٢ .

من أجل قَرْض ورِقِه)) [١]، فإنَّه يمكن أن يُدَّعَى إطلاقها وشمولها لما إذا كانت الفائدة الزائدة على المثل راجعة إلى المقرض أو إلى غيره، حيث قالت: (فلا يشترط إلاّ مثلها) أي لا يجوز اشتراط الفائدة حتى إذا كانت للغير.

وعليه فهذا التخريج غير تام.

التخريج الثالث: أن يفترض أنَّ الفائدة التي يأخذها البنك هي في مقابل بعض الخدمات التي يقوم بها البنك، كأُجور الموظفين وأُجرة مقر البنك وقيمة الأوراق وما شاكل ذلك، وبناءً على هذا لا يصدق على الزيادة عنوان الفائدة، بل هي قيمة الخدمات التي يقدمها البنك للمستثمرين.

وفيه: إنَّ هذا وجيه لو فرض أنَّ هناك تناسباً بين مقدار الفائدة ومقدار أُجرة المثل لما يقدمه البنك من خدمات، من دون أن يزداد مقدار الفائدة بزيادة مقدار المبلغ المأخوذ وطول مدة الأجل، وإلاّ كانت الفائدة من مصاديق الفائدة الربوية المحرمة،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٧ ، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، ح ١١ .

كما هو واضح.

التخريج الرابع: أن يهب الشخص ـ الذي يريد الاقتراض من البنك ـ مقدار الفائدة إلى البنك، فلو كان مقدارها مائة والقرض ألفاً أمكن للشخص أن يقول للبنك: وهبتك مائة بشرط أن تقرضني ألفاً، وبناءً على هذا يكون المورد من مصاديق الهبة التي جرت نفعاً، وهو ليس محرماً وليس من مصاديق القرض الذي جر نفعاً.

وقد تبنى هذا الطريق جماعة منهم السيد الخوئي قدس سره[١].

وفيه: إنَّه قد تقدم منا نقل الخلاف في صحة هذا التخريج من الجواهر، وانتهينا إلى الإشكال فيه لروايتين طبَّق الإمام عليه السلام فيهما عنوان القرض الذي جر نفعاً على مثل ذلك[٢].

وعليه فهذا التخريج أيضاً غير تام.

ومن خلال هذا كله اتضح: أنَّ من أراد الاقتراض من

---

(١) صراط النجاة ١ : ٤٠٣ ، السؤال ١١٠٥ .

(٢) النقطة الرابعة ، الطريق الثالث، ص ١١٢ .

البنك مع الفائدة فلا طريق للحلية ـ بعد مناقشة جميع الطرق الأربعة المتقدمة ـ إلا التمسك بفكرة المضاربة، فيدفع البنك إلى الشخص مبلغاً من المال ليعمل فيه مقابل أن تكون له حصة من الربح.

أو يفترض طريق آخر، وهو أنَّ البنك حينما يدفع مقداراً من المال إلى الشخص يقول له: لا أدفع لك بعنوان القرض، بل بعنوان الشريك معك في نصف السيارة أو الدار مثلاً التي تريد شرائها، فيكون نصف الدار أو السيارة ملكاً للبنك، ولكن متى ما أرجع الشخص ثمن ذلك النصف إلى البنك ـ كما لو فرض أنَّه أرجع له ذلك بعد سنة ـ أرجع له البنك النصف، فيصير الكل ملكاً لذلك الشخص، ثم إنَّه في الفترة المتخللة بين شراء ذلك الشيء والاسترجاع يؤجر البنك نصفه على ذلك الشخص لفترة سنة مثلاً، في مقابل أُجرة في كل شهر تعادل مقدار الفائدة التي يروم البنك الحصول عليها.

الأمر الرابع

السَّحْبُ عَلى المَكْشُوفِ

إذا فرض أنَّ لشخص رصيداً لدى البنك بمقدار ألف مثلاً، فمن حقه سحب ذلك الألف متى ما أراد، ولكنه أحياناً قد يفترض أنَّ الشخص ينتهي رصيده لدى البنك، ويسحب جميع الألف ولا يبقى عنده شيء، ففي مثل ذلك قد يقدم البنك خدمة لذلك الشخص، فيما إذا كان ذلك الشخص معتمداً وموثوقاً لدى البنك، فيقول له البنك: إنِّي أضع تحت تصرفك ألفاً أُخرى على أن تسددها إلى فترة معينة، في مقابل فائدة، ويأخذ الشخص آنذاك بالسحب من دون أن يكون عنده رصيد، ولكن مع الفائدة، فهل ذلك محرم أو لا.؟

والجواب: نعم إنَّه محرم، باعتبار أنَّه مصداق للسلفة البنكية، فالبنك يدفع سلفة وقرضاً للشخص الذي انتهى رصيده

في مقـابل الفـائدة، فـيكون حكمه حكم السلف البنكية دون أي فـرق، ويحـرم الـتعامل المذكور، إلاّ إذا تمت بعض الطرق الأربعة المـتقدمة، أو طـبق مـا أشـرنا إلـيه مـن فكـرة المضاربة، أو فكرة الشركة.

الأمر الخامس

تَحْصِيلُ قِيمَةِ الشَيكَاتِ

الاستفادة من الشيك لها صور متعددة، بعضها لا يرتبط بعنوان بحثنا، ونذكره أولاً، ليتضح ما هو المرتبط بمحل البحث، والصور هي:

الصورة الأولى: أن يكون لدى الشخص رصيد مالي في البنك، ويكتب شيكاً ويسحب مقداراً من المال لنفسه، وهذا ـ كما قلنا سابقاً ـ يرجع إلى استيفاء الشخص للقرض الذي دفعه إلى البنك أولاً، وذكرنا أيضاً أنَّ من المحتمل ـ على بُعْدٍ ـ أن يكون ذلك راجعاً إلى إقراض جديد من قبل البنك للشخص مع فرض التهاتر القهري [1].

وهذه الصورة خارجة عن عنوان بحثنا.

---

(١) تقدم في الحساب الجاري ص ١٨٠.

الصـورة الثانية: أن يكون لدى الشخص رصيد في البنك، ويكتـب شيكاً لشخص آخر لسحب مقدارٍ من المال كمساعدة له مـثلاً أو ما شاكل ذلك، وهذا يرجع إلى الاستيفاء أيضاً من خلال الوكيل، فصاحب الرصيد قد استوفى حقه بواسطة وكيله.

وهذا خارج أيضاً عن العنوان المذكور.

الصـورة الثالـثة: أن يكـون للشـخص رصيد لدى البنك، ويكتـب شيكاً لشخص آخر يطلبه مقداراً من المال، فيسحب من البـنك مقـدار ديـنه، وهذا مرجعه إلى الحوالة، فصاحب الرصيد يحـيل دائـنه ـ الـذي هو الشخص الثاني ـ على مدينه، الذي هو البـنك، فـإنَّ البـنك مديـن إلى صـاحب الرصـيد بسـبب وجود الرصيد عنده.

وهذه الصورة أيضاً خارجة عن عنوان بحثنا.

إذن ما هو المقصود من العنوان المذكور.؟

والجـواب: إنَّ المقصـود مـن ذلـك ما إذا فرض أنَّ شخصاً كتـب شـيكاً لشـخص، وحوَّلـه على بنك معين، فأخذ الشخص الشيك ولم يذهب به إلى ذلك البنك المعين، بل ذهب به إلى بنك

آخـر وقـال لــه: حصّـل لـي قيمة هذا الشيك ـ إمَّا لأنَّه يصعب عليه الذهـاب إلى البـنك المُحـوَّل علـيه، أو لأنَّ حسـابه في هذا البـنك الذي طلب منه تحصيل قيمة الشيك ـ وفي مثل ذلك يقبل هـذا البنك تحصيل قيمة الشيك، ويأخذ أُجرة على ذلك، فوظيفة البـنك المُحصّـل تحصيل قيمة الشيك، مع فرض أنَّ الأجل حال، أو يفترض أنَّه ليس بحال، ولكن يتصدى لتحصيله بعد حلوله.

والسؤال يقع أولاً: عن التكييف الفقهي لهذه العملية.؟

وثانياً: عن حكم الأُجرة، فهل يجوز للبنك أخذها أو لا.؟

أمَّـا بالنسـبة إلى السؤال الأول: فقد ذكر بعض الأعلام أنَّ مـرجع ذلـك إلى البـيع والحوالـة، فمـن بـيده الشيك يبيعه على البـنك المُحصّـل، فلو كانت قيمة الشيك مائة دولار، فيبيعه على البـنك بمائـة، فالبـنك يدفـع مائـة، ثـم بعـد ذلك يحوِّل صاحب الشـيك البـنك المُحصّـل بقـيمة الشيك على البنك الأول المحول عليه.

وممـن قـال بذلـك الشـيخ حسـين الحلي ﷺ، وهذا نص عـبارته: "هـذا النوع من التحصيل من فروع مسألة الحوالة، لأنَّ

حـامل الشـيك يحـوِّل من يشتريه بتسلم المبلغ المذكور من البنك المسحوب عليه.." (١).

وفـيه: إنَّ مـا ذكـره تتئ لا يخلـو مـن تشـويش؛ لأنَّـه إن افترضنا أنَّ البنك المُحصِّل يشتري الشيك المذكور بقيمته، فسوف تصـير قـيمة الشـيك ملكـاً للبـنك المُحصِّـل، ومعه لا حاجة إلى فـرض الحوالـة، أي لا حاجـة إلى أن يحول صاحبُ الشيك البنكَ المُحصِّـل على البنك الأول، بل إنَّ البنك المُحصِّل قد صار بالبيع والشـراء مالكاً لقيمة الشيك على البنك الأول فيرجع عليه، بلا حاجـة إلى فرض الحوالة، وإذا أردنا أن نحذف فكرة البيع والشراء مـن المسـألة ونقـول: إنَّ صـاحب الشـيك لا يبـيع عـلى البـنك المُحصِّل، بل يقترض منه قيمة الشيك، ويحوِّله على البنك الأول، فـدور الحوالـة يكون واضحاً وضرورياً، ولكن لا حاجة آنذاك إلى فـرض البـيع، فـالجمع بـين البـيع والحوالة ـ كما يدل عليه ظاهر عبارته ـ أمر غير واضح.

---

(١) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص ١١٦ .

والمناسب في تكييف العملية المذكورة أحد التخريجات التالية:

التخريج الأول: أن تكون راجعة إلى الوكالة، فمن بيده الشيك يوكّل البنك المُحصّل، ويقول له: أنت وكيلي في تحصيل قيمة الشيك وتسليمها إليَّ، وبناءً على هذا يكون الوجه في حِليَّة أخذ العمولة واضحاً؛ لأنَّ البنك المُحصّل يحق له رفض الوكالة، ويقول: إنّي لا أقبل هذه الوكالة إلاّ أن تدفع إليّ مقداراً معيناً من المال.

وقريب من هذا التخريج دعوى أنَّ العملية المذكورة ترجع إلى الإجارة أو الجعالة، فإنَّه يمكن أن يقال: إنَّ حامل الشيك يستأجر البنك المُحصّل لتحصيل قيمة الشيك، أو يجعل له جعلاً على ذلك، فالمسألة داخلة تحت الإجارة أو الجعالة، هكذا قد يقال، وهو قريب ووجيه، ولكنه روحاً يرجع إلى الوكالة أو هو قريب منها، فإنَّ الوكالة مادام معها أُجرة معينة فهي إجارة أو جعالة، ولا نريد أن ندعي أنَّ الوكالة هي دائماً من مصاديق الإجارة أو الجعالة، بل نريد أن ندعي أنَّ الوكالة متى ما كان إلى

جنبها أُجرة معينة، فهي آنذاك من مصاديق الإجارة أو الجعالة، ولذلك نرى أنَّ من المناسب عدّ هذه الثلاث تحت تخريج واحد.

وقد يشكل عليه: ـ كما جاء في بعض كلمات السيد الشهيد ﷺ ـ أنَّ الوكالة هي وكالة في قبض النقود من البنك الأصلي، ومن المعلوم أنَّ البنك المُحصِّل كثيراً ما لا يستلم النقود حتى يسلِّمها إلى حامل الشيك، بل تصدر حوالة من البنك الأصلي إلى البنك المُحصِّل وتسجل الحوالة في حساب حامل الشيك من دون استلام للنقود في البين، ومعه يكون تخريج العملية المذكورة على أساس الوكالة أمراً باطلاً، إذ الوكالة هي في القبض، ولا قبض في البين للنقود [1].

وفيه: إنَّ ما أفاده ﷺ وجيه لو فرض حصر متعلق الوكالة بالقبض، ولكنه عادة لا يكون الأمر كذلك، بل يوكِّل حاملُ الشيك البنكَ المُحصِّل في تحصيل الحوالة وتسجيلها في حسابه، وهذا عمل عقلائي تتعلق به الوكالة، فالوكالة لا ينحصر

(١) البنك اللاربوي ، الملحق السادس ، ص ٢١٥ .

افتراض متعلقها بقبض النقود ليرد ما أفاده ﷺ.

التخريج الثاني: أن يكون ذلك راجعاً إلى حوالتين، فمن صدر منه الشيك ووقعه ودفعه إلى حامل الشيك، يكون قد حوَّل الحاملَ على البنك الذي لـه رصيد فيه وهو البنك الأصلي، وهذه حوالة أُولى، ثم بعد ذلك يتصل البنك المُحصِّل بالبنك الأصلي ويطلب منه إصدار أمر بتحويل حامل الشيك عليه، فيقول البنك المُحصِّل للبنك الأصلي: حوِّل عليّ قيمة هذا الشيك، فيجيب البنك الأصلي: إنِّي قد أحَلْتُ حاملَ الشيك عليك، وهذه حوالة ثانية، وبعد هذا نقول: إنَّ البنك المُحصِّل الذي حوَّلَ عليه البنكُ الأصلي الحاملَ، إمَّا أن يكون بريء الذمة للبنك الأصلي، أو يكون مشغول الذمة لـه، فإن كان بريء الذمة فطلب العمولة يكون وجيهاً، فمن حق البنك المُحصِّل بعد تحويل البنك الأصلي عليه أن يقول: إنِّي بريء الذمة لك، ولا أقبل منك حوالتك لحامل الشيك عليّ إلاّ بعمولة معينة، فإنِّي لست بملزم بقبول الحوالة مادمت بريء الذمة، وأمَّا إذا كان مشغول الذمة فيمكن أن يطالب بالعمولة في مقابل الاتصال بالبنك الأصلي، فحينما

يتقدَّم حامل الشيك إلى البنك المُحصِّل، ويطلب منه الاتصال بالبنك الأصلي كي يحول الحامل عليه فيتمكن أن يجيب: إنِّي وإن كنت مشغول الذمة للبنك الأصلي، ولكني لست ملزماً بالاتصال بالبنك الأصلي ليحوِّلك عليّ، وأنا لا أتصل إلاّ ببذل مقدار من العمولة، وحينئذٍ يأخذ البنك المُحصِّل العمولة من الحامل.

وبالجملة: عملية تحصيل الشيك بناءً على هذا تكون راجعة إلى حوالتين، والعمولة تكون إزاء اتصال البنك المُحصِّل بالبنك الأصلي للتحويل عليه.

وهذا التخريج تام ولا مشكلة فيه.

التخريج الثالث: أن تكون العملية المذكورة من باب الإقراض والحوالة، فحامل الشيك حينما يقدمه إلى البنك المُحصِّل كأنَّه يطلب منه أن يقرضه ما يساوي قيمة الشيك، وبعد أن يقرضه يقول حامل الشيك: قد أحَلْتُكَ ـ أي البنك المُحصِّل ـ على البنك الأصلي لاستلام ما يساوي مقدار القرض.

ويبقى الوجه في أخذ العمولة، أوَلَيس ذلك أخذاً للفائدة على القرض.؟

والجـواب: كـلا، إنّـه يمكـن توجـيه أخذ الفائدة ببيان: أنَّ البـنك يـتمكن أن يقـول للحامل: إنّي قد سلمتك نقوداً، فسلم لي نقوداً ولا أقبل أن تحوّلني على آخر، إنَّ هذا من حقه، وآنذاك يأخذ العمولة إزاء تنازله عن حقه.

وهذا التخريج تام أيضاً ولا مشكلة فيه.

الـتخريج الـرابع: أن يكـون ذلـك راجعاً إلى حوالة وبيع، ببيان أنَّ مُصَدِّر الشيك حينما يُسَلِّمه بيد الحامل فهو يحيل الحامل عـلى البـنك الأصلي، وبذلك تصير ذمة البنك الأصلي مشغولة لحـامل الشـيك، وهذه هي الحوالة، ثم بعد ذلك إذا أخذ الحامل الشـيك ودفعـه إلى البـنك المُحصِّـل لتحصـيل قيمته فهو يبيع ما اسـتحقه ـ الحـامل ـ في ذمـة البـنك الأصـلي، فدفـع الشيك إلى البـنك المُحصِّـل واسـتلام قيمـته مـنه عـبارة أُخـرى عـن بيع ما استحقه في ذمة البنك الأصلي بعوض.

إذن تحصيل قيمة الشيك هي حوالة ثم بيع.

يبقى كيف نوجه أخذ العمولة بعد فرض أنَّ حامل الشيك يبـيع ما يملكه من القيمة على البنك المُحصِّل، ولا إجارة في البين

لتكون أُجرة، بل عملية بيع، ولا معنى للعمولة في عملية البيع.

ويمكن الجواب: بأنَّ العمولة لا تؤخذ بعنوان عمولة على البيع ليقال: لا معنى للعمولة على البيع، بل هي عبارة أُخرى عن إنقاص الثمن، فلو كان المُسجَّل في الشيك مقداره مائة، وكان الحامل يملك في ذمة البنك الأصلي مقدار مائة، فالبنك المُحصِّل يقول: صحيح أنَّ قيمة الشيك مائة، ولكن أنا لا أشتري تلك المائة بمائة، وإنَّما اشتريها بتسعين مثلاً، باعتبار أنَّ تلك المائة ليست تحت اليد بالفعل، بل تحتاج إلى ذهاب إلى ذلك البنك، وكون الشيء ليس تحت اليد بالفعل هو من موجبات نقصان قيمته، فالعمولة ليست عمولة على البيع، بل نقصان العوض بمقدارٍ؛ بسبب كون المبيع ليس تحت اليد بالفعل، هذا حاصل هذا التخريج.

وهو وجيه، ولكنه لا يتم فيما إذا كان العوضان من الأجناس الربوية، باعتبار لزوم محذور الربا، فلو كان المُسجَّل في الشيك مائة سكة ذهبية، فلو اشتراها البنك المُحصِّل بتسع وتسعين، يلزم محذور الربا، لتفاوت العوضين من حيث الكم،

أمّا إذا كان العوضان من الأوراق النقدية ـ كما هو المتعارف في زماننا ـ فلا يلزم محذور الربا.

نعم قد تلزم مشكلة ثانية، وهي مشكلة بيع الدين بالأقل، فإنّه توجد مسألة مذكورة في كتاب الدين، وهي أنّ الدين هل يجوز بيعه بأقل من قيمته.؟

وهذه مسألة ابتلائية في زماننا، وتأتي الإشارة إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وحاصلها: أنّه لو كان لشخص شيك يُسْتَحَقُ بعد شهر، ومقداره مليون، فهل يجوز أن يبيعه الآن بأقل من ذلك.؟ والمعروف بين الفقهاء هو الجواز، وقد أفتوا بالجواز في كتاب الدين، وقالوا: يجوز بيع الدين بأقل منه.

كما ذكروا مسألة أُخرى، وهي أنّه يجوز بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها، وعبروا عن ذلك بتنزيل الأوراق بالأقل.

وبناءً على الجواز لا مشكلة في مسألتنا، ويكون هذا التخريج تاماً، ولكن توجد روايتان تدلان على عدم الجواز، وأنّ الشخص لو باع دينه بالأقل فالمشتري الذي دفع الأقل لا يرجع

على الطرف الأول ـ وهو المدين أو البنك الأصلي في كلامنا ـ إلاّ بالأقل، فلو كانت قيمة الشيك مليوناً، والحامل قد باعه بتسعمائة فلا يرجع المشتري إلاّ بتسعمائة دون المليون، وهذا يعني أنَّ بيع الدين بالأقل باطل، إذ لو كان صحيحاً لجاز له الرجوع بكامل المليون، فلاحظ ما رواه محمد بن الفضيل: قلت للرضا عليه السلام: ((رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه.؟ قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه)) [(١)].

وروى أيضاً محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ـ والظاهر أنَّه الثمالي، لأنَّ محمد بن الفضيل يروي عن الثمالي ـ: ((سألت أبا جعفر عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك، فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك.؟

(١) وسائل الشيعة ١٨ :٣٤٨ ، الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض ، ح٣ .

فقال أبو جعفر عليه السلام: يردُّ الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين)) (١).

ودلالة الروايتين واضحة ولا مشكلة فيها من هذه الناحية.

وإنَّما المشكلة من حيث السند، فإنَّ محمد بن الفضيل الصيرفي صاحب الكتاب لم يوثق.

ولكن الأردبيلي ذكر في جامع الرواة: أنَّ محمد بن الفضيل هذا وغيره مما ورد في الأسانيد هو محمد بن القاسم بن الفضيل النهدي الثقة، ولكنه نسب إلى جده فعبر بمحمد بن الفضيل(٢).

وإذا تم ما ذكره الأردبيلي وحصل الاطمئنان بذلك لزم العمل بالروايتين، وإلاّ فمقتضى الصناعة عدم العمل بهما، ومن هنا ذكر صاحب الجواهر تنسّخ: أنَّ الشيخ الطوسي ومن تبعه، والشهيد الأول في الدروس وإن عملا بالروايتين إلاّ أنَّهما

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ :٣٤٨ ، الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض ، ح٢ .

(٢) جامع الرواة ٢ : ١٨٣.

ضعيفتان، وهذا نص عبارته: ".. إلاّ أنَّهما كما ترى ضعيفتان ولا جابر لهما، بل شهرة الأصحاب بقسميها على خلافهما، مخالفتان لأصول المذهب وقواعده.." [١]، وقريباً من ذلك ما ذكره صاحب الحدائق ﰀ، حيث قال: "..فالمسألة بمحل من الإشكال، إذ الخروج عن مقتضى القواعد مشكل، وطرح الخبرين من غير معارض أشكل.." [٢].

وأشكل من الأشكل دعواهما(قدس سرهما): أنَّ الخروج عن مقتضى القواعد مشكل، فإنَّ النصوص قد شُرِّعَت وجاءت للخروج بها عن مقتضى القواعد، وإلاّ فالقواعد ليست قوانين عقلية غير قابلة للتخصيص، فالكلام المذكور غريب.

نعم إنَّ كان هناك إشكال فهو من حيث ضعف الروايتين سنداً بابن الفضيل.

والمناسب التنزُّل إلى الاحتياط لأجلهما، ومن هنا احتاط

---

(١) جواهر الكلام ٢٥ : ٦٠ .

(٢) الحدائق الناظرة ٢٠ : ١٥٨ .

بعض الأعلام، كالسيد الشهيد تتمَّتُ في جواز بيع الدين بالأقل، حيث احتاط استحباباً [١].

وعلى هذا يكون التخريج المذكور مخالفاً للاحتياط.

ولكن هناك طرق للفرار من مخالفة الاحتياط المذكور، وذلك بأن يقول البنك المُحصِّل لحامل الشيك: إنّي أشتري منك الشيك بما يعادل قيمته من دون نقيصة، ولكن اذهب أنت وجئني بقيمة الشيك من البنك الأصلي، فإنَّ البائع يلزمه تسليم المبيع، وحيث إنَّ حامل الشيك ليس مستعداً لذلك حسب الفرض، وإلاّ لما باع الشيك، فبإمكانه أن يقول له: تنازل عن هذا الاشتراط أو عن حق تسليم المبيع مقابل التنازل عن جزء من الثمن، فيصير الثمن بحسب النتيجة تسعمائة، والمائة تكون مقابل التنازل عن حق تسليم المبيع، ولا يلزم بذلك محذور بيع الدين بالأقل، إذ هو قد بيع بكامل قيمته، والتنازل عن المقدار المذكور جاء في مقابل التنازل عن حق التسليم.

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم ٢ : ١٨٧، حاشية رقم (٧) .

هــذه تخــريجات أربعــة، والأقــرب إلى الواقــع الخــارجي والوجدان الذي نشعر به هو الأول، أي أنَّ ذلك من باب الوكالة في تحصيل قـيمة الشـيك، أو بعـبارة أُخرى إجارة أو جعالة على السعي لتحصيل قيمة الشيك.

الأمر السادس

خَصْمُ الكُمْبِيَالاتِ والشَيكَاتِ

عندما يستدين شخص من آخر مبلغاً من المال يستحب شرعاً كتابة ذلك الدين والإشهاد عليه، ليكون ذلك سنداً ووثيقة تثبت الدين عند حصول النزاع، أو لئلاّ يحصل النسيان أو غير ذلك من النكات التي يعلمها الله عز وجل، وقد حصلت حديثاً أوراق أشبه بالرسمية، تعتبر كسندات مثبتة للديون، فبدلاً من كتابة ورقة خاصة بين الدائن والمدين توجد أوراق مطبوعة تقوم مقام ذلك، يعبر عنها بالكمبيالات، وفي المصطلح الفارسي بـ(سفته)، وإذا تخلف المدين عن أداء الدين فيمكن للدائن إثبات حقه بتقديمها للجهات الرسمية ويحكم آنذاك لصالحه، وإذا كان المبلغ المسجل في الكمبيالة ألفاً إلى سنة مثلاً فقد يفترض أنَّ الدائن يرغب في الحصول على نقود بالفعل، فيبيع تلك

الكمبـيالة عـلى شخص ثالث قبل حلول الأجل بمبلغ نقدي أقل من قيمتها.

وقد حلّت في زماننا الشيكات مقام الكمبيالات، فبدلاً من الاسـتعانة بالكمبيالة لإثبات الدين يمكن الاستفادة من الشيك، فإذا أدان شخص شخصاً آخر ألفاً إلى سنة مثلاً فبإمكانه بدلاً من كـتابة الكمبيالة مطالبته بتقديم شيك لـه بالمبلغ المذكور، ويكتب تاريخـه مـتأخراً إلى نهايـة السـنة، وبهـذا لا تعود حاجة ماسة إلى الكمبـيالات، ولأجـل هـذا قـلّ تـداول الكمبـيالات بعـد ظهور الشيكات، ونفس ما ذكرناه في الكمبيالة من البيع بالأقل يأتي في الشـيك أيضاً بلا فرق، إذن خصم الكمبيالة وخصم الشيك هما شيء واحد، أي بيعهما قبل حلول الأجل بمبلغ أقل.

والفـرق بـين هـذا وما تقدم ـ أي تحصيل قيمة الشيكات ـ هـو أنّـه فيما سبق يفترض حلول الأجل للشيك، وحامل الشيك يدفـع الشيك إلى بنك آخر لتحصيل نفس قيمته، غايته يدفع لـه أُجـرة عـلى ذلك من دون أن يبيع لـه قيمة الشيك، بل هو وكيل عـنه في تحصـيل قيمـته بأُجـرة معيـنة، وهذا بخلافه هنا فإنّ موعد

الشـيك مـتأخر، وحاملـه يبـيعه عـلى شخص ثالث ـ وقد يكون أحياناً بنكاً آخر ـ بأقل من قيمته.

وعملية الخصم ـ كما ذكرنا ـ عبارة أُخرى عن بيع الشيك بأقل من قيمته.

ولكـن قـد تخـرَّج عملـية الخصـم هـذه فقهـياً على أساس القـرض دون البـيع، فالخصـم إذن يتصـور تـارة عـلى أسـاس القرض، وأُخرى على أساس البيع، ولاستيضاح ذلك نتكلم عن كلا التخريجين:

الخصم على أساس القرض

المقصـود مـن الخصـم عـلى أساس القرض هو أنَّ الطرف الثالـث ـ الذي يُدفَعُ إليه الشيك (البنك)ـ لا يشتريه بالأقل، بل يقـرض حاملـه مبلغاً أقل من قيمته، فلو كانت قيمة الشيك مائة فالشـخص الثالـث (البنك) يقرض حامل الشيك خمسة وتسعين مـثلاً، مـن دون أن يشـتري مـنه المائـة، بل تبقى المائة على ملك مالكهـا السـابق وهـو حـامل الشـيك، فـإذا حـل الموعـد استلم الشـخص الثالث من البنك مائة ويأخذ منها مقدار قرضه وتبقى

بـيده خمسـة، وهذه يمكن جعلها مقابل كتابة الدين والأوراق، بل بقطـع الـنظر عـن ذلـك يمكن توجيه أخذ الثالث للخمسة بأنَّه حيـنما أقـرض الحـاملَ خمسـة وتسـعين قـد دفـع إليه المبلغ نقداً وسـلمه إلـيه كـنقود بـيده، ومن حقه آنذاك أن يسترجع ما دفعه كـنقدٍ أيضـاً بنحو يكون مقبوضاً كنقود فعلية، إنَّ هذا حق ثابت لــه ويمكـنه إزاء تنازلـه عن حقه هذا المطالبة بالخمسة، فالخمسة يأخذهـا الثالث لا في مقابل الأجل أو القرض ليلزم محذور الربا، بـل إزاء التـنازل عـن حـق معين وهو حق استلام القرض كنقود فعلية، وهذا لا محذور فيه.

الخصم على أساس البيع

المعـروف في كـلمات الأعلام تخريج الخصم للكمبيالات أو الشـيكات على أساس البيع، وليس على أساس القرض، ولكننا أوضحنا إمكان تخريجه على أساس القرض أيضاً.

وتوضـيح تخـريجه عـلى أسـاس البيع: أن يفترض أنَّ حامل الشـيك يبـيع مـا يستحقه على الشخص الثالث بالأقل من قيمة

الشـيك، التي يستحقه الحامل بعد فترة، وهذا ما يعبر عنه بـ(بيع الدين المؤجل بثمن حال أقل)، ومقتضى العمومات كقوله تعالى: ﴿**أحل الله البيع**﴾ [١] الجواز.

هكـذا ذكـر غير واحد من الأعلام، وقد اتضح مما سبق أنَّ مقتضى العمومات وإن كان هو ذلك، بَيْدَ أنَّ الروايتين السابقتين تـدلان عـلى العـدم، لا مـن بـاب لزوم محذور الربا، إذ لا ربا في الـبين بعـد كـون الأوراق النقدية من قبيل المعدود، بل ذلك من جهـة أنَّ بـيع الديـن بـالأقل هو أمر غير جائز في نفسه وبعنوانه الخاص على ما يستفاد من الروايتين.

وقـد يوجّـه جـواز البـيع بالأقل: بأنَّ حامل الشيك لا يبيع الدين بالأقل ليكون باطلاً بمقتضى الروايتين، بل يبيع نفس ورقة الشـيك، فيخاطـب الـناس ويقول: من يشتري هذه الورقة منِّي.؟ والـناس حيـنما يعرفون أنَّه يمكن من خلال هذه الورقة السحب مـن البـنك بمقدار ما سجل فيها فيتنافسون على شرائها، فمتعلق

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

البيع هو نفس الورقة لا الدين المسجل فيها، ومعه لا يكون البيع المذكور مشمولاً للروايتين، فإنَّهما ناظرتان إلى بيع الدين، وليس إلى بيع الورقة نفسها التي لا معنى لكون بيعها بالأقل، فإنَّ المبيع إذا كان نفس الورقة فلا يصح أن يقال: هي بيعت بالأقل، فإنَّ البيع بالأقل فرع كون المبيع هو الدين حتى يصدق أنَّه بيع بأقل منه. هكذا قد يقال.

وجوابه واضح: فإنَّ ورقة الشيك ليست مالاً حقيقة حتى تقابل بالمال وتباع به، والمنبه على ذلك هو أنَّ الورقة المذكورة لو مُزِّقَت فلا يعدّ ذلك إتلافاً للمال، بل يتمكن المصدِّر لها إصدار ورقة ثانية بدلاً عنها، وهذا بخلاف ورقة النقد كالدينار وما شاكله، فإنَّها لو مُزِّقَت عُدَّ ذلك إتلافاً للمال، فهناك فرق إذن بين ورقة النقد وورقة الشيك، فالأُولى هي بنفسها مال، وأمَّا الثانية فإنَّها سند يدل على المال، وعلى هذا الأساس إذا فرض أنَّها بِيعَت بخمسة وتسعين فالمبذول بإزائه ذلك المال ليس هو نفس ورقة الشيك، بل هو المال الثابت في ذمة المدين الذي سجل مقداره في ورقة الشيك الذي هو الدين، وهذه نكتة مهمة

ينبغي الالتفات إليها، وعلى أساسها يقال: إنَّ من كان مديناً للغير بحقوق شرعية أو غيرها، فتسليمه الشيك لذلك الطرف لا يعدّ تسليماً للدين، فإنَّ ورقة الشيك ـ كما قلنا ـ ليست بنفسها مالاً، بل هي سند على المال، فإذا فرض أنَّ شخصاً قد حالَ عليه الحول وأراد تخميس أمواله ودفع شيكاً بمقدار الخمس إلى الفقير، فلا يجوز له التصرف بمجرد تسليم الشيك إلى الفقير، إذ تسليمه ليس تسليماً للحق الثابت في ذمته، بل لابد أن يستلم الفقير المال من خلال الشيك، ثم آنذاك يجوز لهذا التصرف.

نعم هناك بعض الشيكات الجديدة التي تتعامل معها الجهات الرسمية معاملة المال حقيقة، ومثله يعدّ مالاً وليس سنداً يدل على المال، إلاّ أنَّ هذا مطلب آخر، وكلامنا في الأوراق التي تكون سنداً دالاً على الدين من دون أن تكون بنفسها مالاً.

وبالجملة: تكييف خصم الشيكات على أساس البيع مشكل، سواءً جعلنا متعلق البيع الدين أو نفس الورقة.

ومع ذلك يمكن أنَّ نذكر بيانين لتوجيه خصم قيمة الشيكات فقهياً:

البيان الأول: أن يباع الشيك بما يساوي قيمته لا بالأقل، فلو كانت القيمة المسجلة فيه مائة تستحق بعد شهر فيباع بمائة أيضاً، ولكن يقول المشتري لحامل الشيك ـ بائع الشيك ـ إنّي قد سَلَّمت إليك الثمن، وهو مائة نقداً بيدك، فعليك في المقابل أن تسلّمني المبيع نقداً وبيدي، فإنَّ ذلك حق من حقوقي ولا أرضى بأن تحوّلني على البنك أو إنسان آخر، فيقول الحامل: صحيح إنَّ ذلك حق لك، ولكن تنازل عن ذلك في مقابل أن أدفع لك خمسة، وبهذا لا يلزم محذور بيع الدين بالأقل، إذ هو قد بِيعَ بالمساوي، والخمسة التي يدفعها الحامل بعد ذلك في مقابل تنازل المشتري عن حقه.

البيان الثاني: أن يفترض البيع بالمساوي أيضاً، ولكن يشترط المشتري على حامل الشيك الهبة بمقدار خمسة، أو القيام بعمل يعادل ذلك، فيقول له إنّي أشتري منك الشيك بمائة لا بأقل ولكن بشرط أن تهبني بعد ذلك خمسة، أو تتصدى لخياطة ثوبي أو ما شاكل ذلك، وبناءً على هذا لا يلزم محذور بيع الدين بالأقل، بل هو بيع بالمساوي، وآنذاك إنْ وفى البائع بالشرط وقام

بالهبة أو العمل فذاك هو المطلوب، وإلاّ جاز للمشتري الفسخ لخيار تخلف الشرط.

إذن لا بأس بالتخريج على أساس البيع بناءً على أحد هذين البيانين.

إن قلت: إنّنا فيما سبق قد استشكلنا في ذلك لروايتين طبق الإمام عليه السلام فيهما قاعدة القرض الذي جرّ نفعاً على مثله.

قلت: إنّ ذلك فيما لو كان الشرط هو القرض، ومعاملتنا في مفروض الكلام ليس فيها قرض بتاتاً.

والخلاصة من كل هذا: هي أنّ بيع الشيكات بأقل من قيمتها لا يجوز، وإنّما الجائز بيعها بالمساوي بأحد البيانين المذكورين.

الأمر السابع

كُمْبِيَالَةُ المُجَامَلَةِ

إنَّ الشخص الذي يوقع شيكاً ويدفعه إلى غيره:

تارة: يفترض وجود دين عليه لغيره حقيقة، وأُريد بالشيك أن يكون سنداً على ذلك الدين.

وأُخرى: يفترض أن لا دين حقيقة، بل يوقع الشخص شيكاً بمائة لفترة شهرٍ مثلاً، ويدفعه إلى صديقه ليبيعه في السوق بالأقل، وهذا ما يعبر عنه بـ(شيك أو كمبيالة المجاملة)، ولما كانت هذه الكمبيالة لا تتضمن ديناً في الذمة فهل يصح بيعها وخصمها بأقل من قيمتها.؟

وهل يمكن فقهياً تخريج الاستفادة منها بدون محذور شرعي.؟

والجواب: كلا، إذ التكييف الفقهي إمَّا أن يقوم على

أساس القرض أو على أساس البيع، وكلاهما قابل للمناقشة.

أمَّا على أساس القرض: فباعتبار أنَّ ورقة الشيك لو كان قد سجل فيها مائة فالطرف الثاني سوف يقرض خمسة وتسعين مثلاً، وبعد حلول الأجل إذا قبض المائة استوفى منها مقدار حقه وتبقى الخمسة الزائدة، وفي حالة كون الكمبيالة أو الشيك معبراً عن دين حقيقي وجَّهنا أخذ الخمسة الزائدة في مقابل كتابة الدين أو في مقابل التنازل عن حق الاستلام بالفعل، فالطرف كان يذهب إلى من اشتغلت ذمته بالمائة ويقبض منه المائة الذي هو أمر غير لازم عليه، وأمَّا هنا فلا دين حتى تكون الخمسة في مقابل كتابته وما يرتبط به، أو في مقابل الذهاب إلى المدين وقبول الحوالة عليه، إذ لا دين ولا مدين هنا ليفترض كون الخمسة في مقابل قبول الحوالة بالذهاب إليه، وعليه فالتخريج على أساس القرض غير ممكن.

نعم يمكن أن يقال: إنَّ الحوالة على المدين وإن لم تكن ممكنة؛ إذ لا دين في البين، ولكن حامل الشيك سوف يقول للمقرض: اذهب إلى البنك واستلم في الموعد المقرر خمسة

وتسعين، وحيث إنَّ المقرض له الحق في أن يقول: إنِّي سلمت لك القرض نقداً وبيدك، فعليك أن تردَّ القرض نقداً وبيدي أيضاً، فيجيبه في المقابل: بأنَّ هذا من حقك ولكن تنازل عن الحق المذكور ولك عليَّ خمسة، فالخمسة الزائدة إذن هي في مقابل التنازل عن حق الاستلام باليد، وعلى هذا فيمكن التخريج على أساس القرض بالبيان المذكور.

وأمَّا على أساس البيع: فقد ذكرنا أنَّ الورقة بنفسها لا قيمة لها ولا يمكن بيعها، ولكن ذكر السيد الخوئي ﭬ وآخرون: إمكان البيع بالبيان التالي: لو فرض أنَّ المسجل في الشيك خمسون ديناراً لفترة شهر مثلاً، فيقول كاتب الشيك للحامل: خذ هذا الشيك وبع الخمسين ديناراً بأقل منها من عملة أُخرى، فراراً من محذور القرض الربوي، فإنَّ بيع العملة بما يماثلها إلى أجل هو قرض حقيقة قد ألبس لباس البيع، ولذلك يلزم افتراض اختلاف العملة، فيبيع الحامل الخمسين ديناراً بالوكالة عن مصدِّر الشيك بألف تومان مثلاً، التي هي أقل قيمة من الخمسين، فتصير الألف ملكاً لمصدِّر الشيك والخمسون ديناراً

ملكاً للطرف الثالث، أي المشتري، ثم يفترض وجود وكالة ثانية، بأن يقول مصدِّر الشيك للحامل: بعد أن أصير أنا مالكاً للألف تومان فأنت وكيلي في بيع الألف على نفسك بخمسين ديناراً، وبذلك يصير الحامل مشغول الذمة بخمسين ديناراً لمصدِّر الشيك، والمفروض أنَّ مصدِّر الشيك مشغول الذمة بخمسين ديناراً للطرف الثالث، وبعد ذلك يقول مصدِّر الشيك للطرف الثالث: إنّي قد أحلتك بالخمسين ديناراً، فيذهب الطرف الثالث ويأخذ من الحامل خمسين ديناراً، وبذلك يكون مصدِّر الشيك قد فرّغ ذمته من دون أن يخسر شيئاً وقضى حاجة أخيه المؤمن وأحسن إليه وجامله.

وبهذا يتضح أنَّ العملية المذكورة تنحل إلى بيعين وحوالة.

فأولاً يفترض أنَّ مصدِّر الشيك يوكل الحامل في أن يبيع الخمسين ديناراً بألف تومان، على أن يكون البيع والشراء للمصدِّر دون الوكيل ـ الحامل ـ.

ثم يفترض ثانياً أنَّ المصدِّر يوكل الحامل في أن يشتري لنفسه ـ لا للمصدِّر ـ الألف تومان بخمسين ديناراً.

ثم بعد ذلك تفترض الحوالة، فالمصدِّر يحوِّل الطرف الثالث على الحامل.

هذا توضيح ما ذكره قدس سره[١].

ويرده: إنَّ ما ذكر وجيه لو لم يتم الارتكاز العقلائي في باب العملات الذي أشرنا إليه سابقاً، أمَّا إذا قلنا، إنَّ العملات المختلفة هي واحدة بحسب الارتكاز العقلائي، وإن اختلف بعضها عن بعض، وسمي بعضها بالدينار والآخر بالتومان، فيلزم بهذا أن يكون بيع الخمسين ديناراً بألف تومان هو بيع للعملة بما يماثلها، والمفروض أنَّ بيع العملة بما يماثلها إذا كان إلى أجل هو قرض حقيقة قد ألبس لباس البيع، فيلزم محذور الربا القرضي بعد فرض اختلاف العوضين من حيث الكم، ونحن وإن لم نجزم سابقاً بصحة الارتكاز المتقدم، ولكننا نراه احتمالاً وجيهاً، ومن هنا يكون مقتضى الاحتياط التجنب عن ذلك، وينحصر الطريق بناءً على هذا بالتخريج على أساس القرض بالبيان المتقدم.

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤١٨ ، مستحدثات المسائل ، مسألة ٢١ .

الأمر الثامن

قَبُولُ الكُمْبِيَالاتِ والشَيكَاتِ

إذا أصدر شخص شيكاً فلأجل أن يزيد اعتباره في السوق يذهب به إلى البنك ويطلب منه قبول الشيك، بمعنى التوقيع على ظهره، ومعنى هذا أنَّ البنك يتحمَّل مسؤولية الشيك أمام المستفيد من الشيك، وقبول البنك له شكلان:

الشكل الأول: القبول بمعنى التعهد، وهو أنَّ الموقع إذا لم يؤدِّ الدين فالبنك نفسه يضمن ويؤدي بدلاً عنه، فتوقيع البنك عبارة أُخرى عن قبوله لضمان موقع الشيك، وهذا ضمان صحيح، وإن لم يكن هو الضمان بالمعنى المصطلح، لكنه ضمان بالمعنى العقلائي، وقد جرت سيرة العقلاء عليه، ومستند صحته أمران ـ كما أشرنا سابقاً في المقدمات ـ السيرة العقلائية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام والممضاة بسبب عدم الردع، وعموم ﴿**أوفوا**

بالعقود﴾[1].

وهـل للبنك حق المطالبة بأُجرة معينة مقابل قبوله وتوقيعه على ظهر الشيك.؟

نعم، إنَّ ذلك خدمة عقلائية يستحق عليها ذلك.

الشـكل الـثاني: القـبول بمعنى أنَّ البنك يؤكد على وجود رصـيد مـالي في البـنك لصـاحب الشـيك مـن دون أن يـتحمل مسؤولية الوفاء عنه.

وهل للبنك حق المطالبة بالأُجرة، فيقول لصاحب الشيك: إنِّي لا أوقع على ظهر الشيك إلاّ إذا دفعت أُجرة بمقدار كذا.؟

والجـواب: نعـم لـه ذلك، فإنَّ التصدي للكشف عن بقاء شـيء في الرصـيد وعدمـه عمـل وخدمـة عقلائـية يستحق عليها الأُجرة.

---

(١) المائدة : ١ .

الأمر التاسع

بِطَاقَاتُ الائْتِمَانِ

قد تصدر أحياناً بعض الشركات أو البنوك بطاقات خاصة يستفاد منها كبديل عن نقل النقود، فإنَّ في حمل النقود خطراً عليها، بل على النفس أيضاً، فعُوِّض عنها ببطاقات خاصة، يحملها الشخص معه، وأمَّا أمواله فتبقى في البنك، فإذا أراد شراء حاجة من محل تجاري قدَّم تلك البطاقة لصاحب المحل التجاري، ويسجل صاحب المحل رقم البطاقة ومقدار قيمة السلعة في قسيمة خاصة مع تلك البطاقة وبعد ذلك يقدِّم صاحب المحل التجاري تلك القيمة إلى الجهة المصدِّرة للبطاقة، كالبنك أو الشركة وتدفع إليه مقدار تلك القيمة بحذف نسبة تتراوح من واحد إلى أربعة بالمائة، وهكذا الحال في بقية الأُمور التي تحتاج إلى النقود، كبطاقة الطائرة وأُجرة السكن في الفندق وما شاكل

ذلك.

لفت نظر

ونلفت النظر إلى أنَّ الجهة المصدِّرة حينما تدفع البطاقة إلى الشخص تأخذ منه رسوماً معينة سواءً استفاد من البطاقة أم لا، وهذا يعني أنَّ الشركة المصدِّرة للبطاقة أو البنك تستفيد مرتين: مرة حينما تدفع البطاقة إلى الشخص، وذلك بأخذ رسوم منه، ومرة أُخرى حينما يرجع أصحاب المحلات التجارية عليها ـ أي على الجهة المصدِّرة ـ فإنَّها تستفيد كما أوضحنا واحداً إلى أربعة بالمائة.

وعلى ضوء هذا نتمكن أن نقول: إنَّ بطاقات الائتمان تشتمل على معاملتين:

الأُولى: معاملة بين الجهة المصدِّرة والشخص الحامل للبطاقة، والعوض في هذه المعاملة هو الرسوم الخاصة في مقابل إصدار البطاقة.

والثانية: معاملة بين المحل التجاري والجهة المصدِّرة،

والعوض المفروض هنا هو الفائدة بنسبة واحد إلى أربعة بالمائة.

ثلاثة أنوع للبطاقة

تشتمل بطاقات الائتمان على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يفترض أنَّ الشركة المصدِّرة تدفع البطاقة إلى الحامل وتمنحه حق الاستفادة منها بمقدار ما لديه من رصيد في البنك، فلو كان له في البنك مقدار ألف مثلاً، فتخوله بالاستفادة بالمقدار المذكور لا أكثر، فالحد الأعلى للائتمان بمقدار ألف، باعتبار أنَّ رصيده في البنك هو ألف.

النوع الثاني: أن يفترض للحامل الحق في الاستفادة أكثر من رصيده، بل حتى لو لم يكن له رصيد، ولكن بشرط أن يرجع المال خلال فترة معينة كسنة مثلاً، فالبنك كأنَّه يقوم بالدفع بدلاً عن الحامل ويقرضه ذلك المقدار، ولكن بشرط إرجاع القرض لفترة معينة، وإذا تخلف عن التسديد تسحب عضويته وتبطل البطاقة آنذاك، وتطالبه قانونياً بما هو في ذمته.

النوع الثالث: نفس الفرضية السابقة من دون سحب

العضوية في حالة التخلف عن التسديد، بل يفترض زيادة مقدار الفائدة بعدد أيام التخلف.

وباتضاح هذه الأنواع الثلاثة نعود إلى بيان حكم البطاقة.

والمهم هو البحث عن حكم الفائدة بنسبة واحد إلى أربعة بالمائة، التي تأخذها الجهة المصدِّرة من المحل التجاري.

وأمَّا الرسوم التي تأخذها من حامل البطاقة، فجواز أخذها يكاد يكون أمراً واضحاً:

إمَّا على أساس البيع، ببيان: أنَّ الجهة المصدِّرة تبيع البطاقة الخاصة بمبلغ معين يصطلح عليه بالرسوم، فإنَّ البطاقة المذكورة حيث تمنح الحامل خدمات خاصة، فيتنافس على بذل المال بإزائها العقلاء، فهي تباع وتشترى.

أو على أساس الإجارة، فالحامل يستأجر الجهة المصدِّرة بالقيام بخدمات لـه في مقابل أُجرة معينة يصطلح عليها بالرسوم، ويبقى دور البطاقة دور الرمز لتحقق الإجارة، نظير بطاقة الطائرة، فالشخص حينما يدفع إلى موظف التذاكر مقداراً من المال فهو في الحقيقة يستأجر كرسياً في الطائرة، والورقة التي تدفع

إليه هي كرمز مشير إلى تمامية الإجارة وتحققها، لا أنَّ تلك البطاقة قد بيعت بالأُجرة، وإذا عُبِّرَ بذلك فهو مسامحة في التعبير، ونفس الشيء نقوله في بطاقة الائتمان.

وعلى أي حال لا ينبغي الإشكال في صحة أخذ البطاقة ودفع الرسوم سواءً كان ذلك بيعاً أو إجارة.

فالكلام على هذا ينحصر في الفائدة التي يأخذها البنك من المحل التجاري التي هي بنسبة واحد إلى أربعة بالمائة.

وفي هذا المجال يمكن أن يقال: إنَّ الجهة المصدِّرة تقوم بخدمة عقلائية مقابلة بالمال عند العقلاء، فبدلاً من ذهاب صاحب المحل التجاري إلى البنك واستلام النقود منه توفر له الجهة المصدِّرة الوقت، فتتصدى بنفسها للدفع، وتلك النسبة المأخوذة تكون عبارة عن قيمة تلك الخدمة، هكذا قد يقال.

أو يقال: إنَّ الرسوم التي تأخذها الجهة المصدِّرة من حامل البطاقة هي أُجرة على التمكين من الخدمات لا على الاستفادة الفعلية، بينما ما تأخذه من النسبة من المحل التجاري هو أُجرة على الاستفادة الفعلية من الخدمة، والقضية إلى الآن لا تعدو

الإجارة.

ويمكن تبديل ذلك بفرض الجعالة، فالحامل للبطاقة يجعل رسوماً معينة لمن يقدم له الخدمات.

أو يفترض أنَّ تلك معاملة مستقلة لا ربط له بالجعالة ولا بالإجارة.

والخلاصة من كل هذا: إنَّ الفائدة بنسبة واحد إلى أربعة بالمائة يكون أخذ الجهة المصدِّرة لها من المحل التجاري إمَّا بعنوان الأُجرة في مقابل تقديم الخدمات، أو من باب الجعل والجعالة، أو أنَّ ذلك معاملة مستقلة ثالثة لا ربط لها بالإجارة أو الجعالة، وعلى جميع التقادير لا ينبغي التأمل في جواز الاستفادة من بطاقات الائتمان فيما إذا كان لدى الشخص رصيد في البنك، وتسحب الجهة المصدِّرة من حسابه، ويعبر عن تلك البطاقة بالبطاقة المغطاة.

توجيه البطاقة غير المغطّاة

بطاقة الائتمان على قسمين: فقد يكون لحاملها رصيد مالي

في البنك، ويصطلح عليها بالبطاقة المغطاة، وقد لا يكون له ذلك، ويصطلح عليها بغير المغطاة، وما ذكرناه سابقاً من التوجيه واضح بالنسبة إلى البطاقة المغطاة، وأمَّا غير المغطاة فهل يتم ذلك فيها أيضاً.؟ فلو فرض أنَّ إنساناً ليس له رصيد في البنك، ويشتري بطاقة الائتمان ويستفيد منها فهل ذلك جائز.؟ نعم لا محذور في ذلك.

أمَّا بالنسبة إلى أخذ الرسوم فواضح؛ لأنَّها ـ كما قلنا ـ إمَّا ثمن للبطاقة أو أُجرة على الخدمات التي يقدمها المصدِّر للبطاقة، وعلى كلا التقديرين لا محذور شرعي في ذلك.

وأمَّا بالنسبة إلى الفائدة التي تأخذها الجهة المصدِّرة من المحل التجاري، فتلك ـ كما قلنا ـ أُجرة للخدمات التي تقدمها الجهة المصدِّرة للمحل التجاري، ولا محذور أيضاً من هذه الناحية.

نعم يلزم أن لا تزداد الأُجرة على الأُجرة التي تؤخذ في حالة وجود الرصيد، وأمَّا إذا ازدادت ـ كما لو كان يؤخذ من صاحب الرصيد واحد إلى أربعة بالمائة، بينما الذي لا رصيد له يؤخذ منه خمسة أو ستة بالمائة ـ فذلك لا يجوز؛ إذ أخذ الزيادة في

مقابل الأجل والقرض، أي لأجل أنَّ الحامل لا رصيد له في البنك فسوف تدفع الجهة المصدِّرة قرضاً عنه إلى المحل التجاري، والزيادة تأخذها في مقابل القرض المذكور، وذلك مصداق واضح للفائدة الربوية المحرمة، وحيث إنَّ الواقع الخارجي هو كذلك، أي أنَّ الفائدة التي تأخذها الجهة المصدِّرة في حالة عدم وجود الرصيد للحامل هي أكثر منه في حالة وجوده، فعلى هذا الأساس يلزم الحكم بالتفصيل، فالبطاقة المغطاة تجوز وغير المغطاة لا تجوز، باعتبار الزيادة الربوية المحرمة، وإلاّ فلو فرض أنَّ بعض الجهات المصدِّرة للبطاقة كانت لا تأخذ زيادة في حالة عدم وجود رصيد، لكنا نحكم بالجواز في كلتا البطاقتين من دون تفصيل.

التوقف في الحكم بالجواز

قد يتوقف في الحكم بجواز بيع بطاقات الائتمان، بدعوى أنَّها تستلزم الربا المحرم، وذلك ببيان: أنَّ الجهة المصدِّرة حينما تدفع إلى صاحب المحل التجاري قيمة السلعة أو الخدمة فهي في الحقيقة تقرضه نيابة عن حامل البطاقة، وبعد هذا إذا أخذت فائدة بنسبة واحد إلى أربعة بالمائة فيكون ذلك فائدة على

القـرض، وبالـتالي تلـزم الفـائدة الـربوية المحـرمة، هكـذا قـد يستشكل في بطاقات الائتمان.

ولكـن هـذا لو تم فهو يتم في حالة عدم وجود الرصيد، إذ مـع وجـوده فلا تدفع الجهة المصدِّرة القيمة من باب القرض، بل هـي تسـحب مـن رصـيد الحـامل الثابت في البنك، والقرض لا معـنى لـه بعد وجود الرصيد، فالفائدة التي تأخذها ليست فائدة عـلى القـرض، إذ لا قـرض حسب الفرض، بل هي كقيمة على الخدمات التي تقوم بها.

وإذا سـلمنا هـذا في حالة وجود الرصيد وقبلنا أنَّ الفائدة هـي في مقابل الخدمات، فيلزم أن نقبل بذلك أيضاً في حالة عدم وجـود الرصـيد؛ لوحـدة النكتة من هذه الناحية، فكما أنَّ الجهة المصـدِّرة تقـدم خدمـات لصاحب المحل التجاري، وتأخذ الفائدة إزاء تلـك الخدمـات، فـنفس ذلـك يجـري في حالـة عـدم وجـود الرصـيد، فالفـائدة لا تكـون في مقـابل القـرض، بـل مقـابل الخدمات.

الـلهم إلاّ إذا فرض زيادة مقدار الفائدة، فإنَّ ذلك يكشف

عن كون جزءٍ منها في مقابل القرض، أمَّا إذا فرض عدم زيادة الفائدة فينبغي الحكم بالجواز في كلتيهما.

فكرة الحوالة في بطاقات الائتمان

هل أنَّ بطاقات الائتمان تدخل تحت عنوان الحوالة.؟

ذكر صاحب كتاب (كلمات سديدة في مسائل جديدة): أنَّ بطاقات الائتمان تدخل تحت عنوان الحوالة، فحامل البطاقة يحيل صاحب المحل التجاري على الجهة المصدِّرة بدفع قيمة السلعة المشتراة، والجهة المصدِّرة، إمَّا أن تكون بريئة الذمة للحامل، أو مشغولة الذمة له، وعلى كلا التقديرين يجوز لها أخذ الفائدة.

أمَّا على تقدير كونها بريئة الذمة، فباعتبار أنَّ بريء الذمة يتمكن من رفض الحوالة؛ لأنَّ ذلك لازم فرض كونه بريء الذمة، ويتمكن أن يقول: أنا لا أقبل الحوالة إلاّ بكذا مقدار.

وأمَّا على تقدير كونها مشغولة الذمة للحامل فأيضاً يجوز لها أن ترفض الحوالة؛ لأنَّها ملزمة بالدفع إلى شخص من اشتغلت الذمة له وهو الحامل، وأمَّا صاحب المحل التجاري فهي

ليست مشغولة الذمة له لتكون ملزمة بالدفع إليه، فتتمكن آنذاك من المطالبة بالفائدة، هذا حاصل ما أفاده في الكتاب المذكور[١].

وفي مقام التعليق نقول: إنَّنا نتكلم في كلا الشقين، أي تارة نتكلم في حالة كون الجهة المصدِّرة بريئة الذمة، وأُخرى في حالة كونها مشغولة الذمة.

فإذا كانت الجهة المصدِّرة بريئة الذمة: فالأمر كما ذكر، أي أنَّ البريء لا يلزمه قبول الحوالة إلاّ بمقدار من العمولة، من قبيل واحد إلى أربعة بالمائة.

ولكن هنا توضيح يجدر الالتفات إليه، وهو أنَّ الحوالة على البريء تأتي بمعنيين:

أحدهما: الحوالة بالمعنى الشرعي، فالبريء إذا قبل اشتغلت ذمته للمحال ـ الدائن ـ وفرغت ذمة المحيل، وبمجرد أن يدفع المحال عليه يحق له من دون انتظار الرجوع على المحيل

(١) كلمات سديدة في مسائل جديدة ، ص ٢٦١ .

واسترجاع مقدار ما دفع.

وثانيهما: الحوالة بمعنى قد يكون مستعملاً بيننا عرفاً، فيقول المدين لشخص ثالث بريء: اقرضني مقداراً من المال وأنا سوف أحوّل عليك الدائن ليقبضه منك، فيقول: قبلت، وحينما يتحقق القبول لا تنشغل ذمته ـ أي ذمة البريء لا تنشغل بالدين وتفرغ ذمة المحيل ـ بل أقصى ما في البين أنَّ البريء قد وعد بالقرض، أي بإقراض المدين والدفع عنه إلى الدائن، وربما يتخلف عن وعده، فالمسألة مسألة وعد بالقرض من دون اشتغال ذمته وبراءة ذمة الآخر.

إنَّ هذين معنيان للحوالة، ومقصودنا من الحوالة على البريء هو الأول، ويتمكن البريء أن يرفض الحوالة إلاّ بعمولة معينة، حيث إنَّ اشتغال ذمته وبراءة ذمة المحيل خدمة وعمل، ويتمكن من رفضه إلاّ بمقدار من العمولة، وهذا بخلافه في الثاني، فإنَّ البريء لا يتمكن من المطالبة بالعمولة، فإنَّ ذمته لا تشتغل وذمة ذاك لا تبرأ، بل أقصى ما في البين هو الوعد بالإقراض ولا معنى للمطالبة بالعمولة على نفس القرض أو

الوعد به.

ومن خلال هذا يندفع الإشكال الذي قد يخطر إلى الذهن، وهو أنَّ البريء إذا جاز له أخذ العمولة على قبول الحوالة فيلزم تحليل القرض الربوي، فإن الشخص إذا كان مشغول الذمة لشخص آخر بمقدار مائة ولا يتمكن من دفعها فيجوز بناءً على هذا أن يقول لشخص ثالث بريء: أحلت عليك دائني فلاناً بالمائة فادفعها إليه وأنا فيما بعد أدفع لك تمام المائة مع زيادة على قبول الحوالة، إنه يلزم الحكم بجواز أخذ الثالث للزيادة، والحال أنَّ حرمة مثله قد تكون واضحة.

ودفع الإشكال يتضح من خلال ما أشرنا إليه، وهو أنَّ الحوالة على البريء التي يتمكن من المطالبة بالعمولة عليها هي ما إذا كانت بالمعنى الأول دون ما إذا كانت بالمعنى الثاني، والمفروض في المثال المذكور وما شاكله إرادة المعنى الثاني، وعليه فلا إشكال، وهذا التوضيح لا يختص بهذا المقام، بل يعم كل حوالة على البريء.

وبالجملة: إنَّ البريء إنَّما يتمكن من المطالبة بالعمولة فيما

إذا كانت الحوالة بالمعنى الأول دون الثاني.

وفي باب بطاقات الائتمان يلزم أن تكون حوالة حامل البطاقة على الجهة المصدّرة حوالة بالمعنى الأول، أي بمعنى أنَّ ذمة الجهة المصدِّرة تشتغل لصاحب المحل التجاري، وتفرغ ذمة الحامل من دين صاحب المحل التجاري، فإنَّ مثل هذا خدمة وعمل، وتتمكن الجهة المصدّرة من رفضه إلاّ بإزاء عمولة معينة، هذا كله في فرض كون الجهة المصدّرة بريئة الذمة.

وأمَّا إذا كانت مشغولة الذمة: فقد ذكر أنَّها تتمكن من الرفض أيضاً إلاّ على تقدير عمولة معينة.

وفي مقام المناقشة نقول: إنَّ مسألة الحاجة إلى رضا المحال عليه فيما إذا كانت ذمته مشغولة للمحيل قد وقعت محلاً للخلاف.

وذكر صاحب الجواهر في كتاب الحوالة: أنَّ المشهور اعتبار رضا المحال عليه من دون تقييد بما إذا كان بريء الذمة، وقد يستدل على اعتبار ذلك: بأنَّ الناس مختلفون في الاقتضاء سهولة وصعوبة، فبعض الناس سهل في مقام الاقتضاء، أي المطالبة

بقضـاء الديـن، وبعضـهم الآخر صعب في ذلك، ومن حق المحال عليـه أن يـرفض قـبول شـخص آخـر غـير صـاحب الدين، فإنَّه صـاحبه ويعـرفه، وأمَّـا الأشـخاص الآخـرون فمن حقه رفضهم، هكذا يمكن أن يوجه اعتبار الرضا [١].

وفي مقـام الجواب عن ذلك نقول: إنَّ الصحيح عدم اعتبار الرضـا، وذلـك لأنَّ الدائن قد يطالـب بالدين بنفسه، وقد يرسل وكـيلاً عـنه للمطالـبة بديـنه، وهل يحتمل أحد أنَّ إرسال الوكيل وتكلـيفه بالمطالـبة بالدين أمر غير جائز.! إنَّه أمر غير محتمل، بل مـن الواضح جواز المطالبة بواسطة الوكيل، وإذا كان ذلك جائزاً فـيمكن أن نقول: إنَّ الدائن حينما يحيل شخصاً على المدين فهو في الحقـيقة يبعـث بوكـيل عنه في استلام الدين نيابة عنه، ويجعل المحال بمثابة نفسه في المطالبة، ولا معنى آنذاك لرفض المحال عليه.

ودعوى: أنَّ الناس مختلفون في الاقتضاء سهولة وصعوبة.

مدفوعـة: بأنَّها لا تصلح لاعتبار الرضا، وإلاّ لم تجز المطالبة

---

(١) جواهر الكلام ٢٦ : ١٦٢ .

بتوسط الوكيل.

ويلـزم أيضاً عدم جواز بيع صاحب الدين لدينه الثابت في ذمـة المديـن على شخص ثالث؛ لأنَّ المدين سوف يقول: إنَّ ذمتي سـوف تصـبح مشـغولة لشـخص ثالـث لا أعرفه، ولعلَّه صعب الاقتضـاء، إنَّ مـثل هـذا أمر غير معقول، بل إنَّ من حق صاحب الدين بيع دينه على أي شخص أحب، وهذا منبه واضح على أنَّ رضا المدين أمر غير معتبر.

وعلـيه ففـي بـاب الحوالـة لا يلزم قبول المحال عليه إذا كان مشـغول الذمـة للمحـيل، وتطبـيق فكـرة بطاقات الائتمان على الحوالـة لا يـتم فـيما إذا كانـت الجهـة المصـدِّرة مشـغولة الذمـة للحامل.

فكرة الأمر بالعمل في بطاقات الائتمان

هناك قضية لو تمت أمكنت الاستفادة منها في التخلص من الفوائد الربوية المحرمة، وتتبدل إلى فائدة جائزة، ويمكن الاستفادة مـنها أيضاً في بطاقات الائتمان، فيخرِّج أخذ الفائدة بنسبة واحد

إلى أربعة بالمائة على أساس ذلك.

وتلك الفكرة ـ التي هي فكرة عامة ـ يمكن بيانها كما يلي: لـو فـرض أنَّ شخصـاً كان مشغول الذمة إلى غيره بمائة مثلاً وهو يطالـبه بهـا، ولكـن لـيس عـنده ما يفرغ به ذمته، فهناك طريقان لذلك:

الطـريق الأول: أن يذهـب إلى شخص ثالث ويقترض منه مقدار مائة ويسدد بها دينه، ومن الطبيعي أنَّ ذلك الثالث سوف يطالب بالفائدة، فيلزم الوقوع في محذور الربا.

الطـريق الـثاني: أن يفـترض أنَّـه يذهـب إلى الثالث، ولا يقـول لـــه أقرضني مائة، بل يقول لـه: فرغ ذمتي المشغولة لفلان، فـيأمره بعمـلٍ، وهـو تفـريغ ذمـته، وإذا قبل الثالث بذلك وفرَّغ ذمته جازت لـه المطالبة بالأُجرة، كما في سائر الموارد التي يفترض فيها الأمر بالعمل، كأمر البنّاء ببناء البيت، والحمَّال بحمل المتاع.. فكمـا أنَّـه في المـوارد المذكـورة يجـوز لـلمأمور بعد قيامه بالعمل المطالـبة بالأُجرة، باعتبار أنَّ الأمر بالعمل هو بنفسه من موجبات الضمان لانعقاد السيرة العقلائية على ذلك، فكذا في المقام، فإنَّ

هـناك أمـراً بتفريغ الذمة، فإذا امتثل المأمور وقام بالعمل، جازت لـه المطالبة بالأُجرة عليه.

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها: أنَّه في السابقة افترضنا تحقـق القـرض، وأنَّ المديـن حيـنما يفـرِّغ ذمـته فهو يفرِّغها بمال نفسه، إذ بعد الاقتراض صارت المائة ملكاً لـه، فالوفاء بواسطتها وفـاءٌ بملكـه، وهـذا بخلافـه في الصـورة الثانـية، فإنَّه لا قرض في الـبين، والمائـة الـتي يحصـل بهـا الوفاء هي ملك للثالث ـ المأمور بـالعمل ـ ولا محذور في تفريغ ذمة إنسان بواسطة مال غيره، فإنَّه أمـر عقلائـي، فـالولد يفرِّغ ذمة والده من ديونه والأخ يفرِّغ ذمة أخـيه... تقـرباً إلى الله تعـالى، ومادام لا قرض في الصورة الثانية، بـل هـناك أمـر بـالعمل، فالفـائدة المـأخوذة لا تكون فائدة على القرض، لفرض عدمه في الصورة المذكورة، فلا دليل على تحريمه، وبهـذا يـتمكن الإنسـان مـن تحصـيل بديل عن الفوائد الربوية المحـرمة، فـبدلاً أن يقول للشخص: أقرضني ولك فائدة كذا، يقول لـــه: فـرِّغ ذمـتي بمـالك، وهـذا الطريق لو تم فسوف نطبقه على بطاقـات الائـتمان، فحـامل الـبطاقة الـذي هـو مشـغول الذمـة

لصاحب المحل التجاري لا يقول للجهة المصدِّرة: أقرضيني، حتى يكون أخذ الفائدة بالنسبة المذكورة أخذاً لها على القرض، بل يطلب من الجهة تفريغ ذمته، ويستحق آنذاك الأُجرة، كما في كل أمر بالعمل، وتلك الأُجرة هي واحد إلى أربعة بالمائة، هذا حاصل الطريق المذكور.

ويمكن مناقشته من جهتين:

الجهة الأُولى: إنَّ الأمر بتفريغ الذمة لا قيمة له في نفسه لدى العقلاء، وإنَّما المقابل بالقيمة هو نفس المال الذي تفرغ به الذمة، وفرق بين الأمر بالعمل هنا وبينه في سائر الموارد، فالعمل الصادر من الحمّال أو البنّاء مثلاً له قيمة لدى العقلاء، ويستحق عليه الأُجرة، بينما تفريغ الذمة ليس له قيمة لدى العقلاء، بل القيمة للمال المفرغ به الذمة، وعلى هذا فالفائدة أو الأُجرة لا تكون مأخوذة على نفس تفريغ الذمة، بل على المال المدفوع لتفريغ الذمة.

الجهة الثانية: إنَّ الدليل الدال على حرمة أخذ الزيادة في باب القرض يفهم منه عرفاً حرمة أخذ الزيادة في مقامنا أيضاً،

فـإنَّ العـرف لا يفـرق بـين أخذ الزيادة في كلتا الحالتين، فما يدل على التحريم هناك يدل عليه هنا.

هـذا كلـه مضـافاً: إلى أنَّ الطـريقة المذكـورة لو تمت، فهي تصـلح كتوجـيه لأخـذ الجهـة المصـدِّرة للفـائدة مـن الحامل، ولا تصـلح توجـيهاً لأخذهـا مـن صـاحب المحـل التجاري؛ إذ الآمر بتفريغ الذمة هو الحامل دون صاحب المحل التجاري.

خلاصة ما تقدم: قد اتضح من خلال ما ذكرناه ما يلي: إنَّ أخـذ الرسـوم على نفس البطاقة أمر جائز؛ إمَّا لأنَّ ذلك مصداق للبـيع أو مصـداق للإجـارة، وأمَّـا أخذ الفائدة من صاحب المحل الـتجاري فهـو جائـز أيضـاً فيما إذا كانت البطاقة مغطاة، حيث تكـون الفائدة كأُجرة على الخدمات التي تقوم بها الجهة المصدِّرة، وأمَّـا إذا لم تكـن مغطـاة فأيضـاً الحكـم هو الجواز فيما إذا لم يزد مقدار الفائدة، وإلاّ كان ذلك مصداقاً للربا المحرم.

الأمر العاشر

الحَوَالاتُ البَنْكيَّةُ

قـد يفـترض أنَّ شخصـاً مدين لغيره بمبلغ من المال، وذاك الغـير موجود إمَّا في بلد آخر، ويريد التحويل عليه لتفريغ ذمته، أو يكون في نفس بلد المدين، ويريد التحويل عليه.

فإن كان في بلد آخر فيصطلح عليه بالتحويل الخارجي.

وإن كان في نفس البلد فيصطلح عليه بالتحويل الداخلي.

ومـن الطبـيعي حيـنما يطلـب مـن البـنك القـيام بعملية التحويل فالبنك يأخذ عمولة على ذلك.

وفيما يلي نستعرض أهم أشكال الحوالات البنكية:

الحوالات الداخلية

ولها أشكال خمسة:

الشـكل الأول: قد يفترض أنَّ إنساناً يكون مديناً لشخص

آخـر، يعـيش في مديـنة أُخرى من نفس الدولة أو في نفس مدينة الدائـن، ولكـن لبُعْد المسافة بينهما يدفع المال إلى البنك القريب ليقوم بدفعه إلى الدائن.

وكـلا هذيـن القسـمين مصـداق لـلحوالة الداخلية، غاية الأمـر تارة يفترض أنَّ المحوِّل عنده رصيد في البنك ويقول للبنك: حـوِّل كـذا مقـدار مـن رصـيدي إلى فلان، وأُخرى يفترض أن لا رصـيد لــه في البـنك، وإنَّما يذهب بالمال إلى البنك ويطلب منه تحويلـه إلى الشـخص الآخر، وفي كلتا الحالتين يأخذ البنك مقداراً من المال كعمولة على الحوالة.

والسـؤال يقع: عن حقيقة هذه الحوالة، وتكييفها الفقهي، وعن الحكم الشرعي للعمولة المذكورة.؟

وفي مقـام الجـواب نقـول: يمكـن أن نذكـر أربعة تخريجات لحقيقة العملية المذكورة:

الـتخريج الأول: أن يكـون ذلـك مصداقاً للحوالة حقيقة، فالشـخص الأول يحـوِّل الشـخص الـثاني عـلى البـنك الأول، وبذلـك يصـبح البـنك الأول مشـغول الذمـة للشـخص الـثاني

الموجود في المكان الثاني، وبعد أن أصبح البنك الأول مشغول الذمة فَيُحِيلُ بدوره الشخص الثاني على البنك الثاني الموجود في المكان الثاني، وعلى هذا تكون لدينا حوالتان لا حوالة واحدة، الأُولى يفترض فيها أنَّ المُحِيل هو الشخص الأول، والمُحال هو الشخص الثاني، والمُحال عليه هو البنك الأول، وفي الحوالة الثانية يفترض أنَّ المُحيل هو البنك الأول، والمُحال هو الشخص الثاني، والمُحال عليه هو البنك الثاني.

وبناءً على هذا يكون الوجه في أخذ العمولة واضحاً، فإنَّ البنك الأول وإن كان مشغول الذمة للشخص الأول، ولكنه ملزم بالدفع في البلد الذي تم فيه القرض، وأمَّا الدفع في البلد الآخر فليس ملزماً به، ومعه يكون أخذ العمولة في مقابل تنازله عن الامتناع من التسليم في غير البلد الذي تم فيه القرض، هكذا يقال، أو يقال: إنَّ البنك الأول الذي يأخذ العمولة هو مدين، ولا محذور في أن يأخذ المدين الفائدة، وإنَّما المحذور في أخذ الدائن لها، هذا كله لو فرضنا أنَّ للشخص الأول رصيداً في البنك، أو فرض أنَّه سلم للبنك مقدار ما يريد تحويله.

وأمّـا إذا فـرض عدم كلا الأمرين، فما هو الوجه آنذاك في أخـذ البـنك الأول للعمولـة، أَوَ ليس ذلك هو من قبيل الفائدة عـلى الإقـراض، باعتبار أنَّ البنك الأول يقرض الشخص الأول، ويـأخذ الفـائدة والعمولة على القرض.؟ إنَّه من هذه الناحية قد يستشكل في أخذه للعمولة.

ولكـن يمكـن توجـيه الحلّـيّة إمَّا ببيان: أنَّ الشخص الأول يُحِـيلُ عـلى البـنك الأول، وبمـا أنَّـه بريء الذمة، فله حق رفض الحوالة، وفي مقابل تنازله عن هذا الحق يأخذ العمولة، فالعمولة تكون في مقابل قبول الحوالة بمعنى اشتغال ذمته للشخص الثاني، مـع فـرض بـراءة ذمـة الشـخص الأول، وهـذه خدمـة وستكون العمولـة في مقابـلها، أو ببـيان: أنَّ البـنك الأول لو سلمنا أنَّه لم يصدر منه شيء سوى إقراض الشخص الأول، ولكنه ليس ملزماً بدفـع المـال في الـبلد الـثاني، بـل في البلد الذي تم فيه القرض، فالعمولـة تكـون في مقـابل حـق الامتـناع عـن التسليم في البلد الثاني.

التخريج الثاني: أن يكون ذلك من مصاديق الحوالة أيضاً،

ولكن بشكل آخر، فالبنك الأول يُحِيلُ دائِنَه ـ وهو الشخص الأول ـ على البنك الثاني، فيصبح بذلك البنك الثاني مديناً للشخص الأول، ثم يُحِيلُ الشخص الأول دائِنَه ـ وهو الشخص الثاني ـ على مدينه الجديد ـ وهو البنك الثاني ـ.

وأمَّا الوجه في جواز أخذ العمولة من قبل البنك الأول، فباعتبار أنَّه وإن كان مديناً للشخص الأول، إلاّ أنَّه ملزم بالتسليم في المكان الأول الذي تم فيه القرض والإيداع، وأمَّا الدفع في المكان الثاني فليس ملزماً به، ويكون مقدار العمولة هو في مقابل التنازل عن الحق المذكور.

التخريج الثالث: أن يكون ذلك من باب استيفاء الحق، فإنَّ الشخص الأول حينما يضع أمواله في البنك الأول يكون هناك تعاقد وتبانٍ على لزوم التسليم بعد ذلك، إمَّا إليه ـ أي الشخص الأول ـ أو إلى من يأمره بالدفع إليه، فإذا فرض أنَّ الشخص الأول قال للبنك الأول: ادفع إلى الشخص الثاني كذا مقداراً، فهو أمر بالعمل على وِفْقِ ما تَبَانَيا عليه، أي طلب لاستيفاء الحق من خلال الدفع إلى من يأمره بالدفع إليه، فالعملية

عملية استيفاء حق لا أكثر.

والوجه في أخذ العمولة واضح، باعتبار أنَّ البنك الأول، وإن التزم بالتسليم والإرجاع متى ما أراد المُودِعُ ذلك، ولكن إذا كان ذلك في المكان الأول، وأمَّا إذا كان في البلد الثاني فلم يَتَبانَيا عليه مجاناً، فيكون أخذ العمولة في مقابل التنازل عن الحق المذكور.

التخريج الرابع: أن يكون ذلك من مصاديق الأمر بالإتلاف، فالشخص الأول حينما يطلب من البنك الأول دفع مقدار من المال إلى الشخص الثاني، فذلك يعني الأمر بالإتلاف، والأمر بالإتلاف من موجبات الضمان بالسيرة العقلائية، فيصير الشخص الأول ضامناً للبنك الأول بمقدار ما أتلفه من أمواله الموجودة في المكان الثاني، وبذلك يصبح كل منهما ـ أي الشخص الآمر والبنك ـ مديناً للآخر، ويقع التهاتر، فيما إذا كان للشخص الأول رصيد في البنك الأول، فإنَّه بسبب وجود الرصيد يكون البنك الأول مديناً للشخص الأول، وبسبب الأمر بالإتلاف يصبح الشخص الأول مديناً إلى البنك الأول، فيقع

التهاتر بين الدينين، أو نقول لا نحتاج إلى مسألة التهاتر والمقاصّة القهرية، بل إنَّ نفس طلب الدفع إلى الشخص الثاني يدل عرفاً على إذن الشخص الأول للبنك الأول بسحب ما يعادل ذلك من رصيده.

والوجه في جواز أخذ العمولة واضح، باعتبار أنَّ الشخص الأول قد طلب من البنك الأول إتلاف مقدار من ماله في مكان آخر، وليس في نفس البلد، وهذا بنفسه ـ أي التصدي للإتلاف في مكان آخر ـ عمل وخدمة عقلائية يستحق عليها العمولة، فأخذ العمولة إذن ليس على نفس المال المتلف ليلزم محذور الربا، بل مقابل الإتلاف في مكان آخر غير بلد الآمر.

الشكل الثاني: أن يفترض أنَّ الشخص الأول يملك في ذمة الشخص الثاني ـ الموجود في المكان الثاني ـ مقداراً من المال، ويريد استلام ذلك المقدار في نفس مكانه ـ على خلاف ما كنا نفترضه في الشكل الأول، فيذهب الأول إلى البنك الموجود في مكانه، ويطلب منه أن يسلمه مائة، على أن يستلم الفرع الموجود في المكان الثاني المائة من الشخص الثاني، فيقول البنك الأول

للشخص الأول: نعم أنا أدفع لك بشرط دفع مقدارٍ من العمولة، فهل هذا جائز أم لا.؟

حكم الشيخ حسين الحلي ﷺ: بعدم الجواز، باعتبار أنَّ مرجع ذلك إلى الإقراض، فالبنك الأول يقرض الشخص الأول مقدار مائة، ومادام ذلك قرضاً فالعمولة تكون على القرض، وبذلك يلزم الربا المحرم [١].

وفي المقابل ذهب بعض الأعلام ـ كالسيد الخوئي ﷺ ـ إلى الجواز، باعتبار أنَّ البنك وإن كان دفعه للمائة بعنوان القرض، إلاّ أنَّه يتمكن أن يقول للشخص الأول: إنِّي أقرضتك المائة في المكان الأول، فعليك أن تسلمني القرض في نفس المكان، وأنا لا أتنازل عن حقي هذا ولا أقبل الوفاء في المكان الثاني إلاّ إزاء عمولة معينة، فأخذ العمولة ليس لأجل نفس القرض حتى يلزم محذور الربا المحرم، بل هو في مقابل التنازل عن حق الوفاء في المكان الأول، ومعه فلا يلزم محذور الربا المحرم [٢].

---

(١) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص ١١٥ .

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤١٣ ، مستحدثات المسائل .

وما أُفِيدَ جيد، ولكن يظهر من السيد السيستاني (دام ظله): إنكار ذلك، بدعوى أنَّ البنك وإن جاز له أن يتنازل عن حقه بإزاء عمولة معينة، ولكن حقه إنَّما يثبت بعد أن يتم عقد القرض، أمَّا إذا أراد الطرفان إجراء العقد، وهو بَعْدُ لم يتم فالحق لم يتولد بَعْدُ، أي أنَّ حق كون الوفاء في المكان الأول لا يتولد إلاّ بعد أن يتم عقد القرض، فقبل تماميته لا حق لتكون العمولة مقابل التنازل عن الحق.

نعم لو فرض أنَّ عقد القرض قد تم، وبعد ذلك طلب الشخص الأول من البنك أن يكون الوفاء في البلد الثاني جاز آنذاك المطالبة بالعمولة، كما هو الحال فيما لو كان للشخص رصيد في البنك، فإنَّه لا يلزم على البنك الوفاء في المكان الثاني، فإذا طلب منه صاحب الرصيد بعد ذلك أن يكون الوفاء في المكان الثاني فمن حق البنك المطالبة بالعمولة؛ لأنَّ حقه في كون الوفاء في البلد الأول دون الثاني قد تحقق بوضع الرصيد في البنك، فإذا أُرِيدَ بعد ذلك أن يكون الوفاء في البلد الثاني، فتجوز المطالبة بالعمولة إزاء التنازل عن الحق، وهذا بخلافه في

محل كلامنا، فإنَّ الشخص الأول حينما يذهب إلى البنك ويقول له: ادفع لي مائة بعنوان القرض، فلا معنى لأن يقول البنك: إنّي أُرِيدَ الوفاء في هذا المكان، ولا أتنازل عن حقي هذا إلاّ إزاء عمولة معينة، إنَّ هذا لا معنى له، إذ الحق المذكور يتولد بعد ذلك، أي بعد تمامية عقد القرض، هذا ما يظهر منه دام ظله (١).

وفيه: إنَّ الشخص الأول حينما يذهب إلى البنك ويقول له: ادفع لي مائة، فهل يتمكن البنك أن يقول له: أدفع لك مائة لكن بشرط أن تسلمني هنا.؟ نعم لا إشكال فيه، ومادام جائزاً فيمكن للشخص الأول أن يقول للبنك: تنازل عن شرطك هذا ـ الذي هو شرط مباح ـ في مقابل أن أدفع لك عمولة، فعليه لا إشكال في أخذ العمولة في مقابل التنازل عن اشتراط الوفاء في نفس المكان.

الشكل الثالث: أن يفترض أنَّ الشخص الأول يريد تحويل مبلغ من المال إلى الشخص الثاني، كما كنا نفترض ذلك في

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٣٩ ، مستحدثات المسائل ، مسألة (٢٠) .

الشكل الأول، وهناك كنا نفترض أنَّ الأول مشغول الذمة للثاني، بينما هنا نفترض أن لا شغل للذمة في البين، بل يريد الأول أن يقدم مبلغاً من المال للثاني تبرعاً، وفي هذه الحالة هل تأتي التخريجات الأربعة التي ذكرناها في الشكل الأول.؟

والجواب: إنَّ التخريجين الأولين الراجعين إلى الحوالة لا يمكن تطبيقهما هنا؛ لأنَّ تطبيق فكرة الحوالة يحتاج إلى افتراض اشتغال الذمة، وهنا لم تشتغل ذمة الأول للثاني ولا الثاني للأول، فالتخريج الأول لا يمكن تطبيقه لأنّا كنا نفترض فيه أنَّ الشخص الأول يحيل الشخص الثاني على البنك الأول، والبنك الأول يحيل الشخص الثاني على البنك الثاني، وفي المقام كيف يحيل الشخص الأول صاحبه ـ أي الشخص الثاني ـ على البنك الأول بعد فرض أنَّه ليس مشغول الذمة له، فإنَّ المُحال عليه وإن جاز أن يكون بريء الذمة إلاّ أنَّ المُحال يلزم أن يكون دائناً والمُحيل مشغول الذمة له، وهنا ليس المُحيل مديناً للمُحال ولا المُحال دائناً للمُحيل.

وهكذا الحال بالنسبة إلى التخريج الثاني، الذي كنا

نفترض فيه أنَّ البنك الأول يحيل الشخص الأول ـ الذي هو دائن للبنك الأول ـ على البنك الثاني، فيصبح البنك الثاني مشغول الذمة للشخص الأول، ثم يحيل الشخص الأول الشخص الثاني على البنك الثاني، وحيث إنَّ الشخص الثاني ـ الذي هو المُحال ـ ليس دائناً فيما نحن فيه للشخص الأول ـ المُحيل ـ فلا معنى للحوالة، فالتخريجان الأولان لا يمكن تطبيقهما فيما نحن فيه.

نعم يمكن تطبيق التخريج الثالث والرابع.

ففي التخريج الثالث كنا نفترض أنَّ المورد من موارد استيفاء الحق، وهذا يمكن فرضه في المقام، فإنَّ الشخص الأول له رصيد في البنك، ويريد أن يستوفي حقه من البنك الأول من خلال الدفع إلى من يأمره بالدفع إليه، وهو الشخص الثاني في المكان الثاني، ويتمكن البنك الأول من المطالبة بالعمولة، باعتبار أنَّه ليس ملزماً بالدفع في المكان الثاني، فيأخذ العمولة في مقابل التنازل عن حقه.

ويأتي التخريج الرابع أيضاً، الذي كان حاصله الأمر

بالإتلاف، فالشخص الأول يأمر البنك الأول بدفع مقدار من المال إلى الشخص الثاني، الذي هو عبارة عن طلب إتلاف مقدار من ماله، وهذا يمكن تطبيقه في المقام، وحيث إنَّ البنك الأول يكون قد قدَّم خدمة حينما يتلف ماله في المكان الآخر، فيصح له أن يطالب بشيئين: بمقدار ما أتلفه، وهو المائة مثلاً، وبالعمولة في مقابل الإتلاف في المكان الثاني، الذي هو خدمة كما قلنا.

الشكل الرابع: أن يفترض أنَّ الشخص يقترض مبلغاً من المال من البنك، ويريد استلامه في المكان الثاني لنفسه، وإنَّما افترضنا أنَّه يريد الاقتراض من البنك، باعتبار أنَّه لا رصيد له فيه، وأمَّا إذا كان له رصيد فسيأتي في الشكل الخامس.

وعليه فهل يجوز للبنك أخذ مقدار من العمولة.؟

والجواب: إذا كان الشخص يريد استلام المال المقترض في نفس المكان الأول فمن الواضح عدم جواز ذلك؛ لأنَّها آنذاك عمولة على نفس القرض، وأمَّا إذا أراد الاستلام في المكان الثاني، فيمكن للبنك المطالبة بالعمولة؛ إذ مقتضى القرض التسليم والاستلام في مكان القرض، وأمَّا التسليم في المكان

الثاني فحيث إنَّه ليس بلازم، فيجوز أخذ العمولة عليه.

الشكل الخامس: أن يفترض أنَّ الشخص يملك رصيداً في البنك، أو يدفع إلى البنك مبلغاً من المال، ويطلب منه تسليمه له في البلد الثاني.

وهل يجوز أخذ العمولة على مثل ذلك.؟

والجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأنَّ الشخص حينما يدفع المال إلى البنك في المكان الأول، فهو يدفعه بعنوان القرض وإلاّ فلا عنوان آخر في البين، وبذلك يصير البنك مديناً ومقترضاً، ومن الواضح أنَّ أخذ المدين للفائدة أمر لا محذور فيه، وإنَّما المحذور في أخذ الدائن لها.

على أنَّ المدين ليس ملزماً بالدفع في مكان آخر، ويجوز له المطالبة بالعمولة لو أراد إلزامه بذلك.

وعليه فلا محذور في أخذ العمولة للوجهين المذكورين.

إن قلت: إنَّ الشخص حينما يدفع المال إلى البنك يصير مقرضاً، فإذا طلب الأداء في البلد الثاني فذاك شرط في صالح المقرض وفائدة له، فيكون محرَّماً لكونه مصداقاً للقرض الذي

جرَّ نفعاً.

قلت: هذا وجيه لو لم يدل الدليل الخاص على الجواز، ولكن ورد في بعض روايات القرض أنَّ المقرض يجوز له اشتراط التسليم في مكان آخر، فلاحظ صحيحة يعقوب بن شعيب: عن أبي عبد الله عليه السلام: ((الرجل يُسْلِفُ الرجل الوَرِقَ على أن يَنْقِدَهُ إياها بأرض أُخرى ويشترط ذلك.؟ قال: لا بأس)) [١]، والمراد من قوله: (يسلف) يقرض، كما جاء في لسان العرب،[٢] وهي وإن كانت واردة في الاشتراط المجاني، ولكنها تدل على الجواز مع أخذ المدين للعمولة بالأولوية.

الحوالات الخارجية

افترضنا فيما سبق أنَّ الحوالة كانت في داخل الدولة نفسها، والآن نفترض أنَّ الحوالة خارج الدولة، ونفس ما سبق من الأشكال الخمسة تأتي هنا، ولا يوجد إلاّ فارق واحد، وهو أنَّه

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١١٧ ، الباب ١٤ من أبواب الصرف ، ح ٦ .

(٢) لسان العرب ٦ : ٣٣١ .

هنا تكون العملة خارج الدولة مغايرة للعملة الداخلية في الدولة الأُولى، فالشخص يدفع في داخل البلد العملة الداخلية، ليسلم إليه أو إلى شخص آخر ما يعادل ذلك من العملة الخارجية.

فما هو التكييف الفقهي لدفع عملة واستلام عملة أُخرى.؟

والجواب: إنَّ ذلك إمَّا أن يفسر بالبيع، فإنَّ الشخص الدافع إلى البنك عملة داخلية يشتري منه ما يعادل ذلك عملة خارجية، وحيث إنَّه طلب الاستلام في البلد الثاني، فتجوز المطالبة بالعمولة على ذلك.

على أنَّه يمكن أن لا يدخل فرض العمولة في البين، ولا يؤخذ مقدارها بعنوانه بعين الاعتبار، بل ينقص مقدار العملة الثانية بما يعادل مقدار العمولة، بناءً على أنَّ النقود هي أُمور مختلفة كما هو المعروف، هكذا يفترض.

أو يفترض أنَّ الدافع للعملة الداخلية لا يشتري عملة خارجية، بل يبقى حقه هو العملة الداخلية، ولكن يطلب من الطرف الثاني أن يكون وفاء القرض بغير الجنس، فإنَّه أمر جائز

ومعقـول، فمـن كـان لـه في ذمة الغير دينار مثلاً فيمكن أن يتفق الطـرفان على الوفاء بما يعادل ذلك من غير الدينار، ويكون ذلك من باب وفاء الدين بغير جنسه، غايته يؤخذ مقدار من العمولة، باعتـبار أنَّ الوفاء سوف يقع في بلد آخر، وحيث إنَّ ذلك الطرف ليس ملزماً به، فتجوز لـه المطالبة بالعمولة، أو يفترض أنَّ الوفاء حيـث أُرِيدَ أن يكون بغير الجنس، فمن حق الطرف الآخر رفض ذلك إلاّ إزاء مقدار من العمولة.

وبالجملـة: لا إشـكال في أخـذ العمولـة عـلى الحـوالات الخارجية كما لا إشكال في أخذها على الحوالات الداخلية.

الأمر الحادي عشر

بَيْعُ الأَسْهُمِ والسَنَدَاتِ

من جملة أعمال البنوك بيع الأسهم والسندات، ولاستيضاح البحث نتكلم في ثلاث نقاط:

النقطة الأُولى: ما هو المقصود من الأسهم والسندات.؟

أمَّا الأسهم: فالمقصود منها هو أنَّه أحياناً يتم تأسيس شركة في مجـال معـين، كإنتاج السيارات أو السكر أو غير ذلك، ولسعة رأس المـال الذي تحتاجه هذه الشركة قد لا يتمكن شخص واحد القيام بأعباء ذلك كله، فيقسم رأس المال إلى ألف حصة متساوية مـثلاً بأسـعار متساوية أيضاً، ويكون سعر كل حصة مليوناً مثلاً، ثـم يعلـن عـن الاستعداد لبيع تلك الحصص، فمن كان يتمكن مـن شـراء حصـة واحـدة فقـط يشتري واحدة، ومن يتمكن من شراء أكثر من ذلك يشتري الأكثر...

وكـل حصـة مـن الحصـص هـي عبارة أُخرى عن السهم، فالسهم إذن حصة من رأس مال الشركة.

ويعبر عن الشركة المذكورة بالشركة المُسَاهِمَة، باعتبار أنَّها تتركـب مـن أسهم، ومتى ما ربحت الشركة فسوف يربح صاحب السـهم، ومـتى ما خسرت فسوف يخسر، وأحياناً يستفيد صاحب السـهم مـن تقلـبات السوق التجارية، فقد يشتري السهم بمليون مثلاً، ولبعض الأحداث الداخلية أو الخارجية يرتفع سعر السهم خلال فترة قصيرة.

والمشـتري للسـهم يصـبح واحـداً مـن الشركاء في الشركة المساهمة.

وأمَّـا السـندات: فهـي شـيكات تصـدرها بعـض الجهات المخولـة قانونـاً، وتعرضـها في الأسـواق، بأسـعار معينة إلى أجل محـدد، فكـل شـيك يحمل قيمة ألف دينار مثلاً، تُستَلم بعد شهر مـثلاً، ويـباع ذلـك الشـيك بقيمة معجلة، كتسعمائة مثلاً، فمن يدفـع الآن هـذا المـبلغ يحصل على شيك واحد، وفي نهاية الشهر يذهـب إلى تلـك الجهة المصدِّرة ويستلم منها ألفاً، وبذلك يحصل

على مائة، وهذه الشيكات تصدرها الجهات المذكورة فيما إذا احتاجت إلى أموال، فمن خلال هذه الطريقة سوف يجتمع لديها مبلغ من المال، وسعر هذه السندات قد يتقلب ويرتفع أو يهبط كسائر السلع التي ترتفع قيمتها وتنخفض، فربما يشتري الشخص السند بألف مثلاً، ويرتفع بعد فترة إلى ألف ومائة.

وهناك عدة فوارق بين الأسهم والسندات، لعلَّ أهمها إثنان:

الأول: إنَّ السند وثيقة على الجهة المصدِّرة، يدل على أنَّها مدينة ومشغولة الذمة لصاحب السند، من دون أن يكون صاحب السند شريكاً في رأس مال الشركة، وهذا بخلافه في السهم، فإنَّه وثيقة على كون الشخص شريكاً في رأس مال الشركة، من دون أن تكون الشركة مشغولة الذمة له بشيء، وإنَّما هو شريك كسائر الشركاء، والشركة تتمثل فيه وفي غيره من الشركاء.

الثاني: إنَّ صاحب السهم يربح إذا ربحت الشركة ويخسر متى ما خسرت، وهذا بخلاف صاحب السند، فإنَّ خسارة الشركة وربحها لا يؤثران عليه شيئاً، إذ في نهاية الفترة المحددة يذهب إلى

الجهة المصدِّرة، ويستلم مقدار ألف مثلاً، الذي هو قيمة السند في المثال.

النقطة الثانية: حكم بيع الأسهم والسندات.؟

أمَّا بيع الأسهم: فالمناسب هو التفصيل بين ما إذا كان عمل الشركة مباحاً، فشراء السهم يكون مباحاً، وبين ما إذا كان عمل الشركة محرماً، فيكون شراء السهم محرماً.

ووجه التفصيل المذكور واضح، فإنَّ مشتري السهم يصير بشرائه للسهم أحد الشركاء، ومن الواضح أنَّ الاشتراك في الأمر المباح مباح، بخلاف الاشتراك في المحرم فإنَّه محرم.

هذا ولكن قد يُفَصَّل في النحو الثاني ـ أي فيما إذا كانت الشركة تزاول أعمالاً محرمة ـ فيقال: إنَّ الشركة حتى لو كانت تزاول المحرم فشراء السهم في نفسه ليس محرماً ما دام لا يؤدي إلى الاشتراك والدخول في الأعمال المحرمة التي تزاولها الشركة، ولعلَّ من المصاديق الواضحة لذلك ما إذا أُريد تأسيس شركة تزاول الربا، ولكن هي الآن بعد في دور جمع الشركاء والمشترين للأسهم، ومزاولتها للعمل يتم بعد فترة، فشراء السهم خلال

هـذه الفترة جائز بشرط أن يبيعه قبل حلول موعد المزاولة للعمل الـربوي، إذن شـراء الأسـهم جائز حتى إذا كانت الشركة تزاول الأعمـال المحـرمة فـيما إذا لم يسـتلزم شـراء السـهم الدخـول في الأعمال المحرمة، ولعلَّ هذا هو مقصود السيد الخوئي ﵀ حينما ذكـر ما نصه: "يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها، نعـم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغـرض الدخـول في تلـك المعـاملات.." [١]، والتعـبير بجملـة (بغـرض الدخـول..) قـد يوحي أنَّ المدار على الغرض والقصد، فمـن كـان يقصـد الدخـول في تلـك الأعمال المحرمة فيحرم عليه شـراء السـهم، ومـن كان يقصد مجرد الربح وارتفاع قيمة السهم مـن دون أن يكـون لـه غرض في تلك الأعمال المحرمة فيجوز لـه شراء السهم، هذا ما توحي به العبارة المذكورة، ولكن من البعيد أن يكـون ذلك مقصوده ﵀، فإنَّ القصد وعدمه لا مدخلية لـه مـن هـذه الناحـية، والذي لـه مدخلية هو صدق انتساب العمل

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤١١ ، مستحدثات المسائل ، مسألة (١١) .

المحـرم إليه، فمتى ما صدق أنَّ هذا العمل المحرم صدر من مجموعة أحدهـم هـذا المسـاهم، كفـى ذلك في التحريم سواء كان قاصداً ذلك أم لا.

إذن لـيس مقصـوده ﷺ مـا يوحـي بـه ظاهـر العـبارة، والقريب أن يكون مقصوده ما أشرنا إليه.

فمـثلاً جـاء في كتاب صراط النجاة ما نصه: "أصل الشراء لا مانع منه، ولكن الاشتراك في معاملاتها المحرمة غير جائز" [١].

وبالـرغم مـن ذلـك فالمناسب التفصيل بشكل آخر أيضاً، وذلـك بأن يقال: إذا كانت المعاملة المحرمة من قبيل الربا والخمر، فشـراء السـهم لا يجـوز، حـتى إذا بـيع السهم قبل تحقق المعاملة الـربوية، أو بـيع الخمر، والنكتة في ذلك هو أنَّ الربا والخمر لهما خصوصـية على ما يستفاد من الروايات، فقد لُعِن في باب الخمر غارسـها وساقيها وشاربها.[٢]، وهكذا بالنسبة إلى الربا، واستفاد

---

(١) صراط النجاة ٢ : ٣٦٥ ، س (٩٨٥) .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣ ، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به .

الفقهاء بحقٍ من هذا اللعن أنَّ كل ما يرتبط بالخمر أو الربا فهو محرم، وعلى هذا جاءت فتوى السيد الخوئي تتَنِّئ ـ كما في كتاب صراط النجاة ـ ومن الواضح أنَّ المشتري لسهم الشركة التي تريد أن تزاول الربا أو بيع الخمر يكون بنفس شرائه قد وضع حجر الأساس بشكل من الأشكال للمعاملة الربوية أو لبيع الخمر، ويصدق على نفس شرائه أنَّه قضية ترتبط بالربا والخمر، بل دعم لها بشكل واضح، فكيف يجوز مثل ذلك.؟ هذا إذا كانت المعاملة المحرمة من قبيل الربا والخمر.

وأمَّا إذا كانت بشكل آخر فالمناسب جواز شراء السهم في حالتين:

الأولى: أن يشترط المشتري على الشركة عدم مزاولة المعاملات المحرمة مادام هو باقياً في الشركة، فإذا قبلت الشركة ذلك ـ وعادة لا تقبل ـ فيجوز شراء السهم.

والثانية: أن يجزم بأنَّ الشركة لا تزاول الحرام خلال بقائه فيها، فهنا أيضاً يجوز شراء السهم، بشرط بيعه قبل المزاولة؛ إذ لا موجب لحرمة الشراء بعد ما كان الحرام يرتكب بعد خروجه

منها، وأمَّا في غير هاتين الحالتين ـ أي إذا لم يشترط، وكان يحتمل أنَّ الشركة تزاول الحرام بعد شرائه للسهم مباشرة، وهذه هي الحالة المتعارفة، فلا يجوز شراء السهم؛ لأنَّ الشخص حينما يشتري السهم يخوِّل الشركة في التصرف كيفما شاءت وإلاّ فلا يقبل كشريك، وكيف يجوز للمؤمن تخويل غيره بالتصرف في أي معاملة، ولو كانت محرمة.

هذا كله إذا كان للشركة المساهمة وجود خارجي.

وأمَّا إذا فرض أنَّها لم تؤسس بعد، بل أخذت ببيع الأسهم قبل أن يتم إنشاؤها، فهنا هل يجوز شراء وبيع الأسهم المذكورة.؟

وهنا ينبغي التفصيل: بين ما إذا كانت الشركة في دور التأسيس، أي يُراد تأسيسها بعد فترة، متى ما تم جمع الأموال، وبين ما إذا كان لا يراد تأسيسها، وإنَّما أُرِيدَ بيع وشراء أسهم من دون إرادة تأسيس شركة، لا بالفعل ولا في المستقبل.

فعلى الأول: يجوز بيع وشراء تلك الأسهم.

إن قلت: ماذا يباع ويشترى بعد فرض أنَّه لا وجود خارجي للشركة لكي يباع ويشترى قسم من أموالها وما تمتلكه.؟

قلـت: إنَّ هـذا الإشـكال وجيه في بيع الأشياء الشخصية، وأمَّـا الأشياء الكلية، أو ما يعبر عنه ببيع السلف، فلا محذور فيه، فـيمكن أن يبـيع شـخص عـلى آخـر طناً من السكر من دون أن يملـك الـبائع ذلـك بالفعل، ولكنه طن كلي، فإنَّه أمر جائز، فإنَّ بيع السلف هو كذلك، غايته يلزم السعي في تحصيل ذلك الطن، وهـنا كذلـك فيـباع السـهم الكلـي، غايته يلزم السعي لتأسيس الشركة وتسليمه.

وعـلى الـثاني: لا يجـوز شـراء وبـيع السـهم، إذ لا وجود خـارجي لـه بالفعل، كما لا يمكن تسليمه بعد ذلك، لفرض أنَّه لا يُراد تأسيس الشركة، بل إنَّ شراء وبيع مثل هذه الأسهم قضية غير عقلائية، ولا يشملها عموم قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[1].

والخلاصـة مـن كـل هـذا: أنَّ الشـركة المساهمة إذا كانت تزاول الأُمور المباحة، فيجوز شراء أسهمها، وأمَّا إذا كانت تزاول الحـرام، فـإن كـان الحـرام من قبيل الربا والخمر، فلا يجوز الشراء

---

(١) المائدة : ١ .

مطلقاً، وإذا كان غير ذلك، فيجوز الشراء في حالتين، هذا إذا كان للشركة وجود خارجي، وأمَّا إذا لم يكن، فيجوز شراء الأسهم فيما إذا أريد تأسيسها واقعاً، وإلاّ فلا يجوز.

هذا كله في حكم بيع وشراء الأسهم.

وأمَّا بيع السندات: فبيعها محل إشكال؛ إذ لا يخلو بيعها من أحد شقوق ثلاثة:

الشق الأول: أن يكون مرجعه إلى القرض، فالجهة المصدِّرة للسند تقترض من حامل السند تسعين، وتدفع له في نهاية الشهر مائة، وورقة السند ليست إلاّ وسيلة مثبتة لتحقق القرض، وبناءً على هذا يكون التحريم واضحاً؛ إذ ذلك اقتراض بفائدة، فالجهة المصدِّرة تقترض تسعين وتدفع في نهاية الأجل فائدة بمقدار عشرة مثلاً.

نعم من يطبق عنوان مجهول المالك على أموال البنوك، يلزمه تجويز ذلك فيما إذا فُرِضَ أنَّ الجهة المصدِّرة للسند هي البنك؛ إذ عنوان القرض لا يمكن تحققه بلحاظ البنك، فإنَّ القرض يحتاج إلى إيجاب وقبول، والبنك لا يمكن تحقق ذلك منه،

فيكون المال المأخوذ منه مجهول المالك، وليس كوفاء للقرض المأخوذ سابقاً، إلاّ أنَّ هذا مطلب آخر، فإنَّنا نفترض الآن تحقق عنوان القرض، وذلك إمَّا بأن يكون البنك أهلياً، أو بأن يفترض التعامل مع البنك معاملة معلوم المالك ـ كما اخترنا ذلك سابقاً ـ أو بأن يفترض التعامل مع البنوك معاملة مجهول المالك، إلاّ أنَّ الفقيه يجيز ويمضي أعمال البنوك بحيث ينصب الموظفين كوكلاء عنه، كما حصل ذلك مؤخراً من السيد السيستاني (دام ظله) فإنَّه أجاز أعمال البنوك إذا لم تكن محرمة[1].

وبالجملة: إذا كان واقع بيع السندات يرجع إلى القرض، فعدم جواز بيعها واضح.

الشق الثاني: أن يكون مرجع بيع السندات إلى عملية بيع بين الأثمان، فالبنك المصدِّر للسند يشتري تسعين حالّة بمائة مؤجلة بعد شهر مثلاً، ولا يلزم من ذلك محذور الربا؛ لأنَّ الأوراق النقدية هي من المعدود لا المكيل أو الموزون، وهذا مبنيٌّ

---

(١) ورد ذلك في استفتاء خاص منه دام ظله .

على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض، كما ذهب إلى ذلك الشيخ حسين الحلي ﷺ على ما تقدم.

ولكن تقدم منّا سابقاً في بعض المقدمات التي أشرنا إليها قبل الدخول في أحكام البنوك: أنَّ بيع الأثمان هو في واقعه قرض أُلبِسَ لباس البيع، وقربنا ذلك بوجهين، وذكرنا أنَّ الوجه الأول الذي اختاره السيد الخوئي ﷺ إذا كان قابلاً للمناقشة، فيمكن الأخذ بالوجه الثاني، فراجع ما تقدم.

الشق الثالث: أن يكون مرجع بيع السندات إلى بيع نفس الورقة بتسعين، فلا تباع المائة بتسعين، حتى يقال: إنَّ مرجع ذلك إلى القرض روحاً ولباً، بل نجعل البيع بين الورقة ومبلغ تسعين، فتقول الجهة المصدِّرة: بعتك هذه الورقة ـ التي تتمكن بعد شهر بواسطتها من الحصول على مائة ـ بتسعين، بدعوى أنَّ هذه الورقة ليست كسائر الأوراق العادية، بل إنَّ لها اعتباراً، حيث يمكن بواسطتها سحب مائة من البنك، وبناءً على هذا لا يلزم محذور الربا؛ لأنَّ نفس الورقة ليست من المكيل أو الموزون، وهكذا بالنسبة إلى التسعين، فإنَّها ليست من المكيل أو الموزون،

وشبهة كون ذلك قرضاً بحسب الروح والواقع غير مقبولة، باعتبار أنَّ ذلك يكون وجيهاً لو فرض أنَّ البيع كان بين التسعين والمائة، فإنَّ المائة عين التسعين مع زيادة، فيصدق أنَّ التسعين قد مُلِكَت بشرط ضمان مثلها إلى أجل معين، وهذا بخلافه لو كان البيع بين التسعين والورقة، فإنَّ الورقة ليست مثلاً للتسعين ليقال: قد مُلِكَت التسعون بشرط ضمان المثل إلى أجل.

وهذه الفكرة قد أخذ بها البعض في مسألة بيع الشيكات، فقال: يمكنك أن تكتب شيكاً بمقدار مائة إلى شهر وتقول أبيع هذه الورقة بتسعين حالة، وبذلك تحصل على تسعين حالة، وتدفع في المقابل مائة بعد شهر من دون لزوم محذور الربا؛ إذ المعاملة ليست بين التسعين والمائة، بل بين التسعين وورقة الشيك، وحيث إنَّهما ليسا من المكيل أو الموزون، فلا يلزم محذور الربا.

وأجبنا عن ذلك سابقاً: بأنَّ الورقة لا مالية لها، وهي ليست عوضاً في البيع، بل العوضان هما التسعون والمائة، بدليل أنَّه لو مزقت ورقة الشيك، ولو عمداً فلا تحصل أي خسارة،

ويمكـن لصـاحب الشـيك كـتابة ورقـة ثانية، وهذا بخلاف ما إذا مزقـت بعـض الأوراق الـنقدية، فإنَّـه تحصل خسارة بمقدار تلك الورقـة، ولـو قـبل الطرف الآخر بالتعويض، فذلك لا يعني عدم تحقـق الخسـارة، بـل هـناك خسـارة غايـته تحملها الطرف الآخر، بخلافـه في ورقـة الشـيك أو السند، فإنّه لا توجد إي خسارة، بل كمـا ذكـرنا يمكـن تـبديل الورقـة بمثلها، وذلك كاشف عن عدم كونها طرفاً في البيع.

وعليه فبيع السندات محل إشكال؛ لأنَّ واقعه ـ كما ذكرنا ـ لا يخلو من أحد شقوق ثلاثة لا تخلو بأجمعها عن الإشكال.

النقطة الثالثة: وساطة البنك.

قد يتدخل البنك للوساطة في بيع الأسهم والسندات، ويأخذ أُجرة على ذلك، فهل الوساطة هذه جائزة أم لا.؟

وفي مقـام الجـواب: ينـبغي التفصـيل بـين مـا إذا كان بيع السـند أو السهم جائزاً في نفسه، فتكون الوساطة على أمر مباح، وبالتالي تكون جائزة، وبين ما إذا كان بيع السهم محرماً ـ كما في

بعـض الحالات التي أشرنا إليها سابقاً ـ أو كان البيع بيعاً للسند الـذي بنينا على تحريمه، فتكون وساطة البنك محرمة؛ لأنَّها وساطة على أمر محرم.

ثـم إنَّـه في حالـة جواز وساطة البنك، هل تدخل الوساطة تحت عنوان الإجارة أو الجعالة أو الصلح..؟

وفي مقـام الجـواب نقـول: يمكن أن تدخل تحت كل واحد من ذلك، فإنَّ كل ذلك وجيه.

الأمر الثاني عشر

الاعْتِمَادَاتُ المُسْتَنَدِيَّةُ

إذا أراد شخص استيراد بضاعة من الخارج فالتاجر المصدِّر الموجـود في الخارج، حيث إنَّه لا يعرف الشخص المستورد، ولعلَّه يصـدر إلـيه البضـاعة ولا يسـدد إليه الثمن أو يتسامح في ذلك، وهكـذا المسـتورد، فإنَّه لا يعرف المصدِّر، ولعلَّه يدفع لـه الثمن، ولا يحـول لـه البضـاعة أو يتسامح في ذلك، كما لو أرسلها على خـلاف المواصـفات المطلوبة، ففي مثل هذه الحالة يحتاج إلى طرف يكـون وسـيطاً بين الجهتين، فيتعهد ـ هذا الطرف ـ للمصدِّر بأن يدفـع لـه كـامل الـثمن مـتى مـا حوَّل البضاعة كاملة على طبق المواصفات المطلوبة، ويتعهد للمستورد بتواجد تمام المواصفات في البضـاعة، وأنَّها تصل إليه بمجرد دفع الثمن، وهذا التعهد يقوم بـه البـنك، فهـو الوسـيط بـين الطرفين والمتعهد لهما، وإذا أراد

الشـخص الاسـتيراد فالـتاجر المصـدّر الموجود في الخارج لا يقبل التصدير إلاّ إذا أبرز المستورد تعهد البنك بدفع كامل الثمن عند دفـع البضاعة بمواصفاتها، وطلب التعهد من البنك عبارة أُخرى عن الاعتماد المستندي.

فالاعتماد المستندي إذن تعهد من البنك بدفع كامل الثمن عند دفع البضاعة بمواصفاتها المطلوبة.

وينقسم الاعتماد المستندي إلى قسمين:

الأول: اعتماد تصدير.

الثاني: اعتماد استيراد.

ولا فـرق بينهما من حيث الروح، إلاّ من جهة أنَّ المستورد يطلب فتح اعتماد استيراد، والمصدِّر يطلب فتح اعتماد تصدير.

والاعـتماد المسـتندي مضـافاً إلى اشـتماله عـلى الفـائدة المذكـورة ـ وهـي أنَّ المصـدِّر سـوف لا يواجـه مشـكلة من ناحية تسـديد كامل الثمن لـه، وهكذا المستورد سوف لا يواجه مشكلة مـن ناحـية إيصال البضاعة لـه بكامل مواصفاتها ـ يشتمل على قضـية أُخـرى، وهـي أنَّ الاستيراد والتصدير يكون عادة بالعملة

قضية أُخرى، وهي أنَّ الاستيراد والتصدير يكون عادة بالعملة الصعبة، ولأجل أن يحافظ البنك على العملة الصعبة وعدم إخراجها للخارج بحجة الإستيراد أو التصدير، فيطلب البنك أن يكون الاستيراد والتصدير بواسطته، وأن يكون تسليم العملة الصعبة بواسطته حتى ينحصر إخراج العملة الصعبة في حالات التصدير والاستيراد بالبنك فقط، فالبنك في هذه الحالة يحافظ على العملة الصعبة في البلد ولا يتم إخراجها إلاّ عن طريقه.

إذن البنك يفرض فتح الاعتماد المستندي لفائدة ترجع إليه، وهي المحافظة على العملة الصعبة من التهريب.

ثم إنَّ البنك حينما يوافق على فتح الاعتماد المستندي يطلب أُجرة على نفس فتح الاعتماد، فكل من أراد فتح اعتماد لابد أن يدفع مقداراً من المال سواء استفاد بعد ذلك منه من خلال التصدير والاستيراد أو لم يستفد.

وهناك قضية أُخرى: وهي أنَّ البنك حينما يوافق على فتح الاعتماد لا يأخذ من طالب فتح الاعتماد ثمن البضاعة بالكامل، بل يأخذ قسماً منه، ويقوم البنك بدفع المبلغ المتبقي من الثمن

عـن المستورد، وهذه القضية في صالح فاتح الاعتماد، حيث يكون بقـية الثمن تحت تصرفه ويستفيد منه في مجالات أُخرى، أو قد لا يكـون عـنده تمـام الثمن، فيقوم البنك بذلك ليسهِّل عليه عملية الاستيراد.

ومـن الطبـيعي أنَّ البنك حينما يدفع بقية الثمن فلا يدفع ذلك مجاناً، بل يأخذ فوائد عليه بعدد الأيام أو ما شاكل ذلك.

وهـناك قضـية ثالـثة: وهـي أنَّ المصـدِّر إذا حـوَّل البضاعة فسـوف يحول إليه البنك الثمن، ولكن قد يحصل فاصل زمني بين تحويـل البضاعة وتسلم الثمن، فيطلب المصدِّر فوائد على الثمن في هذه الفترة المتخللة.

وباتضاح فكرة الاعتمادات المستندية نطرح الأسئلة الثلاثة التالية:

الأول: هـل عملـية فـتح الاعـتماد وأخذ الأُجرة عليها أمر جائز، وكيف تُكَيَّف تلك العملية فقهياً.؟

الثاني: إنَّ أخذ البنك فوائد على المبلغ المتبقي الذي دفعه، هل هو جائز.؟

الثالث: هل أخذ المصدِّر فوائد على الثمن قبل أن يتسلمه أمر جائز.؟

أمَّا السؤال الأول فجوابه: نعم يجوز فتح الاعتماد، ويجوز أخذ البنك الأُجرة عليه.

أمَّا جواز فتح الاعتماد: فباعتبار عدم انطباق أحد العناوين المحرمة عليه ليكون محرماً، بل هو أداء خدمة مباحة، فإنَّ التعهد للطرفين أمر مباح ولا إشكال فيه.

وأمَّا جواز أخذ الأُجرة عليه: فباعتبار أنَّه خدمة عقلائية وذات قيمة لدى العقلاء، فيجوز أخذ الأُجرة عليه.

وأمَّا تكييف ذلك فقهياً: فيمكن أن يكون ذلك من باب الإجارة، فطالب فتح الاعتماد المستندي يستأجر البنك على أن يتعهد للطرف الثاني في مقابل دفع أُجرة معينة إليه، كما يمكن تخريج ذلك على طبق الجعالة، فيكون المورد من مصاديق الجعالة، ومن الواضح أنَّه في باب الجعالة لا يلزم أن يكون الطرف شخصاً كلياً، كأن يقول الجاعل من تعهد لي فأدفع له كذا، بل يجوز أن يكون شخصاً خاصاً فيقول الجاعل للبنك: إن تعهدت لي فأنا

أدفع لك مقدار كذا.

وأمّا السؤال الثاني: ـ وهو أنَّ البنك يأخذ فوائد على دفع المبلغ المتبقي، فهل يجوز أخذ مثل هذه الفوائد.؟

فجوابه أن الإشكال في ذلك واضح: باعتبار أنَّ البنك حينما يدفع ذلك فهو يقرض المستورد المال المدفوع عنه، ومن الجلي أنَّ أخذ الفوائد على القرض رباً محرم.

هذا ولكن السيد الخوئي ﷺ ذهب إلى جواز أخذ الفوائد المذكورة، ببيان: أنَّ البنك لا يقرض أولاً المستورد حتى يكون أخذ الفوائد أخذاً لها على القرض، بل هو ـ أي البنك ـ يدفع مال نفسه، لأجل أنَّ المستورد قد طلب ذلك، فالمستورد يقول للبنك: ادفع من أموال نفسك المقدار المتبقي، فيكون المورد من مصاديق الأمر بالعمل، الموجب للضمان بالسيرة العقلائية، نظير ما إذا قيل للبنّاء: ابنِ الدار، فإنَّ نفس طلب العمل موجب للضمان بالسيرة العقلائية الممضاة بسبب عدم الردع شرعاً، فالمورد بناءً على هذا لا يكون من مصاديق القرض ليكون أخذ

الفائدة محرماً، فإنَّ أخذ الفائدة محرم في خصوص باب القرض، وأمَّا في موارد الأمر بالعمل فلا محذور في أخذ الفائدة [١].

وقد يظهر ذلك أيضاً من الشيخ حسين الحلي ﭬ [٢].

وفيه: إنَّ الأمر بالعمل وإن صلح أن يكون وجهاً للضمان، ولكن لضمان المثل لا الزائد عليه، والبنك في المقام قد دفع المقدار المتبقي من الثمن، وأمْر المستورد بتسديد هذا المقدار يوجب ضمان ما يعادل المقدار المذكور، وأمَّا الزائد على ذلك ـ وهو الفوائد التي يفرضها البنك ـ فلا يصلح ما ذكر لإثبات ضمانه، فلو قال شخص لآخر: ادفع عني لفلان مقداراً من المال، فالسيرة العقلائية تقتضي ضمان مقدار ذلك المال، وأمَّا ما زاد على ذلك فلا تقتضي ضمانه.

إذن ما ذكر لا يصلح وجهاً لإثبات ضمان الفوائد.

اللهم إلاّ أن يتمسك لذلك بفكرة الجعالة، فالمستورد يجعل

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١ : ٤٠٩ . مستحدثات المسائل ، مسألة (٨) .

(٢) بحوث فقهية ، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، ص١٣٢ .

للبنك مقدار ما سدده من الثمن إضافة إلى مقدار الفوائد، فتكون الفوائد مضمونة لا من باب الأمر بالعمل، بل من باب الجعل والجعالة.

وهذا الأمر أوجه من سابقه، وكان عليه ﭬ ـ بناءً على هذا ـ التعليل بفكرة الجعالة دون الأمر بالعمل.

ولو فرض أنَّ السيد الخوئي ﭬ تمسك هنا بفكرة الجعالة، فبالإمكان مناقشة ذلك أيضاً ونقول: إنَّ فكرة الجعالة وإن كانت تدفع الإشكال السابق، ولكن هناك إشكال آخر، وهو أنَّ دليل حرمة أخذ الفوائد على القرض يدل عرفاً بالالتزام على حرمة أخذ الفوائد على كل دين، وإن لم يكن بواسطة القرض، فلنفرض أنَّ المورد ليس من موارد القرض، ولكن العرف يرى أنَّ الدليل الدال على حرمة أخذ الفائدة في القرض يدل أيضاً على حرمة أخذ الفائدة على الدين الثابت بسبب الأمر بالعمل، والتقيد بالألفاظ والقشور إلى هذا الحد قد لا يكون أمراً وجيهاً، وقد أشرنا إلى ذلك في بعض المقدمات التي ذكرناها قبل الدخول في أحكام البنوك.

والخلاصة: إنَّ التخريج الذي ذكره السيد الخوئي تُنَسَّلُ لتحليل مطالبة البنك بالفوائد على دفع المقدار المتبقي من الثمن لا يخلو عن الإشكال.

وذكر السيد السيستاني (دام ظله) تخريجاً آخر، وهو: أنَّ البنك حينما يدفع إلى المصدِّر بقية الثمن فهو يدفع ذلك بالعملة الخارجية؛ لأنَّ المصدِّر يسكن الخارج، وهو يريد الدفع بعملته، وحينئذٍ يبيع البنك مقداراً من العملة الخارجية على المستورد بما يعادلها بالعملة الداخلية إضافة إلى مقدار الفوائد، غايته أنَّ الفوائد قد لا تكون مضبوطة، إذ عدد الأيام ليس مشخصاً، فيلزم جهالة الثمن، ولكن يمكن التخلص عن ذلك بأخذ الفوائد بنحو الشرطية لا بنحو الجزئية، والجهالة في الشرط لا تضر، ومعه فلا يلزم أخذ الفوائد على القرض كي يثبت محذور الربا، ولا المسألة مسألة الأمر بالعمل، بل المورد من مصاديق البيع بالشكل الذي أوضحناه، هذا ما ذكره (دام ظله) [١].

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١ : ٤٣٢ ، مستحدثات المسائل، مسألة (١٠) .

وفيه: ما تقدمت الإشارة إليه في بعض المقدمات التي ذكرناها قبل الدخول في أحكام البنوك، حيث قلنا: إنَّ من الوجيه أن يدعى وجود ارتكاز عقلائي على أنَّ جميع العملات هي شيء واحد، وليست أشياء متعددة، غايته بعضها يسمى بالدينار وبعضها الآخر بالريال وما شاكل ذلك، واختلاف التسمية لا يخرجها عن كونها شيئاً واحداً، إنَّ دعوى هذا الارتكاز أمر وجيه، وبناءً عليه يكون بيع العملة بالعملة الأُخرى أشبه ببيع العملة بالعملة المماثلة لها، فكما لو بيعت مائة دينار بمائة وعشرة إلى شهر، كان ذلك بحسب الروح قرضاً قد ألبس ثوب البيع ـ كما يرى هو (دام ظله) ذلك أيضاً ـ فكذلك لو بيعت العملة بعملة أُخرى مع إضافة الفوائد، فإنَّه بعد وحدة العملات روحاً يكون المورد من مصاديق القرض روحاً، ولكنه ألبس لباس البيع.

والنتيجة النهائية: هي أنَّ أخذ البنك للفوائد على دفعه للمقدار المتبقي قابل للإشكال، فإنَّ ما ذكره العلمان من تخريج

الحليّة قابل للمناقشة.

وأمّا السؤال الثالث: ـ هل يجوز للمصدّر أخذ فوائد على الثمن قبل أن يتسلمه.

فجوابه: أنّه يمكن الحكم بحلّيّة الفوائد، باعتبار أنّ استحقاقها ليس من باب الفائدة على القرض، بل من باب الاشتراط ضمن عقد البيع، فلو فرض أنّ شخصاً باع شيئاً بمقدار من الثمن واشترط مع الثمن أن يدفع له خاتم من فضة، أو ثوب معين، فهل في ذلك إشكال.؟ كلا، فإنّ هذا شرط مباح، ومن حق البائع والمشتري أن يشترطا مع المثمن أو الثمن ما أرادا، وهنا كذلك، فإنّ البائع وهو المصدّر يشترط على المستورد مقداراً من المال مادامت البقية من الثمن لم تصل له، فإنّه شرط سائغ وليس المورد من موارد القرض لتكون المطالبة بالفائدة أمراً محرماً.

الأمر الثالث عشر

خَزْنُ البَضَائِعِ

قد يفترض أنَّ البضاعة تصل إلى الجمارك من المصدِّر، والبنك بدوره يخبر المستورد بوصولها، ولكنه قد يتأخر عن استلامها، فيقوم بتخزينها في المخازن المخصصة لها عند تأخر المستورد عن استلامها ويكون التخزين على حساب المستورد، وكلما تأخر عن استلامها أكثر تزداد نسبة العمولة على التخزين، وربما يرسل البنك إنذاراً للمستورد أنَّه إذا تأخر أكثر من ذلك فسوف يضطر إلى بيع البضاعة واستلام حقه منها، وهو البقية من الثمن التي دفعها مضافاً إلى أُجرة الخزن.

وفي هذا المجال تساؤلان:

الأول: هل يجوز للبنك أخذ الأُجرة على الخزن في مخازنه.؟

الثاني: هل يجوز له بعد إنذار المستورد التصرف في

البضاعة ببيعها، وهل يجوز للآخرين شراؤها.؟

أمّا التساؤل الأول فجوابه: نعم يمكن أن يقال بجواز أخذ البنك للأُجرة في حالتين:

الأُولى: إذا طلب المستورد نفسه من البنك خزن البضاعة بعد وصولها، فهنا يجوز للبنك أخذ الأُجرة؛ لأنَّ الأمر بالعمل هو من أحد موجبات الضمان بالسيرة العقلائية الممضاة بسبب عدم الردع شرعاً، كما أشرنا إلى ذلك أكثر من مرة.

الثانية: إذا فرض وجود اشتراط ولو ضمناً بدفع الأُجرة على الخزن إذا ما تأخر المستورد في استلام البضاعة، ولا يبعد وجود مثل هذا الاشتراط الضمني عند الاتفاق بين المستورد والبنك فحينما يتم فتح الاعتماد المستندي هناك قضية واضحة في الأسواق التجارية والبنكية، وهي أنّه لو وصلت البضاعة إلى البنك، فيقوم بخزنها مقابل أخذ أُجرة على ذلك، وإنّما لا يصرح بذلك لوضوح الأمر، فيثبت ضمان الأُجرة لأجل هذا الشرط الضمني، والشرط الضمني ـ كما نعرف ـ هو كالشرط الصريح في لزومه ووجوب العمل على طبقه، تمسكاً بإطلاق دليل

الشـرط، وهـو ((المسلمون عند شروطهم)) فإنّه مطلق ولا يختص بالشروط الصريحة، بل يعم كل شرط ولو كان ضمنياً.

وأمّـا التساؤل الثاني فجوابه: أنّه نعم يجوز ذلك، فيما إذا افـترض وجـود شرط، ولو ضمناً على أن يكون البنك وكيلاً عن صـاحب البضـاعة في بـيعها بالوكالـة عنه إذا ما أنذر وتأخر عن استلامها، ومع افتراض وكالة البنك في البيع واشتراط ذلك على المستورد لا يبقى مانع من تصدي البنك للبيع، فإنّه وكيل، كما لا مانع من تصدي بقية الناس للشراء، فإنّه شراء من الوكيل.

الأمر الرابع عشر

خِطَابَاتُ الضَّمَانِ (الكَفَالَةُ)

قد يفترض أنَّ الحكومة أو أي جهة أُخرى تتعاقد مع أحد المقاولين على القيام بعمل ما، كبناء مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك، ويتم الاتفاق مع المقاول على إنجاز العمل في فترة معينة كسنة مثلاً، فإذا تأخر المقاول عن تسليم المدرسة في الفترة المذكور فعليه ضمان الخسائر التي تصيب الجهة المتعاقدة معه جراء تأخره، والمقاول قد يقبل بذلك، ولكن الحكومة أو الجهة الخاصة لا تكتفي بقبوله، بل تطلب منه كفيلاً يتعهد بدفع تلك الخسائر عند امتناعه من الدفع، وحينئذٍ يطلب المقاول من البنك إصدار خطاب بالضمان أو الكفالة، ومن الطبيعي سوف يطلب البنك أُجرة إزاء قبوله إصدار خطاب الضمان.

والأسئلة المطروحة في هذا المجال أربعة:

السـؤال الأول: هـل اشـتراط الجهـة الخاصـة تحمّل المقاول للخسارة أمر مشروع وصحيح.؟

السـؤال الـثاني: إنَّ الكفالـة التي يقوم بها البنك هل هي كفالة بالمعنى الشرعي أو هي كفالة بمعنى آخر.؟

السؤال الثالث: هل يجوز للبنك أخذ العمولة على إصدار خطاب الضمان.؟

السـؤال الـرابع: إنَّ المقـاول إذا لم يدفـع الخسـائر ودفعهـا البـنك، فهـل مـن حق البنك الرجوع على المقاول بالخسائر التي دفعها عنه إلى الجهة الخاصة.؟

أمَّا السؤال الأول فجوابه: نعم إنَّ الشرط المذكور صحيح، ويجب الوفاء به، لقاعدة ((المسلمون عند شروطهم)) فإنَّه بمقتضى هـذه القـاعدة يجـب الوفاء بكل شرط إلاّ إذا أحل حراماً أو حرم حـلالاً، والشـرط المذكـور لـيس كذلـك، فإنَّـه كاشـتراط الأُمور الأُخـرى المباحة، فكما أنَّه لو اشترطت الجهة الخاصة على المقاول خـياطة ثـوب إذا حصل تأخر عن إنجاز العمل أو دفع مقدار من المـال أو غـير ذلـك مـن الأُمـور المباحة كان ذلك جائزاً فكذلك

اشتراط دفع ما يعادل الخسائر هو أمر جائز، ولا فرق بينه وبين بقية الشروط، فيجب الوفاء به.

نعم اشتراط تحمل الخسارة له شكلان، فقد يكون بنحو شرط الفعل، وقد يكون بنحو شرط النتيجة.

أمّا شرط الفعل: فالمقصود منه أنَّ الجهة الخاصة تشترط على المقاول ـ إذا ما تأخر ـ دفع مقدار الخسائر، فالشرط هو الفعل الخارجي ـ أي الدفع ـ من دون اشتغال الذمة، وأقصى ما يترتب على هذا الشرط هو الوجوب التكليفي، أي يكون المقاول ملزماً بالدفع، والهيئة الآمرة بالمعروف تلاحقه وتلزمه بالدفع، ولكن إذا لم يدفع ومات فلا يخرج ذلك من تركته، فإنَّ ذمته لم تشتغل، بل أقصى ما في البين هو الوجوب التكليفي، كما قلنا.

وأمّا شرط النتيجة: فالمقصود منه أنّه إذا تأخر المقاول عن إنجاز العمل فذمته ستكون مشغولة قهراً بمقدار الخسائر، أي تكون النتيجة ـ وهي اشتغال الذمة ـ هي الشرط دون الفعل الخارجي، وهو الدفع.

وباتضاح هذا نقول: إذا كان الشرط على المقاول بنحو

شرط الفعل، فلا إشكال في صحته، فإنَّ دفع ما يعادل الخسائر هو كاشتراط هدية مقدار من المال، فكما أنَّ ذاك مباح فهذا مباح أيضاً.

وإنَّما الإشكال وقع بين الأعلام في شرط النتيجة ـ وطبيعي هذا الإشكال سيَّال في كل شرط نتيجة من دون خصوصية للمقام ـ وتقريبه: أنَّ اشتغال الذمة بالدين قضية تحتاج إلى سبب، فالإتلاف سبب لاشتغال الذمة، والبيع سبب لاشتغال الذمة، وكذلك الإجارة، وأمَّا الشرط فلا نجزم بكونه من أسباب اشتغال الذمة، نعم إذا دل الدليل على ذلك فلا محذور في الالتزام بذلك، ولكن لم يثبت مثل هذا الدليل.

وإذا قلت: فلنتمسك بعموم حديث: ((المسلمون عند شروطهم)) لإثبات ذلك، أي لإثبات تحقق اشتغال الذمة بنفس الشرط.

قلت: إنَّ عموم حديث (المسلمون عند شروطهم) ناظر إلى إثبات وجوب الوفاء بالشروط المشروعة في نفسها، وليس ناظراً إلى إثبات شرعية الشرط وأن كل شرط هو مشروع وصحيح، بل

يقول: ما هو مشروع في نفسه يكون الوفاء به لازماً.

وبالجملة: شرط تحمل الخسارة بنحو شرط الفعل أمر صحيح بلا خلاف، وأمّا إذا كان بنحو شرط النتيجة فصحته تختلف باختلاف المباني.

وأمّا السؤال الثاني فجوابه: إنَّ الكفالة هنا ليست بالمعنى الشرعي، فإنَّ الكفالة بالمعنى الشرعي عبارة عن تعهد شخص بإحضار شخص آخر بنفسه، كمن يرتكب جريمة، وقبل أن يعيّن له وقت المحاكمة يطلب منه كفيل يتكفل إحضاره في الوقت المقرر، فالكفيل لا يتعهد بمال للمحكمة، بل يتعهد بإحضار الشخص نفسه، وأمّا التعهد بالمال فهو ليس كفالة، بل هو ضمان.

وباتضاح هذا يتضح أنَّ الكفالة في المقام لا يراد بها المعنى الشرعي، فإنَّ البنك لا يتعهد للجهة الخاصة بإحضار شخص المقاول، وإنَّما يتعهد بدفع ما يعادل مقدار الخسارة، وهذا عبارة أُخرى عن الضمان، فالتعبير بالكفالة وقع فيه شيء من المسامحة، والأنسب التعبير بالضمان.

ومن هنا يتضح التأمل فيما أفاده الشيخ حسين الحلي ﰠ، فإنَّه تصور أنَّ الكفالة في المقام هي بالمعنى الفقهي، فأشكل آنذاك بأنَّ الكفالة بالمعنى المذكور لا تقتضي ضمان الخسارة وتحملها، بل تقتضي إحضار نفس المكفول، ثم قال: نعم بعض الفقهاء، كالسيد أبي الحسن الأصفهاني ﰠ اختار أنَّها ـ أي الكفالة ـ تقتضي ضمان الخسارة، ثم أخذ في نقل عبارته [1].

وفي مقام التعليق نقول: إنَّ الكفالة في المقام ليست بالمعنى الشرعي ليشكل ﰠ بأنها لا تقتضي ضمان الخسارة، بل الكفالة في المقام هي بمعنى الضمان.

لفت نظر

ثم إنَّه نلفت النظر إلى أنَّه ليس المقصود من الضمان هو الضمان بالمعنى الفقهي المتداول، بل هو بمعنى آخر قد أشرنا إليه في بعض المقدمات التي ذكرناها قبل الدخول في أحكام البنوك، وحاصله: أنَّ الضمان مصطلح فقهي استعملته الإمامية بمعنى

---

(١) بحوث فقهية، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، ص ١١١.

نقل الدين من ذمة إلى ذمة أُخرى، كما إذا فرض أنَّ شخصاً كان مشغول الذمة لآخر بمائة دينار، فجاء ثالث وقال للثاني ـ أي الدائن ـ ضمنت لك الدين الذي لك في ذمة الأول، فلو قبل الثاني صارت ذمة الأول بريئة للثاني، ولا يتمكن الثاني من مطالبة الأول، بل تصبح ذمة الثالث هي المشغولة للثاني، فالدين انتقل من ذمة الأول إلى ذمة الثالث، ومن هنا يعرَّف الضمان عند الإمامية: بأنَّه نقل الدين من ذمة إلى ذمة أُخرى، وأمَّا عند غيرهم فالضمان هو ضم ذمة إلى ذمة أُخرى، فحينما يضمن الثالث للثاني تصبح هناك ذمتان مشغولتان للثاني هما ذمة الأول وذمة الثالث، ويتمكن من الرجوع على أيهما شاء.

وهناك معنى ثالث للضمان مغاير لهذين المعنيين، وهو متداول بين العقلاء، وفي الأسواق التجارية، وهو التعهد بالدفع عند تخلف الطرف المضمون عن الدفع، فإذا باع شخص داره بمبلغ فقد يطلب من المشتري ضامناً يضمن له تسليم الثمن عند تخلف المشتري عن الدفع، والضمان في ذلك هو بمعنى التعهد بالدفع إذا تخلف المشتري عن ذلك.

والخلاصة: إنَّ كفالة البنك في المقام ليست هي بالمعنى الشرعي، بل بمعنى الضمان بالمعنى الثالث.

وأمّا السؤال الثالث فجوابه: نعم يجوز له المطالبة بالأُجرة عليها؛ لأنَّ تعهد البنك بما يستلزمه من توابع هو خدمة عقلائية محلّلة.

ولكن هل ذلك داخل تحت باب الإجارة أو الجعالة أو الصلح.؟

والجواب: إنَّ كل ذلك محتمل ثبوتاً، وإنَّ كان بعض الاحتمالات أرجح من غيره إثباتاً.

وأمّا السؤال الرابع فجوابه: ينبغي التفصيل بين ما إذا طلب المقاول من البنك ضمانه ـ كما هو المتعارف ـ وبين ما إذا تبرع البنك ابتداءً بالضمان من دون طلب مسبق من المقاول، فعلى الأول يجوز للبنك الرجوع على المقاول؛ لأنَّ نفس طلب الضمان دال عرفاً على أنَّ البنك متى ما أدى الخسائر عن المقاول فله الرجوع عليه بعد ذلك، وعلى الثاني لا يحق للبنك الرجوع على المقاول لفقدان الدلالة العرفية المتقدمة.

الأمر الخامس عشر

جَوَائِزُ البُنُوكِ

يـراد بما ذكر أنَّ البنك ـ جلباً لعملاء أكثر ـ يعلن عن دفع جوائـز لعملائـه ـ المودعـين أموالهـم عـنده ـ بعـد إجـراء عملية القرعة في نهاية السنة مثلاً، ويدفع جائزة أُولى لمن يخرج اسمه أولاً، وجائزة ثانية أقل من الأُولى لمن يخرج اسمه ثانياً.. وهكذا.

فهل مثل العملية المذكورة جائزة أو لا.؟

ينبغي التفصيل:

بـين ما إذا كان الإيداع بشرط إجراء القرعة والإلزام بدفع الجائزة على تقدير الفوز، فيكون ذلك محرماً.

وبـين مـا إذا لم يكن الأمر كذلك ـ كما لو فرض أنَّ البنك لا يقـرع كـل سنة، بل في بعض السنين يجري القرعة وفي بعضها لا يجري ـ فيكون ذلك جائزاً.

أمَّا الحرمة في الأول: فباعتبار أنَّ الإيداع في البنوك هو عبارة أُخرى عن الإقراض، فالشخص حينما يودع أمواله في البنك هو يقرض البنك حقيقة، وإلاّ فالإيداع لا معنى له ـ كما أوضحنا ذلك مفصلاً في بداية بحثنا عن أحكام البنوك ـ وبناءً عليه إذا اشترط المودع إجراء القرعة واستلام الجائزة فسوف يصدق أنَّ ذلك قرض بشرط الفائدة، فيكون محرماً.

وأمَّا الجواز في الثاني: فلأنَّه لّما لم يكن البنك ملزماً بإجراء القرعة فلا يصدق الاشتراط، وبالتالي لا يكون القرض بشرط الفائدة، ليكون محرماً.

بهذا تمّ الكلام عن بعض أحكام البنوك، ولعل ما بقي أكثر من ذلك إلاّ أن خوف الإطالة والملل يمنعنا من الاستمرار، نسأله تعالى أن ينفع به أخوتنا الأعزاء طلاب الحوزات العلمية وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

١ـ أحكام البنوك ، للشيخ إسحاق الفياض .

٢ـ الاستبصار للشيخ الطوسي، ط: دار الأضواء .

٣ـ بحـوث فقهـية، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي ، للسيد عز الدين بحر العلوم .

٤ـ البشارة في شرح كتاب الإجارة .

٥ـ البنك اللاربوي ، للسيد الشهيد الصدر .

٦ـ تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، ط: دار الأضواء .

٧ـ تعليقة السيد الشهيد الصدر على منهاج الصالحين .

٨ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ط: دار الكتب الإسلامية

٩ـ جامع الرواة ، للأردبيلي .

١٠ـ حاشية المحقق الإيرواني على المكاسب .

١١ـ حاشية السيد اليزدي على المكاسب.

١٢ـ الحدائق الناضرة ، للشيخ يوسف البحراني .

١٣ـ رجال الشيخ الطوسي .
١٤ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط: القديمة ذات الجزئين.
١٥ـ صراط النجاة ، استفتاءات السيد الخوئي ، والشيخ التبريزي .
١٦ـ العدة في أصول الفقه للشيخ الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري .
١٧ـ العروة الوثقى ، للسيد اليزدي ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي
١٨ـ فروع الكافي للشيخ الكليني، ط: دار الأضواء .
١٩ـ فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
٢٠ـ فهرست النجاشي.
٢١ـ كلمات سديدة في مسائل جديدة ، للشيخ محمد المؤمن .
٢٢ـ لسان العرب.
٢٣ـ المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري، ط: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم .
٢٤ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، ط: دار الأضواء .
٢٥ـ محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي ، للسيد

علي الحسيني الشاهرودي .

٢٦ـ مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ٧ من السنة الثانية .

٢٧ـ منهاج الصالحين ، للسيد الخوئي .

٢٨ـ منهاج الصالحين ، للسيد السيستاني .

٢٩ـ مصباح الأصول ، تقرير بحث السيد الخوئي .

٣٠ـ وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

المحتويات

الأمر التاسع

الأمر العاشر

الأمر الخامس عشر